



**T.C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

DOKTORA TEZİ

**İRAK VE İSLAM HUKUKU'NA GÖRE KAMPLARDA YAŞAYAN ESİR
EZİDİ ANNE VE İŞİD BABADAN DOĞAN ÇOCUKLARIN HAKLARI**

SHAKIR ABDULHAFİDH ZAINAL ARIZY

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**Şanlıurfa
2025**



**T.C.
HARRAN ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

DOKTORA TEZİ

**İRAK VE İSLAM HUKUKU'NA GÖRE KAMPLARDA YAŞAYAN ESİR
EZİDİ ANNE VE İŞİD BABADAN DOĞAN ÇOCUKLARIN HAKLARI**

**SHAKIR ABDULHAFİDH ZAINAL ARIZY
(195270116)**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
Tez Danışmanı: Prof. Dr. TAHA NAS**

**Şanlıurfa
2025**



الجمهورية التركية
جامعة حران
معهد العلوم الاجتماعية
قسم الإسلامي الأساسية
تخصص القانون الإسلامي

حقوق الأطفال المولودين من أم إيزيدية ووالد داعشي الذين يعيشون بالمخيمات في القانون العراقي والشريعة الإسلامية

المشرف
أ. د. طه ناس

الطالب
شاكر عبدالحافظ زينل أرزي

شانلي أورفا – تركيا

2025

ÖZET

İRAK VE İSLAM HUKUKUNA GÖRE KAMPLARDA YAŞAYAN ESİR EZİDİ ANNE VE İŞİD BABADAN DOĞAN ÇOCUKLARIN HAKLARI

Shakir Abdulhaidh Zainal ARİZY

(Doktora Tezi)

HARRAN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU /DOKTORA

Danışman: Prof. Dr. Taha NAS

SANLIURFA 2025,(291) Sayfa

Çalışmanın amacı, DEAŞ örgütünün Sincar ve çevresindeki Ezidî yerleşim yerlerini işgali sonrasında Ezidî kadın ve kız çocuklarına yönelik cinsel saldırılar sonucu doğan ve bugün Suriye'deki Hol Kampı'nda esir hayatı yaşayan çocukların yaşadığı hukuki ve sosyal sorunları, şer'î, hukuki ve pratik perspektiflerden, çok katmanlı tümevarımsal metodolojiler çerçevesinde analiz etmeye dayanmaktadır.

Bu tez, kamplarda tutulan bu çocukların uğradığı zulüm ve acıların sona erdirilmesi için İslam fıkhi çerçevesinde atılmış bir adım olarak değerlendirilmelidir. Şer'î açıdan yapılan incelemede, çocukların hem anneleri hem de babaları üzerinden nesep bağlarının ispatı, bakım ve eğitim haklarının korunması, nafaka yükümlülüğünün ebeveynlere veya onların yerini tutan kişilere yüklenmesi; bu mümkün değilse devletin bu yükümlülüğü üstlenmesi gerektiği sonucuna ulaşılmıştır. Ayrıca, çocukların ebeveynlerinin işlediği suçlar sebebiyle cezalandırılmalarının caiz olmadığı, İslâm şeriatına göre Ezidî kadınların köleleştirilmesi ve esir alınmasının meşru kabul edilemeyeceği tespit edilmiştir. Çalışmada, İslâm şeriatine aykırı olan aşırı fikirlerin ortaya çıkardığı tehditlere dikkat çekilmiş; bu fikirlerin binlerce insanın öldürülmesine ve kadim medeniyetlerin tahribine sebebiyet verdiği vurgulanmıştır. Ayrıca söz konusu aşırılıkların, çocukların kamplarda esaret altında kalmalarının başlıca sebeplerinden biri olduğu ve bu ideolojilerin, İslâm'a aşırılık isnat ederek dini

karalamayı, Müslümanlar arasında mezhebî bölünmelere zemin hazırlamayı ve Müslüman toplumları dünya kamuoyundan tecrit etmeyi amaçladığı ifade edilmiştir.

Bu çalışma, esaret altında bulunan kamp çocuklarının yaşadığı mağduriyetleri ele almakta ve onların topluma ve devlete karşı sahip oldukları hakları, fikhî metinler çerçevesinde incelemektedir. Şer'î hükümlere göre, çocukların bakımı ve himayesi öncelikli olarak anne ve babaya yüklenmiş olup, ebeveynlerin çocuklarına nafaka sağlamaktan kaçınmaları büyük günahlardan (kebâir) kabul edilmektedir. Anne ve babanın bu yükümlülüğü yerine getirememesi durumunda, sorumluluk diğer yakın akrabalara intikal etmekte; onların da yetersiz kalması hâlinde ise bu yükümlülük devletin görev ve sorumlulukları arasında değerlendirilmektedir.

Hukuki açıdan ise, Irak mevzuatına müracaat edilmiş; Irak Ahval-i Şahsiyye Kanunu, bu çocuklara nesep, nafaka ve miras haklarını tanımakta; Irak Vatandaşlık Kanunu ise, onlara Irak vatandaşlığını edinme hakkını sağlamaktadır. Irak Ceza Kanunu, çocuklara yönelik her türlü saldırıyı ve istismarı yasaklamakta; uluslararası hukuk normları ise kamp çocuklarının fakirliğinden yararlanılarak ağır işlerde çalıştırılmalarını ve çocukların silahlı çatışmalarda savaşçı olarak kullanılması veya lojistik destek gibi faaliyetlerde görevlendirilmelerini savaş suçları kapsamında değerlendirmektedir.

Uygulamalı açıdan ise, Hol Kampı'nda görev yapan eğitimciler arasında dağıtılan 100 anket hazırlanmış ve toplanan veriler, Ezidî çocuklarının sosyal ve hukuki durumlarını tespit etmek amacıyla istatistikî programlar kullanılarak analiz edilmiştir. Ayrıca, yaşları 4 ila 12 arasında değişen çocuklara yönelik 100 doğrudan soru hazırlanmış; elde edilen sonuçlar, çocukların vatana dönme arzularını ve Irak vatandaşlığı edinme isteklerini açık bir şekilde ortaya koymuş, bununla birlikte çocukların aidiyet duygularını güçlü bir şekilde ifade ettikleri gözlemlenmiştir. Bu bulgular, söz konusu çocukların topluma entegre edilmesinin ve maruz kaldıkları olumsuz etkilerden arındırılmalarının zorunluluğunu ortaya koymakta; ayrıca, şer'î ve hukuki metinlerin analizinden hareketle, kamp hayatının doğurduğu zilletin ortadan kaldırılmasının ve kamp krizinin çözülmesinin, aksi takdirde bu durumun Irak'ın güvenlik yapısı üzerinde uzun vadeli etkiler doğurabileceğini göstermektedir.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Irak, Ezidi, DAİŞ, Hol kampı, Çocukların hakları.

Abstract

The Rights of Children Born to Enslaved Yazidi Mothers and ISIS Fathers
Living in Camps Under Iraqi and Islamic Law

Shakir Abdulhaidh Zainal Arizy

Doctoral Dissertation

Advisor: Prof. Dr. Taha NAS

HARRAN UNIVERSITY

INSTITUTE OF SOCIAL SCIENCES

BASIC ISLAMIC SCIENCES

DEPARTMENT OF ISLAMIC LAW / PH.D.

SANLIURFA 2025

This study adopts a multi-tiered inductive methodology encompassing three dimensions—Islamic jurisprudential (Shar‘i), legal, and empirical—in an effort to propose remedial measures that alleviate the suffering of children residing in the Al-Hol Camp in Syria. These children are the product of sexual violence perpetrated against Yazidi women by ISIS terrorist factions following the fall of Sinjar and other areas under their control.

The researcher conducts an analytical examination of jurisprudential texts from various Islamic legal schools to elucidate the fundamental rights of these children. Foremost among these are the right to lineage recognition from both parents, access to appropriate care, education, and financial maintenance. Should the parents fail to fulfill these duties, such responsibilities are to be assumed by the nearest kin, or, in their absence, by the state. It is impermissible to criminalize or penalize these children for crimes they did not commit. The injustices suffered by their mothers starkly contradict Islamic legal and ethical principles. These actions have led to dire consequences, most notably the captivity of innocent children in refugee camps. A deeper objective behind these atrocities appears to be the deliberate stigmatization of Islam through its association with terrorism and extremism.

This dissertation seeks to address this humanitarian crisis through the lens of Islamic jurisprudence, which affirms the moral and legal obligations of society and the state toward these children. Guardianship, is a religious obligation upon parents; if they are unable or unwilling to fulfill it, the responsibility transfers to grandparents or close relatives, and ultimately to the state.

From a legal perspective, Iraqi law safeguards the rights of these children by ensuring their eligibility for lineage recognition, inheritance, and financial support. Moreover, they are legally entitled to acquire Iraqi citizenship and enjoy the full spectrum of civil rights afforded to other citizens, including protection from discrimination and violence. International legal frameworks on children's rights further prohibit child labor, recruitment into armed groups, and their use in military operations—acts that constitute war crimes under international humanitarian law.

On the empirical level, the researcher distributed 100 structured questionnaires to educators and caregivers within the Al-Hol Camp. The data collected was statistically analyzed to assess the social and legal status of the children. Furthermore, a set of 100 age-appropriate questions was administered to children aged 4 to 12. Their responses revealed a consistent desire to return to their homeland and a strong sense of national identity, as evidenced by their expressed interest in obtaining Iraqi citizenship.

native society as a prerequisite for psychological recovery and long-term social reintegration. It underscores the necessity of rescuing them from the harsh conditions of the camps. By drawing on both Islamic and legal sources, this research offers a framework for redressing this form of injustice, which poses broader implications for social cohesion and national security in Iraq.

Keywords: Islamic Law, Iraq, Yazidis, ISIS, al-Hol Camp, Children's Rights.

ملخص

حقوق الأطفال المولودين من أم إيزيدية ووالد داعشي
الذين يعيشون بالمخيمات في القانون العراقي والشرعية الإسلامية
(أطروحة دكتوراه)

شاكر أزري

المشرف: أ. د. طه ناس

جامعة حران

معهد العلوم الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية الأساسية

تخصص الفقه وأصوله

شانلي أورفا 2025

تعتمدُ هذه الدراسةُ على منهجيات استقرائية متعددة بمستوياتها الثلاث: الشرعي،
والقانوني، والعملية في معالجة معاناة أطفال الإيزيديات الأسارى في مخيم الهول السوري الذين
ولدوا نتيجة اعتداء عناصر داعش الإرهابي على نساء وفتيات الإيزيديات بعد سيطرتهم على
سنجار ومناطق تواجد الإيزيديين.

من الناحية الشرعية تم تحليل النصوص الفقهية المتعلقة بحقوق الأطفال الإيزيديات من
داعش وتمكينهم بإثبات نسبهم من آبائهم وأمهاتهم وحققهم في الرعاية والتعليم وإلزام الأبوين بالنفقة
أو من يقوم مقامهم أو أن تكفلهم الدولة، فلا يجوز تجريمهم بما اقترف آباءهم من جرم، وإن
استعباد الإيزيديات وسبيهن كان مخالفاً للشرعية الإسلامية، وتسليط الضوء على خطورة الأفكار
المتطرفة المخالفة للشرعية الإسلامية والتي كانت سبباً في قتل الآلاف وتدمير الحضارة، وأنها

كانت سبباً رئيساً لبقاء الأطفال في أسر المخيمات، وكان الهدف منها تدمير الإسلام بالصاق تهمة التطرف إليه مما قد يؤدي إلى انقسامات طائفية وعزل المسلمين عن العالم.

فهذه الدراسة تعالج معاناة الأطفال الأسرى في المخيمات ومن خلال النصوص الفقهية التي تثبت حقوقهم على المجتمع والدولة، فتُلزم الشريعة كفالة الأطفال على الأبوين، وامتناع الوالد من النفقة على أطفاله يعد من الكبائر، وفي حال تعذرهما تنتقل إلى الجد أو ذويهم وفي حال تعذرهم تنتقل هذه الكفالة لتكون من مسؤوليات وواجبات الدولة.

ومن الناحية القانونية تم الرجوع الى اللوائح والقوانين العراقية، فبيّنت قانون الأحوال الشخصية العراقي لهذه الفئة من الأطفال حق النسب والنفقة والميراث، وقانون الجنسية العراقية يثبت حقهم في اكتساب الجنسية العراقية، وقانون العقوبات يمنع الاعتداء عليهم أو استغلالهم، كما تشير القوانين الدولية إلى عدم استغلال فقر أطفال المخيمات بالعمالة المجففة، وكما تعتبر تجنيدهم في العمليات القتالية أو استخدامهم في أمورٍ لوجستية من جرائم الحرب.

أما من الناحية العملية فقد تم إعداد (100) استبيان ووزعت على المربين الذين يعملون داخل مخيم الهول السوري، والتي تم تحليلها ببرامج إحصائية لمعرفة الأوضاع الاجتماعية والقانونية لأطفال الإيزيديين، وكذلك تم إعداد (100) أسئلة مباشرة لأطفال تتراوح أعمارهم بين (4-12) سنة بيّنت النتائج رغبة في العودة إلى الوطن.

فتثبتت هذه الدراسة ضرورة إدماجهم في المجتمع، وتخليصهم من ذل المخيمات بواسطة تحليل النصوص الشرعية والقانونية، وإنهاء أزمة المخيمات التي قد تنعكس على الأمن العراقي.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، العراق، الإيزيديون، داعش، مخيم الهول، حقوق

الأطفال.

الاختصارات

إلى آخره	الخ
المتوفى	ت
تحقيق	تح
ترجمة	تر
تعليق	تع
الصفحة	ص
الطبعة	ط
الميلاد	م
الهجري	هـ
بدون تاريخ الطباعة	(د.ت)

المحتويات

I.....	ÖZET
III	Abstract
V.....	ملخص
1	A. أهمية البحث:
2	B. أسباب اختيار الموضوع:
2	C. مشكلة البحث:
3	D. أسئلة البحث:
3	E. أهداف البحث:
4	F. حدود البحث:
4	G. منهج البحث:
4	H. الدراسات السابقة:
6	1. الفصل الأول: أطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات والأفكار التي أسهمت في تكوينهم.....
6	1.1. المبحث الأول: أطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات.....
6	1.1.1. المطلب الأول: الإيزيدية ومفاهيم تكوينها.....
25	1.1.2. المطلب الثاني: تنظيم داعش أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
31	1.1.3. المطلب الثالث: أطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات وقرائنهم في التاريخ الإسلامي ..
41	1.2. المبحث الثاني: حبس الأطفال الإيزيديات في المخيمات وأسباب التخلي عنهم
41	1.2.1. المطلب الأول: تخلي الأمهات عنهم وإنكارهم من قبل المجتمع.....
43	1.2.2. المطلب الثاني: عوامل مباشرة لبقاء الأطفال في المخيمات الهول
50	1.2.3. المطلب الثالث: جرائم داعش بحق الشعب العراقي من أسباب بقاء الأطفال في المخيمات.....

1.3. المبحث الثالث: تداعيات الأفكار المتطرفة في ولادة مبتوري الهوية وأيدولوجيات تشويه الإسلام.	56
1.3.1. المطلب الأول: تداعيات أحكام السبي الداعشي في بتر هوية أطفال الأسارى في المخيمات وانفلات الانتماء.....	58
1.3.2. المطلب الثاني: الأفكار المتطرفة لداعش وسبل مواجهة هذه الأفكار.....	69
1.3.3. المطلب الثالث: داعش وسيلة لتدمير المسلمين وأداة هدم لقضايا الأمة.....	82
2. الفصل الثاني: حقوق أطفال الإيزيديات الأسارى في الشريعة الإسلامية.....	92
2.1. المبحث الأول: حقوق أطفال الإيزيديات بين النسب والرعاية والتعليم.....	92
2.1.1. المطلب الأول: حق إثبات النسب للأطفال الأسرى في المخيمات (لأبويه أو لأمه).....	93
2.1.2. المطلب الثاني: رعايتهم في الشريعة من قبل الوالدين أو ذويهم.....	107
2.1.3. المطلب الثالث: حقهم بالتربية والتعليم في الشريعة.....	114
2.2. المبحث الثاني: الحقوق المالية لأطفال الإيزيديات.....	117
2.2.1. المطلب الأول: ميراثهم من أبويه.....	117
2.2.2. المطلب الثاني: حقهم في النفقة.....	125
2.2.3. المطلب الثالث: حقهم في التملك.....	132
2.3. المبحث الثالث: الحقوق الشرعية العامة لأطفال الإيزيديات.....	134
2.3.1. المطلب الأول: معاقبة الطفل بجرم والده ينافي مبادئ الشريعة.....	135
2.3.2. المطلب الثاني: حمايتهم ورعايتهم من قبل الدولة وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.....	138
2.3.3. المطلب الثالث: مساواة الأطفال الأسرى في المخيمات مع أقرانهم من أبناء البلد في جميع الحقوق.....	145
3. الفصل الثالث: الحقوق القانونية لأطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات.....	149
3.1. المبحث الأول: الحقوق المدنية لأطفال الإيزيديات.....	149
3.1.1. المطلب الأول: جنسية الطفل المولود من أم يزيديّة عراقية داخل العراق.....	150

- 3.1.2. المطلب الثاني: جنسية الطفل المولود من أم إيزيدية عراقية خارج العراق 154
- 3.1.3. المطلب الثالث: حماية أطفال الإيزيديات حسب أهم بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.. 157
- 3.2. المبحث الثاني: الحقوق المالية لأطفال الإيزيديات 160
- 3.2.1. المطلب الثالث: حقوق أطفال الإيزيديات القانونية العامة..... 161
- 3.2.2. المطلب الأول: حقوق أطفال الإيزيديات في ميراث الأبوين وفق القانون العراقي.. 167
- 3.2.3. المطلب الثاني: حقوق أطفال الإيزيديات في النفقة والحضانة والرعاية وفق القانون العراقي..... 172
- 3.3. المبحث الثالث: حماية أطفال الإيزيديات الأسارى بالقوانين الدولية من النزاعات المسلحة 178
- 3.3.1. المطلب الأول: منع تجنيد الأطفال الإيزيديات في الأعمال العسكرية 179
- 3.3.2. المطلب الثاني: منع تجنيدهم في الأعمال اللوجستية (الأعمال غير العسكرية)..... 182
- 3.3.3. المطلب الثالث: إعادة أطفال الإيزيديات الأسارى من مخيم الهول السوري إلى العراق... 184
4. الفصل الرابع: معاناة أطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات ومعالجتها 187
- 4.1. المبحث الأول: التزامات الدولة العراقية والمجتمع للحد من معاناة هذه الفئة من الأطفال 187
- 4.1.1. المطلب الأول: توفير الحماية للأطفال الإيزيديات من داعش..... 188
- 4.1.2. المطلب الثاني: توفير الأمن الغذائي والصحي..... 190
- 4.1.3. المطلب الثالث: تخليصهم من المخيمات ودور المجتمع الإيزيدي..... 193
- 4.2. المبحث الثاني: المعاناة لأطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات ومعالجتها بالعلوم الإنسانية وبالفقه الإسلامي..... 195
- 4.2.1. المطلب الأول: المعاناة الاجتماعية والنفسية للأطفال.. 196
- 4.2.2. المطلب الثاني: معالجة معاناتهم الاجتماعية والنفسية. 200
- 4.2.3. المطلب الثالث: معالجة الفقه الإسلامي لمعاناة أطفال الإيزيديات في المخيم 202
- 4.3. المبحث الثالث: الآثار السلبية التي يعيشها أطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات. 206
- 4.3.1. المطلب الأول: عمالة الأطفال في المخيمات:..... 206

208.....	المطلب الثاني: حرمان الأطفال من الحصول على التعليم الجيد
210.....	المطلب الثالث: تجنيد الأطفال عسكرياً أو لوجستياً.....
216.....	الفصل الخامس: الإطار العملي (استبيان)
218	5.1 تحليل عام لفعالية الفقرات للحقوق القانونية لأطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات.....
218.....	5.1.1 قوة الفقرات القانونية.....
223.....	5.1.2 تحليل اتجاهات العينة حول توفر حقوق قانونية الأطفال الإيزيديات.....
226... ..	5.2 تحليل عام لفعالية الفقرات الاجتماعية والحاجات النفسية لأطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات...
228.....	5.2.1 قوة الفقرات القانونية.....
233.....	5.2.2 تحليل اتجاهات العينة نحو توفر الاحتياجات النفسية والاجتماعية للأطفال.....
236.....	5.3 تحليل أسئلة الأطفال.....
236.....	5.3.1 التحليل الأكاديمي للعينة:.....
237.....	5.3.2 تحليل نسب الفقرات.....
246.....	5.3.3 يستنتج من تحليل الأجوبة:.....
247.....	الخاتمة.....

A. أهمية البحث:

تكمّن أهمية هذه الدراسة بأنها تسهم في معالجة مأساة أطفال الإيزيديّات اللواتي سُبين من قبل تنظيم داعش، ولهذه الدراسة علاقة بالواقع الذي تعيشه شريحة كبيرة من المجتمع، وذلك من خلال ما يلي:

فأطفال الإيزيديّات هم الآن في مخيم الهول بسورية بدون أم وأب، فالأب داعشي إما مقتول، أو مسجون، أو هارب، والأمهات تخلين عنهم بسبب رفض المجتمع الإيزيدي استقبال الأطفال باعتبارهم أبناءً لداعش الذين قتلوا أكثر من 3 آلاف إيزيدي واغتصبوا 1500 امرأة إيزيدية وبيع أكثر من 1000 امرأة من مجموع 3200 سبية إيزيدية، وخطف 5 آلاف، وتشريد 400 ألف أيزيدي.

وتكمّن أهمية البحث أيضًا في بيان الحالة الشرعية والقانونية والاجتماعية والإنسانية للأطفال الذين قضت عليهم الظروف أن يولدوا في بيئة غير ملائمة لنساء الإيزيديّات المغتصابات على أيدي من يسمون بداعش، لما لهذه الفئة المهمشة من أهمية تكمن في إمكانية تجنيدهم في منظمات إرهابية واستغلال طفولتهم في مهام لا تتناسب مع أعمارهم، وقبل كل شيء فالحالة الإنسانية تقتضي إيلاء الأهمية لهذه الفئة المجتمعية من الناحية الشرعية والقانونية لبيان وضعهم في الدولة وانتشالهم من هذه الأوضاع اللاإنسانية.

قام الباحث بدراسة شاملة حول الحقوق الشرعية والقانونية للأطفال الإيزيديّات، إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال والمتضررين.

B. أسباب اختيار الموضوع:

1. وجود فئة من المجتمع العراقي منزوعة الحقوق مهمشة من قبل المجتمع والدولة.
2. إمكانية استغلال الأطفال من قبل التيارات المتطرفة سواء في العراق أو في سوريا.
3. عدم وجود دراسات شرعية أو قانونية أكاديمية تطرقت إلى هذه الفئة من المجتمع وعدم الانتباه لحاجاتهم الإنسانية الأساسية.
4. الدافع الأكبر للباحث في هذه القضية هو الواجب الشرعي الملقى على عاتق الباحثين في معالجة المشاكل والمعضلات التي تواجه كافة شرائح المجتمع.
5. لفت نظر الدولة والمجتمع للقيام بدورهم الإيجابي من هذه الفئة المضطهدة والتي عانت كثيراً بسبب مباشر من تقصير الدولة العراقية وجرائم عصابات داعش.

C. مشكلة البحث:

الموضوع الذي تناوله الباحث بحد ذاته هو مشكلة حقيقية على أرض الواقع الآن، وقد تتحول خلال السنوات القادمة إلى آفة تنخر المجتمع، وخطر يهدد الأمن القومي العراقي.

إن هذه المجموعة من الأطفال يعيشون (بلا أب وأم، بلا اسم، بلا جنسية وبلا بلد، بلا أي حقوق) والمفترض أنهم عراقيون، ولكن يمنع دخولهم إلى العراق؛ لذا أكثرهم في مخيم الهول في مدينة الرقة السورية بين عوائل داعش.

فالباحث قصد بهذا البحث إيجاد حل لهذه المشكلة، وإن النتائج المتوخاة من الدراسة ستكون محوراً أساسياً لتدارك هذا الخطر المحدق، إذ يبرز البحث الحلول الشرعية والقانونية للحد من الانتهاكات التي تظال الأطفال.

D. أسئلة البحث:

تمكن الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. هل سبي الإيزيديات من قبل داعش كان شرعياً؟
2. هل سيعود الفكر الداعشي إلى العراق كما حصل مع طالبان في أفغانستان؟
3. لماذا لا توجد جهة رسمية في العراق تتبنى المطالبة بحقوق أطفال الإيزيديات؟
4. كيف شاعت الأفكار المتطرفة والمذهبية في العراق؟
5. ما هي الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية أطفال الإيزيديات من العنصرية والاضطهاد؟

E. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقديم الحلول الشرعية والقانونية لحماية أطفال الإيزيديات، إثبات حقوقهم الشرعية والقانونية، وتوفير بيئة معيشة لهم بعيدة عن الاضطهاد والعنصرية، ونشر الوعي اللازم بين المجتمع بأن هؤلاء الأطفال لا ذنب لهم وإنهم نتيجة لفساد مؤسسات الدولة.

1. إثبات حقوق الأطفال الإيزيديات الشرعية، كالنسب، والنفقة، والميراث، ورعاية.
2. إثبات حقوق الأطفال الإيزيديات القانونية، كالجنسية، والحماية، وحقوقهم المالية.
3. تعالج الأطروحة الخطر الناتج عن سلوك المجتمع والدولة المعادي لهؤلاء الأطفال مما قد يؤدي إلى التطرف.
4. تسلط الأطروحة الضوء على معاناة الأطفال الإيزيديات الأسرى في المخيمات، سبل معالجتها بالشرعية الإسلامية والعلوم الإنسانية الاجتماعية.
5. تسعى الأطروحة إلى منع انخراط هؤلاء الأطفال في التنظيمات المتطرفة.

6. توظيف قدرات منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية الداعمة لفكرة هذه الدراسة على

إلزام الدولة العراقية باسترداد أطفال المخيمات إلى ارض الوطن وحمايتهم.

7. تخليص الأطفال غير المصحوبين، والمصحوبين من سجن المخيمات الهول.

F. حدود البحث:

استطاع الباحث أن يحيط بموضوع حقوق أطفال الإيزيديات في الشرعية والقانون بشكل

تام، إذ كانت هذه الدراسة هي الأولى في هذا الصدد لتكون مرجعاً أساسياً في الموضوع،

وإخضاعها للمعايير العلمية والبحثية التي سوف تعتمد وتستخدم.

G. منهج البحث:

اعتمد الباحث المناهج العلمية في البحث والتحقيق، وبالأخص:

المنهج التحليلي والاستقرائي: تحليل النصوص الفقهية المستمدة من القرآن والسنة،

وتحليل فقرات القوانين العراقية والدستور العراقي ذات الصلة بهذه القضية، لإثبات حقوقهم في

الشرعية والقانونية مقرونة بالأدلة، وسبل معالجة معاناتهم بالشرعية والقوانين العراقية والدولية.

المنهج الميداني: تحليل نتائج الاستبيانات والأسئلة التي وجهت للأطفال بالاعتماد على

برامج الإحصاء (spss).

H. الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم يجد الباحث أي دراسة حول هذا الموضوع؛ لأنه من المواضيع المستجدة في الساحة، ولكن استطاع أن يقف على بعض المقالات التي تتطرق إلى القضايا المتعلقة بعوائل داعش، وبعض الكتب العامة عن تنظيم داعش.

إن هذه الدراسة تعتبر بمثابة مشروع دراسي كامل وقد يفتح آفاقاً جديدة لدراسة حالات أخرى من ضحايا داعش، مثل (مجندي داعش من الأطفال-عوائل داعش-سبايا داعش).



1 الفصل الأول: أطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات والأفكار التي أسهمت في تكوينهم.

إن أطفال الإيزيديات الذين يعيشون في المخيمات يعانون من أزمة إنسانية حقيقية إثر الأفكار المتطرفة التي كانت سبباً ولادتهم وتكوينهم، وتخلي الأمهات عنهم، ولذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

1.1 المبحث الأول: أطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات.

أدى ظهور تنظيم الدولة الإسلامية داعش إلى وقوع أحداث ونتائج مأساوية في العديد من المناطق، بسبب العنف والتدمير والأساليب الدموية التي ينتهجها تنظيم داعش في المناطق التي سيطروا عليها.

لقد اجتاحت داعش المناطق التي يقطنها الإيزيديون في الثالث من شهر آب سنة 2014 فقتلوا الرجال وخطفوا قرابة 6000 إيزيدياً أكثرهم من النساء والأطفال.

1.1.1 المطلب الأول: الإيزيدية ومفاهيم تكوينها

ولفهم مصطلح اليزيدية لا بدّ من معرفة أصلهم وانتمائهم الديني وما يطلقه على أنفسهم:

الإيزيديون أو اليزيديون: إنهم قسم أصيل من الشعب الكردي لغةً، وأرضاً، وتراثاً،

وشعوراً.

اليزيدية أو (إزداياتي): هي ديانة تأملية غير سماوية بالعرف السائد لتعريف الأديان إذ ليس لهم رسول أو نبي، غير أنهم يجلون الرسل والأنبياء والصالحين وخاصة إبراهيم عليه السلام، فالإيزداياتي هي طقوس وممارسات اعتقادية يقدم عليها الفرد اليزيدي⁽¹⁾.

الفرع الأول. الإيزيدية من الفرق الإسلامية التي انحرفت عن الإسلام

كُتب التراث العربي تطلق عليهم اسم (اليزيدية) إشارة على أصل تسميتهم المقرون (بيزيد بن معاوية) وحتى أنهم أنفسهم كانوا يُطلقون هذه التسمية إلى نهاية القرن العشرين، بينما يُطلق الباحثون المعاصرون اسم (الإيزيدية) إشارة إلى أصل تسميتهم المترجم من اللغة الكردية إلى العربية، ويرى الإيزيدية أن التسمية الصحيحة لهم هي (الإيزيدية).

الرواية الأولى: سمووا باليزيدية نسبة إلى يزيد بن أنسية:

اليزيدية هم فرقة من الخوارج، ذهب الشهرستاني في الملل والنحل إلى أنهم أصحاب يزيد بن أنيسة⁽²⁾ فإنه يتولاهم، وزعم أن الله تعالى سيعث رسولاً من العجم، ويُنزل عليه كتابٌ قد

(1) خليل جندي، ي خليل، الدين الإيزيدي المعتقدات الميثولوجيا الطبقات الدينية، تقديم: سعد سلوم، ط 1، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد-العراق، 2008، ص 52-57.

(2) يزيد بن أنيسة هو من الشخصيات البارزة بين غلاة الخوارج، يُوصف بأنه من القدرية الخوارج، ويُقلّ كان إباضية المذهب أو قريباً منهم، إن له أقوالاً خاصة انفرد بها، واشتهر برأيه أن الله تعالى لا يعذب إلا من بلغته الرسالة وكفر بها، وأما من لم تبلغه الرسالة فلا ينجو ولا يهلك، ينظر: الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1999م، ج 1، ص 96-103.

كتب في السماء، وينزل عليه جملة واحدة، ويترك شريعة المصطفى محمد ﷺ، ويكون على ملة الصابئة المذكورة في القرآن، وليست هي الصابئة الموجودة بحران، وواسط⁽¹⁾.

يرد الباحث على هذه الرواية

- الإيزيديون لا يقولون ببعثة نبي من العجم.
- إن اليزيدية الذين يتبعون يزيد بن أنيسة هم من فرقة الخوارج وليس لها علاقة بالإيزيدية التي نحن بصددھا، وكان يزيد بن أنيسة في البصرة، ثم انتقل إلى "جور" من أرض فارس.
- إن الخوارج نشأت في البصرة وانتقلت إلى إيران⁽²⁾ بخلاف الإيزيدية التي نشأت ما بين الموصل وحلب ومناطق جنوب ديار بكر.
- الخوارج هم من القومية العربية والفارسية بينما الإيزيدية هم من القومية الكوردية.
- يزيد بن أنيسة غير معروف عند الإيزيدية؛ لأنهم لا يذكرونه إطلاقاً في نصوصهم المقدسة.

الرواية الثانية: سمووا باليزيدية نسبة إلى يزيد بن معاوية:

(1) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، ترقيم الكتاب موافق للطبع، تاريخ النشر بالشاملة 1431 ج 1، ص 136.

(2) ناصر بن علي عائض حسن الشيخ عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ط 3، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1421 هـ-2000 م، ج 3، ص 1155.

ذهب احمد تيمور "أن هذه الطائفة نشأت على يد الشيخ عدي بن مسافر في القرن السادس الهجري، وأنها سميت بالعدوية نسبة إليه، ثم سميت بعد ذلك باليزيدية، وأن منشأ اعتقادهم في يزيد بن معاوية كان عن شيخهم عدي، وأن طريقتهم تقلبت بعد ذلك في أطوار؛ فبدأ فيها الانحراف في زمن الشيخ حسن بن عدي بن أبي البركات، ثم توالى عليها النقص والزيادة والتغيير والتبديل قرناً بعد قرن حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن" (1).

يقول مستشرق روجيه ليسكو "سيطرة القضية الأموية سياسياً ودينياً في القرن الخامس الهجري على جنوب كردستان خاصة عند المتعصبين لإمامة يزيد بن معاوية أنه التقى بمجموعات كثيرة من اليزيدية في جبل حلوان ونواحيها يقول إن يزيد كان على حق" (2).

الرد على هذه الرواية ومناقشة الرد:

ترد حنان إلياس على هذه الرواية بما يأتي:

- كشف بعض الباحثين أن في اللغة السومرية (ازيدي) مكونة من ثلاث مقاطع (A...zi...d) وتعني الروح أو النفس المطمئنة السائرة بطريق الخير، يرجع تاريخها إلى (3000 قبل الميلاد) (3).

(1) احمد تيمور باشا، اليزيدية ومنشأ نحلته، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة-مصر، 1353هـ-1933م، ص62.

(2) روجيه ليسكو، اليزيدية في سورية وجبل سنجار، ترجمة: احمد حسن، ط2، بيروت-لبنان، دار المدى للثقافة والنشر، 2007م، ص25.

(3) حنان نوري إلياس، مفهوم الألوهية عند الازيدية والزرادشتية والصابئة المندائية، دهوك_العراق، مطبعة هاوار، 2022م، ص64، ص60-61.

- إن خلافة يزيد بن معاوية دامت ثلاث سنوات فمن غير المعقول أنه أنشأ ديناً في هذه المدة، ولكن الاضطهاد الديني الذي تعرضت له الإيزيدية في عهود مختلفة دفعهم إلى كتمان عقيدتهم، كما أن الاضطهادات دفعهم إلى التظاهر بالإسلام والانتساب إلى يزيد بن معاوية. (1)

- لا صحة للأقوال من نسب الإيزيدية إلى يزيد بن معاوية ولا علاقة لهم به، وعلى ضوء النصوص الدينية الإيزيدية فإنَّ (الله) خلق الملائكة وأوجد الجنة والنار وبأمره تم التزاوج بين ادم وحواء، واستدلت بالنصوص الدينية الإيزيدية منها:

سولتان ئيزى بخو بادشايه / سلطان إيزيد هو الاله

هه زار و ئيك ناف ل خو دانايه / سمى نفسه بألف اسم واسم

نافى مه زن هه ر خودايه / والاسم الأعظم هو الله

سولتان ئيزى رب ل سه مه ده / سلطان إيزيد هو رب الصمد

ئه فراند هه فت ملياكه ته / خلق سبع ملائكة

جو دا كرن دوژه و جه نه ته / وفصل بين الجنة والنار

سولتان ئيزيد دزانه ل به حريدا چند كشكول ئافه / سلطان ايزيد يعلم بمكونات البحار

ئه ف دونيال ل باوى ساعه ت و كافه / هذه الدنيا عنده مسافة كساعة وخطوة

(1) حنان نوري الياس، مفهوم الألوهية عند الإيزيدية والزرادشتية والصابئة المندائية، ص 63.

ئه وى هاوا كره بووك و ئاده م كره زافه / هو الذي شاء ان تكون حواء عروسة وادم

عريس لها

إذن وفق النصوص تبين أن ايزيدا هو ليس يزيد ابن معاوية وإنما هو اسم من أسماء الله الحسنى عند الإيزيدية، لأن الإيزيدية يعتقدون بأنهم عرفوا الله سبحانه وتعالى منذ القدم باسم ايزيدا⁽¹⁾.

مناقشة هذا الرد: يرى الباحث أن الرد على هذه الرواية غير صحيح فيما يأتي:

1. إن صح كشف بعض الباحثين أن كلمة إيزيدي تعني باللغة السومرية الروح، فهذا ليس له علاقة بالديانة الإيزيدية؛ لأن الديانة الإيزيدية لم يذكرها أحد من المؤرخين ضمن الأديان القديمة فلا وجود للديانة الإيزيدية قبل الإسلام تاريخياً.
2. لم يذكر أحد من المؤرخين أن الإيزيدية نشأت بثلاث سنوات، ويقول سعيد الديوه جي أن الإيزيدية حركة سياسية خالصة صبغت بصيغة دينية بتعدد أدوار الإيزيدية، فالدور الأول محبة الأمويين والدعوة إلى مناصرتهم، والدور الثاني الطريقة العدوية المنسوبة للشيخ عدي بن مسافر الأموي، والدور الثالث دور الصراع بين العدويين وأرباب الحكم، والدور الرابع دور الابتعاد عن الإسلام ثم الانفصال عنه، ثم عرف (يزيد-إزيد)

(1) حنان نوري الياس، مفهوم الألوهية عند الإيزيدية والزرادشتية والصابئة المندائية، ص 61-62.

بالألوهية عندهم، وفي كتبهم المقدسة وصلواتهم، وعباداتهم وأعيادهم وبعض عاداتهم، وطبقاتهم، ومواطنهم وأهم قبائلهم، وبذلك يختم الكتاب (1).

وعلى هذا الأساس عُرِفَت الإيزيدية بأنها: فرقة إسلامية كانت تدعو باسم الدين لإعادة الخلافة إلى بني أمية، ثم دخلها على مر العصور التطرف والغلو، ما جعلها خارجة عن الإسلام (2).

3. بالنسبة للنصوص الديانة الإيزيدية التي ذكرتها الدكتورة حنان لا تنفي العلاقة بين الإيزيدية ويزيد بن معاوية، وخاصة هنالك نصوص دينية يزيديّة تثبت العلاقة بين الإيزيدية ويزيد بن معاوية، منها:

يقول احمد هادي شحاته، إنّ يزيد بن معاوية ذكر في كتب الإيزيدية المقدسة فقد جاء في مصحف رش (وانحنى معاوية بن أبي سفيان" على محمد نبي الإسماعيليين، وكان عند محمد خادم اسمه "سميت "

معاوية"، فقال "محمد" "لمعاوية" تعال احلق رأسي؛ لأنه كان يعرف يحلق، فأتى "معاوية" وحلق رأسه بخفة وصعوبة حتى جرحه وجرى منه دم فلما نظر معاوية ذلك لحس الدم بلسانه، خوفا لئلا يقع على الأرض فقال له "محمد": ماذا صنعت يا معاوية؟ أجابه: لحسته بلساني خوفا لئلا يقع دمك على الأرض، فقال له "محمد" أخطأت بذلك "يا معاوية"، إنك

(1) الديوه جي، سعيد احمد الديوه جي، اليزيدية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 17، 49، 73، 105.

(2) الديوه جي، اليزيدية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 15.

ستجلب أمة واحدة وراك وتغلب أمتي، فقال معاوية" لا أدخل العالم وأتزوج أبدا، فبعد زمان سلط الله على معاوية" عقارب فلدغته، ورش سمهم بوجهه، فجزم الأطباء أن يتزوج، وإلا فيموت، فلما سمع ذلك رضي بالزواج، فجابوا له امرأة عجوز عمرها ثمانون سنة؛ لكن لا تحبل فعرفها، وفي الغد ظهرت ابنة خمسة وعشرين سنة، وذلك بقدرة الإله الكبير فحبلت وولدت إلها الذي يدعي "يزيد" (1).

الرواية الثالثة: عبدة الشياطين

وذكر كامل الغزي "إن الطائفة اليزيدية الآن قوم يعبدون الشيطان ويتكلمون بالكردية، يلبسون الصوف الخشن ويفترشون الثرى ويتوسدون الحجر والمدر ويدعون أن عددهم ثلاثة ملايين من الأنفس مع أنهم لا يتجاوزون عشرين ألف نسمة، ولا يجوز لهم السكنى في المدن ولا مخالطة المسلمين والنصارى وسائر المخلوقات وذلك لا اعتقادهم أنهم (ليسوا من نسل آدم) بل هم من نسل رجل يقال له ابن حجار، (ولدت حورية من الجنان) فرباه آدم منفردا عن أولاده ولذلك لا يجوز لهم الاختلاط بأولاد آدم وحواء، ولا يتعلمون القراءة والكتابة مخافة الخروج عن دينهم والدخول في الدين الإسلامي".

أنه لا يجوز لهم تعلم القراءة والكتابة ومن تعلمهما فجزأه القتل والعقاب في الآخرة، ولا يجوز الاطلاع على أسرار ديانتهم إلا لمن كان سلالة عدي ابن مسافر فإنه يجوز له أن يسلم

(1) احمد شحاته، احمد الهادي زكريا شحانه، الأخويات عند اليزيدية دراسة تحليلية نقدية، مجلة كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر - كلية أصول الدين والدهوة بالمنصورة، ص 524.

نفسه لنصراني يعلمه القرآن الكريم، بشرط أن يمحو أسم الشيطان منها، لا يجوز التلفظ باسم الشيطان احتراماً له ⁽¹⁾.

إن الشيخ عدي بن مسافر أمرهم بمقاطعة اللعن حتى على إبليس تجنباً لعادة الشتم والسب التي كانت منتشرة في ذلك الوقت.

فقد روى ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة "أن أبا الفتح أحمد بن محمد الغزالي الواعظ أخا أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الفقيه الشافعي، كان يتعصب لإبليس ويقول انه سيد الموحدين وقال يوماً على المنبر من لم يتعلم التوحيد من إبليس فهو زنديق امر أن يسجد لغير سيده فأبى" ويظهر من كلامه أن عادة اللعن قد تطورت عند اليزيدية إلى المغالاة في ذكر الشيطان كما تطورت فكرة الاعتقاد بصلاح يزيد إلى تأليهه فنشأ منها الاعتقاد بالوهيته ⁽²⁾.

وزاد في ذلك ما ذهب إليهم بعض أصحاب الكلام من "أن الله تعالى لا يقدر على خلق الشر وأن الذي أوجد الشر في العالم هو إبليس فتطور هذا المعتقد ولا سيما من قبل الأولياء البسطاء الذين كانوا يترأسون الفرقة اليزيدية حتى أصبح معتقداً من أصول دينهم" ⁽³⁾.

الرد على هذه الرواية

⁽¹⁾ الغزي، كامل بن حسين بن محمد، نهر الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، حلب، ط 2، 1419 هـ، ج 1، ص 166.

⁽²⁾ بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط 2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، 1390 هـ - 1971 م، ج 1، ص 294.

• لا يوجد في المعتقد الإيزيدي كائن يعمل على إغواء البشر، فإبليس هو الشيطان عند المسلمين وهو طاووسملك عند الإيزيدية.

• أما تسميتهم بعبدة الشيطان فأساسها أنَّ الإيزيديين يرفضون الجمع بين حرفي الشين والطاء⁽¹⁾.

• ويرد أيضا بأن "الديانة الإيزيدية تؤمن بوحداية الله عز وجل وهو خالق الأرض والسموات والأنس والجنس وأنه لا شريك له إضافة إلى الإيمان بوجود الملائكة السبعة والذين يرأسهم طاووسملك"⁽²⁾.

• النصوص الإيزيدية تبين أن إبليس هو ملك طاووس وليس ربا.

الفرع الثاني. تصور الإيزيدية في مفهوم تسميتهم بالإيزيدية:

الرواية الأولى: سمو بالإيزيدية نسبة إلى مدينة يزد الفارسية⁽³⁾:

(3) الحسني، عبدالرزاق الحسني، عبدة الشيطان في العراق، صيدا- سوريا، مطبعة العرفان، ط 2، 1350هـ-1931م، ص 29-30.

(1) السقاف، الشيخ علوي بن عبد القادر ومجموعة من الباحثين، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، لكتاب مرقم آليا المكتبة الشاملة، ج 10، ص 148.

(2) أمين جيجو، أمين فرحان جيجو، القومية الإيزيدية جذورها مقوماتها معاناتها، بغداد، شركة الطيف للطباعة المحدودة، ط 1، ص 56.

(3) السقاف، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، ص 150.

ويميل بعض الباحثين إلى القول بأن الإيزيدية ينتسبون إلى مدينة يزد، أو يزدان الفارسية وهي بمعنى الله، أو إزد ومعناها خالق بالعباد وتطلق في دين المجوس على الملائكة التي تتوسط بين الله والبشر وتنقل مشيئته إليهم، واختلفوا في أصل دينهم في رواية للإيزيدية تصريح بأنهم من نسل آدم فقط لا نتيجة لاجتماعه من حواء⁽¹⁾.

الرد على هذه الرواية

- إن الكورد كانوا يعتقدون الديانة الزردشتية قديماً، لذا حاول كثير من الباحثين ربط الإيزيدية بالزردشتية لخلق فجوة الإيزيدية وبين يزيد بن معاوية هذا كان بمثابة تصحيح خطأ بخطأ آخر.
- يقول الباحث الإيزيدي أمين جيجو: "هذا الادعاء خاطئ وعار عن الصحة، فلم يذكر تاريخياً تواجد حقيقي للإيزيدية في مدينة يزد أو مناطق بلاد فارس، ولم نطلع فيه على آثار إيزيدية لها أبعداً تاريخية ودينية واجتماعية وحتى سكانية في هذه المدينة"⁽²⁾.
- يقول الباحث أمين فرحان جيجو: هناك إجحاف وسوء فهم باعتبار اسم الإله ايزدان أو ايزد اللتان تعودان إلى الموروث الديني الزرادشتي وربط بالمعتقد الديني الأيزيدي من تسمية "يزي" ⁽³⁾ إذن تبين أنه لا علاقة بين الإيزيدية والزرادشتية.

(1) الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية عقيدة أهل السنة والجماعة، الرياض- السعودية، دار التوحيد، ط 1، 1430هـ-2009م، 1430هـ-2009م، ص 896.

(2) أمين جيجو، القومية الإيزيدية جذورها مقوماتها معاناتها، ص 99.

(3) أمين جيجو، القومية الإيزيدية جذورها مقوماتها معاناتها، ص 99.

الرواية الثانية: هم يعتقدون أنّهم من أقدم الأديان، ووجودهم الديني يصل إلى السومريين والبابليين (1).

يقول الكاتب الإيزيدي أمين جيجو: إن الأركان الأساسية للديانة الإيزيدية تستمد من المعتقدات الدينية لبلاد ما بين النهرين وخصوصاً الديانة البابلية في (2) 3000 قبل الميلاد وهو تطابق بين شخصية الإله نابو البابلي وطاوسملك الإيزيدي، فالديانة البابلية تبجل الإله (نابو البابلي) الذي كان يعبد في مدينة بورسيبا (برس نمرود) ومعبد الرئيسى يسمى (إيزيدا) (3) وفكرة تكوين الخليقة لدى الديانة الإيزيدية تشير بان الله عز وجل خلق الملائكة السبعة

1. عزازيل (طاوسملك)

2. دردايل (شيخ سن)

3. إسرائيل (شيخ شمش)

4. ميكائيل (شيخ ابو بكر)

5. عزرائيل (سجادين)

6. شمنايل (شيخ ناسردين)

(1) كاظم حبيب، الإيزيدية ديانة قديمة تقاوم نواب الزمن، أربيل - العراق، دار اراس، ط 1، 2003م، ص 32.

(2) أمين جيجو، القومية الإيزيدية جذورها مقوماتها معاناتها، ص 35.

(3) أمين جيجو، القومية الإيزيدية جذورها مقوماتها معاناتها، ص 99.

7. نورائيل (شيخ فخردين)

وهذا التراتب موجود في الديانة البابلية وبالصورة التي كانت عندهم سبعة آلهة

1. مردوخ: الإله الرئيسي لبابل، إله الخلق والحكمة.

2. نابو إله الحكمة، نابو: إله الكتابة والمعرفة، وابن مردوخ يعد كبير الآلهة وهو الذي

يرأس الآلهة السبعة العليا.

3. شمش (أوتو): إله الشمس والعدل.

4. سين (نانا): إله القمر.

5. نينورتا: إله الحرب والصيد.

6. نرجال (أو نركال) إله الحرب والابوثة والدمار.

7. عشتار (إنانا): إلهة الحب والخصوبة والحرب ⁽¹⁾.

إعادة بناء المعبد وتجديده في حكم حمورابي فأصبحت عبادة نابو منتشرة في (بلاد

أشور) التي تشمل منطقة الشخان والزابين والجزيرة ⁽²⁾.

⁽¹⁾ أمين جيجو، القومية الايزيدية جذورها مقوماتها معاناتها، ص 56.

⁽²⁾ جروج حبيب، اليزيدية بقايا دين قديم، ط 1، طبعة المعارف بغداد-العراق، 1978، ص 46.

وبعد سقوط بابل على يد الجيوش الاخمينية بقيادة كروش الكبير، تعرض شعب ايزيدا للاضطهاد والقمع واضطر للفرار إلى المناطق النائية في شمال العراق لينجو بدينه من الأجانب الغزاة⁽¹⁾.

تقول الدكتورة حنان إلياس: هي تلك الجماعات أو الأقوام التي تؤمن بـ(ئيزدي-ايزد) و (طاووس ملك) فايزد ئيزدي هي الأرواح المجردة الطاهرة المسؤولة عن الكون وإدارته ومنها اشتقت كلمة (يزدان - خودى - الله)⁽²⁾.

الإيزيدية هي منظومة متكاملة فهي تبدأ بالأسماء التي تطلق على الرجال والنساء ومرورا بعباداتهم وطقوسهم ومراسيمهم والمحرمات، والقصص والأساطير والأدب الشفاهي الديني المتوارث وأنواع الملابس وكيفية تعامل الرجال مع شعر الرأس والوجه، والمعتقدات في الخليقة والكون ونهاية الكون والملائكة والطوفان والبشر وبما تقضي إليه تقاليدهم، والزواج يكون داخل أي ضمن الديانة الإيزيدية حصرا⁽³⁾.

وكذلك استدلوا باكتشاف أحد خبراء الآثار واللغات القديمة السومرية البابلية الآشورية بأن كلمة أيزيدي تعني الروح الخيرة وقد وجدت مكتوبة بالخط المسماري في العهد السومري وهي من

(1) أمين جيجو، القومية الايزيدية جذورها مقوماتها معاناتها، ص 105.

(2) حنان نوري الياس، مفهوم الالهية عند الايزيدية والزرادشتية والصابئة المندائية، ص 64.

(3) جندي خليل، الايزيدية المعتقدات والميثولوجيا، ص 64.

بين بقايا أقدم ديانة كردية في الحضارات القديمة، وبحسب اعتقادهم إن تاريخ الأيزيدية يرجع إلى (3000 ق.م) إلى منطقة الحضارة العظمى في الشرق أي إلى الحضارة السومرية القديمة⁽¹⁾

ويرد على هذه الرواية

- تناقض كل من تبني هذه الرواية إذ قالوا إن الديانة الإيزيدية ديانة توحيدية وعندما ربطها بالديانة البابلية التي تعتبر متعددة الآلهة.
- ذكر أمين جيجو التطابق والتشابه في عدد الملائكة السبعة عند الإيزيدية ويترأسهم طاوسملك والآلهة السبعة عند البابليين، وهذا خطأ فادح؛ لأنَّ للبابليين عدداً كثيراً من الآلهة قد تصل إلى المائة أو تزيد وتصنف عندهم الآلهة إلى (الآلهة الكبرى أو العظمى، والآلهة الطبيعية والظواهر الطبيعية، والآلهة المحلية، والآلهة الأقل أهمية) فيتبين لنا الفرق شاسع بين هاتين الديانتين فلا يمكن أن تكون الديانة الإيزيدية مستمدة من الديانة البابلية.
- أما استدلال الدكتور حنان بأنَّ الخبراء اللغات اكتشفوا أنَّ كلمة إيزيدي تعني الروح الخيرة في العهد السومري، هذا الكلام لم تثبت صحته، والديانة السومرية متعددة الآلهة بخلاف الإيزيدية التي وصفتها الدكتورة حنان بالتوحيدية وهذا تناقض لا يمكن الجمع بينهما.

(1) ينظر: حسني عمر، من هم الايزيديون، مطبعة المانيا، 2008، ص 12.

- افتتح رئيس للطائفة الأمير بابيزيد الأموي مكتب للدعوة الإيزيدية العربية ببغداد بعد أن تمكن من الحصول على ترخيص سنة 1969م بشارع الرشيد بهدف إحياء عروبة الطائفة الأموية الإيزيدية، ووسيلتهم إلى ذلك نشر الدعوة القومية مدعمة بالحقائق الروحية والزمنية وشعارها "عربي أموي القومية" "يزيدي العقيدة"، وآخر رئيس لهم هو الأمير تحسين بن سعد أمير الشيوخ (1).

الخلاصة:

اختلفت الروايات حول تسمية الإيزيدية الذين ظلوا متمسكين بهويتهم متشبثين بأرضهم وإرثهم الروحي رغم الاضطهاد الذي تعرضوا له، ويعد سبب الاختلاف في تسميتهم عائداً إلى غياب المصادر المكتوبة إذ إن الإيزيديين لم يعتمدوا الكتابة، بل اعتمدوا النقل الشفهي مما أدى لتعدد التأويلات في تسميتهم، وتأثرت الإيزيدية بثقافات المنطقة المتداخلة بين عرب وترك وفرس والاضطهاد والفتاوى الفوضى التي تبيح قتلهم (2).

ولعل أبرز هذه التناقضات في تسميتهم هي المغالطات في الفهم، إذ إنهم خلطوا بين نسبتهم إلى طائفة دينية ونسبتهم إلى عرق معين، فلا شك أن الإيزيديين من الناحية العرقية ترجع

(1) الجهني، بإشراف: مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، 1420 هـ، ج 1، ص 371.

(2) ينظر: ممدوح الشيخ، داعش لايف ستايل، ط 1، دار الكتب المصرية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، القاهرة - مصر، 2016م، ص 51.

أصولهم إلى البابلية والسومرية والآشورية فمن الطبيعي أن يكونوا أحفادا لهم لأنهم يعيشون في نفس المنطقة، ومن الناحية الدينية ترجع أصول نحتهم إلى العدوية.

وكذلك من الخطأ تعريف الإيزيدية: لأنها فرقة منحرفة عن الإسلام نشأت سنة 132هـ إثر انهيار الدولة الأموية، كانت في بدايتها حركة سياسية لإعادة مجد بني أمية، ولكن الظروف البيئية وعوامل الجهل انحرفت بها فأوصلتها إلى تقديس يزيد بن معاوية وإبليس الذي يطلقون عليه اسم (طاووس ملك) وعزازيل⁽¹⁾.

كذلك من الخطأ اعتبارها ديانة مستمدة من الحضارات السابقة البابلية والسومرية، لان الإيزيدية ديانة توحيدية على حد قولهم بخلاف الديانات السابقة التي كانت تؤمن بالأساطير والخيال وتعدد الآلهة.

يرى الباحث: أن الإيزيدية اليوم ديانة مستقلة قائمة بذاتها ولها اتباعها ومعتقداتها وطقوسها ولا يمكن وصفها بالتوحيدية، لأنهم يؤمنون بأن طاوسملك خلق البشر وهو وسيط بين العباد والإله.

الفرع الثالث العلاقة بين الإيزيديين والمسلمين

استمرَّ استهداف الإيزيديين واضطهادهم لفترات طويلة من التاريخ أو حتى يمكن القول بأنها لم تتوقف إنَّ الموقع الجغرافي للإيزيديين المحاطين بالمسلمين وبقوميات مختلفة جعلهم أكثر عرضة للخطر، بسبب عقيدتهم التي تقدس طاوسملك (الشيطان) عند المسلمين واعتباره

(1) الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج 1، ص 371.

ملك برتبة إله أدى إلى استقزاز المسلمين وأطلق البعض عليهم تسمية عبدة الشيطان، وكذلك بسبب اختلاف فهمهم آيات القتال بين الفقهاء والمفسرين، وبالأخص سوء الفهم للفظ الكافر إذ أجرى البعض "أحكام القتل" على كل كافر ولم يفرقوا بين الكافر الحربي وغيره، وكذلك الانطوائية والعزلة التي يعيشونها والتكتم في كل الأشياء جعلهم محورا للشك وعدم الوثوق بهم من قبل المجتمع المحيط بهم.

تعرض الإيزيديون لفتاوي تبيح قتلهم وسبي نساءهم وأطفالهم، مثلاً كانت فتاوى أبو سعود العمادي، المعروف بلقب "عالم الروم ومفتي التخت العثماني"، هي الأكثر تأثيراً في تبرير الهجمات عليهم، إذ يرى الإيزيديون أن فتوى أبو سعود تضمنت دعوة لقتلهم وسبي نساءهم وأطفالهم، واصفا إياهم بأنهم "أشد كفراً من الكفار الأصليين"، محاولاً بذلك تحريض الشيعة والسنة ضدهم⁽¹⁾.

وقد عرفت هذه الفتاوي بالفرمانات عند الإيزيدية:

ومنذ فتاوى أبو السعود أفندي في عام 1560م وحتى عام 1918م قبل خمس سنوات فقط من انهيار الدولة العثمانية، ارتكب العثمانيون والإيرانيون 161 مجزرة بحق الإيزيديين، بالإضافة إلى 37 عملية تهجير قسري واغتيالات للأمراء والقادة البارزين، وصدور 15 فتوى

(1) أنستاس الكرمل، أنستاس ماري الألياي الكرمل، بطرس بن جبرائيل يوسف عواد، مجلة لغة العرب العراقية - مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية، وزارة الأعلام، الجمهورية العراقية - مديرية الثقافة العامة مطبعة الآداب، بغداد، ج 7، ص 314.

رسمية دعت لمهاجمة الإيزيديين، سواء بشكل مباشر عن طريق الجيش أو عبر إصدار أوامر لولاية المناطق، وذلك وفقاً لتوثيق الباحث داود مراد ختاري⁽¹⁾.

وأغلب الإيزيديين يكرهون المسلمين؛ لأنهم فتكوا بهم بالفرمانات الفتاوى التي لا تكاد أن تحصى واستحلوا دماءهم ونساءهم وبناتهم وسبوا ذريتهم، لهذه الأسباب في المناطق التي يكثر فيها وجود المسلمين، تجدهم يكظمون غضبهم خوفاً على أمنهم الشخصي، و على نفوسهم من القتل، وهم يتآلفون مع النصاري ويكثرون الاختلاط بهم، وكلما حاول المسلمون إجبارهم على ترك دينهم والتمسك بدين آخر يكون معروفًا في البلاد المسلمة فضلوا النصرانية على سواها، وإن كانوا في بعض الأحيان يبطنون معتقدهم، وإذا تنصروا انضموا إلى الأرمن في أغلب الأحيان، أو إلى اليعقوبية، ولهذا ترى في بعض الأسرى من هذين المذهبين أجدادا شمسي الأصل أي أن في أسماء سلفهم فارسية أو كردية أو غربية من الأرمنية والسريانية⁽²⁾.

خلال هذه الحملات تم تدمير مواقع مقدسة للإيزيديين، بما فيها معبد لالش، وتدمير قبر الشيخ عدي، ولكنهم أعادوا بناءه لاحقاً، على الرغم من المعاناة التي لقوها والقسوة ووصل بهم الحد الى أنهم أغرقوا أنفسهم في نهر دجلة كوسيلة للقتل الجماعي.

(1) 05 أغسطس، 2015، <https://www.lalishduhok.com/articles/post/69375> الباحث/داود مراد ختاري: عدد الحملات (الفرمانات) على الإيزيدية.

(2) أنستاس الكرمل، مجلة لغة العرب العراقية ج 7، ص 198.

وفي القرن الحادي والعشرين تعرّض الإيزيديون على أيدي داعش إبادة جماعية، يصنف المجتمع الدولي هذه الجرائم وفق اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م⁽¹⁾، وبلغت المأساة ذروتها مع مجزرة سنجار عام 2014 التي نفذها تنظيم الدولة الإسلامية(داعش)، القتل الجماعي لرجال الإيزيديين بعد إبعادهم عن عائلاتهم، وتم العثور على العشرات من المقابر الجماعية، والاستعباد الجنسي الداعي الى اختطاف الآلاف من النساء والفتيات الإيزيديات واستخدامهن كعبيد جنس ثم بيعهن في أسواق السبايا، ثم تهجير آلاف الإيزيديين إلى جبل سنجار⁽²⁾، وتدمير الهوية الإيزيدية الثقافية وكذلك تدمير مزاراتهم الدينية، والتسبب في أضرار جسيمة أو نفسية جسيمة، وفرض ظروف معيشية تهدف إلى التدمير، وثقت منظمة العفو الدولية جرائم الإبادة الجماعية بحق الأيزيديين وتعمل على محاسبة مرتكبي هذه الجرائم ومنع تكرارها.

يتبين لنا من خلال ما سبق أنّ العلاقة بين المسلمين والإيزيديين لم تكن جيدة بسبب الخلاف الاعتقادي والسياسي، وكثرة الحروب والحملات العسكرية على الأيزيديين.

1.1.2 المطلب الثاني: تنظيم داعش أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

(1) لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوري، داعش ترتكب الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين، 16 حزيران/يونيو

<https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2016/06/un-commission-inquiry-2016>

syria-isis-committing-genocide-against-

yazidis?fbclid=IwY2xjawGzHq9leHRuA2FibQlxMAABHeezmvDox38L92m1996MMesz

. UAOCeRHeyWMIP_IFVe3AjUR-MaN84LplZA_aem_cMn5LMPiiAjTVveNgUQKJQ

داعش يعتبر آفة العصر التي ضربت العراق وسوريا والشرق الأوسط تأسس بسبب تقشي الفوضى في المنطقة والصراعات المذهبية والسياسية مستنداً إلى أفكار أيديولوجية دينية متطرفة.

الفرع الأول. تأسيس داعش

جذور تنظيم داعش يمتد إلى الجهاديين السلفيين المتأثرين بالفكر الوهابي في أواخر التسعينيات مع أبي مصعب الزرقاوي مؤسس جماعة التوحيد والجهاد بأفغانستان عام 1999م، ورفضوا التعاون مع تنظيم القاعدة، بسبب اختلاف في أولويات الجهاد حول استهداف الشيعة، وانتقلوا بعد الغزو الأمريكي لأفغانستان إلى العراق في عام 2000م⁽¹⁾.

بايع الزرقاوي تنظيم القاعدة في عام 2003م بعد احتلال العراق وسقوط النظام بيد الأمريكان، وأصبح الزرقاوي زعيماً، وبدأوا بأعمال الفوضى وتخويف المدنيين وركزوا على استهداف القوات الأمريكية والشيعة بالتفجيرات الانتحارية، وفي عام 2006 بعد مقتل الزرقاوي اندمج مع مجاميع مسلحة أخرى وشكلوا بقيادة أبي عمر البغدادي "الدولة الإسلامية في العراق"⁽²⁾ وتراجع التنظيم بعد مقتل أبي عمر البغدادي وأبي أيوب المصري في 2010، فتولّى أبو بكر البغدادي قيادة التنظيم الذي دمج بين العراق وسوريا وبدأ مرحلة جديدة بعد اندلاع الحرب الأهلية

(2) دويتشه فيله (DW)، كاثرين شير، العراق ماذا بعد عشر سنوات على الإبادة في حق الإيزيديين، موقع

DW، 2/8/2024، <https://www.dw.com/ar/a-69821950>

(1) ينظر: حسن أبو هنية-محمد أبو زمان، تنظيم الدولة والإسلامية والأزمة السنة والصراع على الجهادية العالمية، دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط 1، 2015م، ص 30-35.

(2) الشيخ والنوبي، عمرو احمد سادات الشيخ ومحمد محمود يعقوب النوبي، حقيقة تنظيم الدولة داعش موثق بكلام امراء وقادة التنظيم، قالمة-الجزائر، 2016م، ط 2، ص 45.

السورية في 2011م، ودمج البغدادي التنظيم مع "جبهة النصرة" وأطلق عليها "الدولة الإسلامية في العراق والشام" وفي عام 2013م عرفت بين الناس ب(داعش)⁽¹⁾ وهذا ما رفضته جبهة النصرة وانفصلت عنه، سيطروا على مناطق كثيرة في العراق وسوريا 2014م ومن ضمنها مدينة الموصل التي أعلن فيها البغدادي "الخلافة الإسلامية" إذ سيطر على ثلث مساحة العراق وسوريا، وتميز التنظيم بالترويج المكثف عبر وسائل التواصل الاجتماعي واستقطاب آلاف الأجانب المقاتلين⁽²⁾.

الفرع الثاني. العوامل التي ساهمت في تكوين تنظيم داعش

1. العوامل الفكرية

نشأة داعش كانت مستمدة بشكل أساسي على الأفكار الجهادية السلفية، التي تدعو إلى إعادة "الخلافة الإسلامية" من خلال التشدد في فهم وتفسير للنصوص الدينية للإسلام⁽³⁾ هذا الفكر يكمن (التكفير، الحاكمية، الجهاد)

التكفير تكفير كل من لم يسر على منهجهم استخدام العنف ضدهم،

(1) أحمد عبدالرحمن مصطفى، داعش من الزنزانة الى الخلافة، الناشر المؤلف الكتاب إلكتروني، ط 1، 2015م، ص 53.

(2) فوز جرجس، داعش الى أين جهاديو ما بعد القاعدة، ترجمة محمد شيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، 2016م، ط 1، ص 172.

(3) أبو بكر ناجي، (كاتب مجهول) ، إدارة التوحش اخطر مرحلة ستمر بها الأمة، ص 15.

الحاكمية هي أن يكون الحكم وفق الشريعة الإسلامية فقط، وأن الدول والحكومات التي لا تطبق الشريعة الإسلامية تعد كافرة⁽¹⁾.

الجهاد يرى التيار السلفي الجهادي أن السلاح هو الوسيلة الأساسية لاستعادة الخلافة وتطبيق الشريعة الإسلامية، ويعتمد هذا الفكر على مصادر دينية تصف المجتمعات التي لا تحكم بالشريعة الإسلامية بأنها تعيش في "جاهلية" يجب محاربتها⁽²⁾،

2. العوامل السياسية والطائفية

الغزو الأمريكي للعراق كان له دور كبير في تمهيد الطريق لظهور التنظيمات المتطرفة بما فيها داعش، بسبب انهيار مؤسسات الدولة العراقية وتفكك الجيش العراقي كذلك الحرب الأهلية السورية، مما أدى إلى حالة من الفوضى السياسية التي كوّنت بيئة خصبة لظهور جماعات إرهابية، والتفكك الساسي والتعصب الطائفي بين الشيعة والسنة مما أدى إلى تفشي الأفكار المتطرفة.

الصراعات الدولية والإقليمية: في فرض النفوذ على الشرق الأوسط، خاصة بين إيران والسعودية، وإلى جانبها تدخلت القوى العالمية الكبرى كالولايات المتحدة وروسيا، أدى إلى تدهور

(1) سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، معالم في الطريق، ط 6، دار الشروق، القاهرة-مصر، 1399هـ-1979م، ص 47.

(2) فرج، محمد عبد السلام فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ص 17.

الأوضاع بشكل كبير وزعزعة الاستقرار الأمني في العراق وسوريا، وأفسح المجال أمام تنظيم داعش للتوسع والحصول على التمويل اللازم لدعم أنشطته (1).

3. العوامل الاجتماعية والاقتصادية

التهميش الاجتماعي: عانى أغلب السكان في العراق وسوريا، وخاصة من الطائفة السنية، الذين عانوا من تهمة سياسي واجتماعي مما أدى إلى الشعور بالإحباط والظلم، وإبراز سياسة الإقصاء التي انتهجتها الحكومات العراقية، كانت من الأسباب الرئيسية التي دفعت البعض للانضمام إلى تنظيم داعش.

وكذلك ارتفاع معدلات البطالة: الظروف الاقتصادية الصعبة في العراق وسوريا، كانت دافعاً رئيسياً لانضمام بعض الشباب إلى التنظيمات الإرهابية، بسبب البحث عن مال أو الانتماء الفكري (2).

الجاذبية الدينية باستغلال المتدينين: داعش استغل فكرة محاربة القوى الأجنبية التي تهاجم الدول الإسلامية كوسيلة لجذب الأفراد الذين يعتقدون أنّ الدفاع عن الإسلام واجب ديني، هذه الاستراتيجية ساعدت التنظيم في تجنيد العديد من الأشخاص الذين شعروا بأنهم يقومون بمهمة مقدسة.

(1) غريغوري غوس، ما وراء الطائفية الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط، الدوحة-قطر، مركز بروكنجر الدوحة، 2014م، ص 12.

(2) ممدوح الشيخ، داعش لايف ستايل، ص 42-43.

جذب الشباب: استفاد تنظيم داعش من وسائل الحديثة للإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي كأداة فعالة لجذب الشباب من مختلف دول العالم، وقدّم التنظيم أفكار مضللة لمفاهيم مثل "الجهاد" و"الخلافة"، استهدف بها الشباب واستغلّ حماسهم واندفاعهم لتحقيق أهداف التنظيم (1).

كانضمام أستاذة أصول الفقه في جامعة الدمام لداعش د. إيمان مصطفى البغا ابنة العالم السوري مصطفى البغا (2).

4. العوامل الاستراتيجية.

التنظيمي والتكتيك العسكري: اعتمد تنظيم داعش على تكتيكات عسكرية غير تقليدية ساعدته على السيطرة على مساحات شاسعة في العراق وسوريا، استخدم التنظيم فرقاً قتالية منظمة بشكل جيد ومجهزة بأسلحة حديثة، مما عزّز من قدراته العسكرية (3).

التخويف والإرهاب: لجأ داعش إلى استخدام العنف الممنهج كأداة لنشر الرعب بين خصومه، حيث نفّذ عمليات وحشية مثل الذبح والحرق للأسرى، مما أكسبه سمعة مرعبة وقوة ميدانية كبيرة.

(1) ممدوح الشيخ، داعش لايف ستايل، ص 46.

(2) إيمان مصطفى البغا، أنا داعشية قبل أن توجد داعش، مقالة، ص 6.

(3) فالح عبد الجبار، دولة الخلافة التقدم إلى الماضي داعش والمجتمع المحلي في العراق، بيروت-لبنان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، 2007م، ص 89

التمويل: داعش اعتمد على النفط بشكل كبير كوسيلة لتمويل نشاطاته، حيث سيطر على حقول النفط في العراق وسوريا مما وُفّر له موارد مالية كبيرة⁽¹⁾.

السلب والضرائب: إضافة إلى ذلك، استخدم التنظيم وسائل أخرى مثل فرض الضرائب على السكان المحليين وعمليات السلب للبنوك لتأمين الدعم المالي اللازم لعملياته العسكرية⁽²⁾.

لم تعترف أي دولة في العالم بشرعية إعلان تنظيم داعش "دولة الخلافة الإسلامية" بقيادة أبو بكر البغدادي، بل صنّف التنظيم عالمياً كتنظيم إرهابي.

1.1.3 المطلب الثالث: أطفال الإيزيديات الأسرى في المخيمات وقرائنهم في التاريخ الإسلامي

تعتبر مأساة أطفال الإيزيديات من القضايا الشائكة والمعقدة والأزمات الإنسانية في عصرنا، لكنها ليست وليدة اليوم، بل لها جذور تاريخية، ولدراسة هذه الفئة لا بدّ من معرفة البعد التاريخي عن طريق القرائن مماثلة لهم، ومن العوامل والأزمات التي توجّدي إلى تفشي هذه الظاهرة.

أولاً. عصر النبوة (610-632م).

⁽¹⁾ فالح عبد الجبار، دولة الخلافة التقدم إلى الماضي، ص 212.

⁽²⁾ Patrick Johnston and others, *Foundations of the Islamic State: Management, Money, and Terror in Iraq, 2005-2010* (RAND Corporation, 2016), p. 60., doi:10.7249/RR1192.

فالأطفال الذين يعثرون عليهم مجهولي النسب، والمشردين والمهملين، وتجب رعايتهم شرعا عن طريق الأفراد أو المجتمع، كان يطلق عليهم (اللقيط، أو الطفل المفقود أو اليتيم) ⁽¹⁾ فهذه التسميات هي التي كانت سائدة.

حرص نبي الرحمة ﷺ على حث الصحابة بكفالتهم، كما في قصة الطفل الذي وجد في المسجد".

عصر النبوة هو عصر التشريع الذي أسس نظاماً لرعاية الأطفال المهملين ومعالجة جميع معاناتهم بشكل عملي، حيث عالجت تعاليم دين الإسلام النظرة الجاهلية المتطرفة من وأد البنات وحرمان اليتامى من الميراث، إلى نظام جديد لحماية الأطفال المشردين:

1. تحريم قتل الأطفال، حتى أثناء الحرب، قال تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ⁽²⁾.

2. حرم الإسلام استغلال الأطفال والاستيلاء عليهم، وأمر بالحفاظ على أموالهم، إذ إنَّ الإسلام سنَّ أول نظام متكامل للميراث، والإسلام أول من أعطى المرأة الميراث، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ⁽³⁾.

(1) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ج 2، ص 405. سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1994م، ج20، ص419.

(2) سورة المائدة، الآية 32.

(3) سورة النساء، الآية 10.

3. التكافل من الحلول التي تعالج جميع مشاكل الأطفال، من أمثاله كفّل أبو

طلحة الأنصاري سبعة من يتامى⁽¹⁾، وأسست الخنساء وقفاً لليتامى بعد

استشهاد أولادها⁽²⁾، حيث خصّصت جزءاً من المال زكاة لليتامى⁽³⁾.

ثانياً. عهد الخلافة الراشدة (632-661م):

تميّزت هذه الفترة بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية للعناية بالأطفال الذين

خلفتهم الفتوحات التي نتج عنها عدد كثير من الأيتام، لاسيما الأطفال الذين خسروا

أسرهم بسبب الحرب (حروب الردة، والفتوحات في العراق والشام)⁽⁴⁾.

إنّ الأطفال أولاد الشهداء، ومن يعثر عليه مجهول النسب، كان يطلق عليهم

في هذه الفترة بـ(يتامى الديوان، أولاد السبيل)⁽⁵⁾.

دور الخلافة الراشدة في لمعالجة هذه الظاهرة:

(1) ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج1، ص 150.

(2) الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة - بيروت، ط1، ج2، ص 88.

(3) الواقدي، محمد بن عمر، كتاب المغازي، تحقيق مارسدن جونز، دار الأعلمي، بيروت-لبنان، 1989م، ج2، ص 300.

(4) أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البناء، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1999م، ص60.

1. انتهجت الخلافة الراشدة نظام تكفل الأطفال الذي اقرّ في عهد النبوة، استناداً إلى حديث النبي ﷺ: > أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالِك بالسَّبابةِ والوسط < (1).

2. أنشأ في زمن خلافة عمر بن الخطاب ديوان العطاء، خصّص لأيتام المسلمين جزءاً منه، وأنشأ المدارس لتعليمهم القرآن والعلوم الأساسية (2)، وخصّص ربع الخراج للمخيمات التي توزع الطعام على الأيتام (3).

3. اشترط الخليفة عمر في "العهد العمرية" حماية الأطفال النصارى واليهود ورعايتهم بعد فتح الأقصى (4).

ثالثاً. عهد الأموي (680-692م):

(5) ابن خياط، خليفة بن خياط بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ص210.

(1) أخرجه مسلم، برقم 2983

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ط1، دار الفكر، بيروت، 2001م، ج2، ص220.

(3) المسعودي، علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: كمال حسن مرعي، ط1، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، 1425هـ- 2005م، ج2، ص90.

(4) ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1415هـ/1995م، ج1، ص45.

إنَّ الأطفال الذين استخدمتهم الحملات العسكرية ضد البيزنطيين في الصيف، بنقل المؤن والخدمة، أطلق عليهم (أطفال الصيفية، أو صبيان الصوائف) ⁽¹⁾؛ لأن هذه الحملات كانت في الصيف ⁽²⁾.

تعاملت الدولة الأموية معهم في الشرع، بما يلي:

1. أدمج أطفال الصوائف بالمجتمع، ودمج القادرين على حمل السلاح في الجيش الأموي، وأنشأ الأمويون مدارس لليتامى لتعليمهم القرآن والخط ⁽³⁾، وخصَّصوا دوراً لأطفال الأسرى البيزنطيين.
2. فرض غرامة على من يتخلَّى عن أطفاله؛ لأن اللقيط له حقوق ويجب أن يحافظوا عليه ⁽⁴⁾.
3. رعاية أطفال المجاعات، فخصَّصوا وفقاً لتعليمهم الحديث والعلوم الشرعية في المدينة المنورة ⁽⁵⁾.

(1) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ص 210.

(2) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م، ج 3، ص 77.

(3) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 10، ص 75.

(4) المصري، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الجامع في الحديث، تحقيق مصطفى حسن حسين، ط 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 1996هـ، ص 200.

(5) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ط 1، دار صادر، بيروت - لبنان، 2001م، ج 5، ص 300.

ربعا. عهد العباسي (750-1258م):

دمج الأطفال اليتامى مع أطفال من أصول غير عربية كالأسارى، فقد دمجتهم الدولة العباسية في المجتمع عن طريق نظام الولاء⁽¹⁾، وصار بعضهم قادة في الجيش وكوّنوا فرقة الموالي في الجيش العباسي، وكثر الأطفال المتشردون نتيجة الحرب بين الأميين والمأمون والمجاعات، وأطلق عليهم (أطفال الوقف، أو الموالي الصغار، أو الأطفال المدمجون)⁽²⁾.

مواقف الدولة العباسية في التصدي لهذه الظاهرة:

1. ينفق عليهم من بيت المال، بعد تسجيل أساميهم في الدواوين الرسمية لضمان حقوقهم، ووقّرت لأطفال النازحين تعليماً شرعياً ومهنياً⁽³⁾.
2. تطوّرت القوانين في العهد العباسي في التعامل مع هذه الفئة، فأصبحوا قادة في الجيش لهم فرقة خاصة في الجيش تعرف (فرقة الموالي)⁽⁴⁾.

(1) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تاريخ بغداد، دون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ج5، ص200. ووقفية الخليفة الناصر لدين الله، الوثائق العباسية، تحقيق حسين علي محفوظ، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1980م، ص60.

(2) ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1392هـ/1972م، ج2، ص150. المقرئزي، أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقرئزية)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج1، ص300.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص90. والشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج3، ص78.

(4) وقفية الخليفة الناصر لدين الله، الوثائق العباسية، ص45.

3. لحماية اليتامى من الاستغلال خصّصت الدولة العباسية قضاة للإشراف على أموالهم.

خامسا. الدولة العثمانية (1299-1922م):

الإمبراطورية العثمانية شهدت تحولات في رعاية الأطفال المهملين خاصة بسبب الحروب والهجرات القسرية، فالأطفال الذين فقدوا عوائلهم أطلق عليهم (أطفال السجلات، أو أطفال الدفتر خانه) ⁽¹⁾.

دور العثمانيين في لمعالجة هذه الظاهرة:

1. استمدّ قانون الأسرة من المذهب الحنفي نظام كفالة اليتامى، مع إلزام وأقاربهم بالإنفاق عليهم، أو دفعه لدار الأيتام، وأنه ينسب لبلدته وبيت المال يكفله ⁽²⁾، لكفالة الجماعية في القرى تكفل العوائل الكبيرة أطفال الجيران الأيتام
2. تأسيس دار الضيافة (دار الأيتام السلطانية) التي ضمت في إسطنبول الكثير من الأطفال، وكذلك وفرت لهم التعليم والتدريب المهني ⁽³⁾.
3. برز دور التكايا في الطرق الصوفية في إيواء عشرات الأيتام، إذ اعتمد العثمانيون على فتاوى أبو السعود أفندي (مفتي الدولة) التي تحرم التخلي عن الطفل ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نادر أوزبك، العمل الخيري العثماني، ترجمة علي محمد، دار ماركوس، إسطنبول، 2015، ص 100

⁽²⁾ مجلة الأحكام العدلية، المادة 18، إسطنبول، ط1، مطبعة الدولة العثمانية، إسطنبول، 1294هـ-1877م.

⁽³⁾ إفليا جليبي، سياحت نامة، ترجمة محمد حرب، دار الساقى، بيروت، 2003، ج3، ص 220.

سادسا. في القرن العشرين

بسقوط الدولة العثمانية في بداية القرن العشرين انتهى حكم الدولة الإسلامية الموحدة التي كانت تمثل كل المسلمين بعد حكم دام 13 قرناً، وظهور نظام الدول المستقلة الملكية والجمهورية تباينت التسميات باختلاف من يسميها، في المصطلح الفقهي يسمى باللقط، في المصطلح القانوني واجتماعي يسمى مجهول النسب.

أطلق في هذه الفترة على مجهول النسب بتسمية:

اللاجئين القصر أو أطفال الحروب ⁽¹⁾: هذا المصطلح كان إشارة إلى الأطفال الذين خسروا عوائلهم بسبب الحروب ويُعدُّ مصطلحاً دولياً استحدثته الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ⁽²⁾.

الأيتام المجهولون: مصطلح اجتماعي أطلق على ضحايا الحرب الذين فقدوا آباءهم ولا يعرف نسبهم في النصف الثاني من القرن الماضي في بعض الدول حدثت بها الحروب، كالבوسنة والعراق وإفريقية ⁽³⁾.

(4) فتاوى أبي السعود أفندي، المطبعة الأميرية، إسطنبول، 1846، ج2، ص 45.

(1) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، أوضاع اللاجئين حول العالم، تقرير سنوي، جنيف، 1998م، ص 88-95.

(2) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، أطفال في خطر (النزوح والتشرد، تقرير سنوي، نيويورك)، 1999م، ص 45-60.

سابعاً. في القرن الحادي العشرون

إن التسمية في القرن الحادي والعشرين لمجهولي النسب والنازحين من الأطفال لقيت عناية متزايدة على الصعيدين القانوني والاجتماعي، وذلك بالابتعاد عن المصطلحات السلبية، وشهدت التسمية تغيراً إيجابياً بمفاهيم إنسانية.

تغير المصطلحات المستخدمة سابقاً على الأطفال بمصطلحات أكثر إنسانية، بما يلي:

1. **الأسماء الافتراضية:** كما هو الحال في المغرب، إذ يتم تسجيلهم بأسماء افتراضية بدلاً من مجهولي النسب، فتكفل لهم حق الجنسية⁽¹⁾.
2. **الأطفال المتخلي عنهم:** هو مصطلح حيادي استحدثته السياقات والأدبيات القانونية والاجتماعية إذ يستخدم هذا المصطلح بدلاً من اللقيط، للتعبير عمّن يعثر في الأماكن العامة كالمستشفيات والملاجئ، بدون معرفة ذويهم⁽²⁾.

⁽³⁾ أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1993م، ج5، ص 318-330.

⁽¹⁾ القرضاوي، يوسف بن عبد الله بن محمد، فقه المواطنة في الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة - مصر، 2009م، ص 205-210.

⁽²⁾ نوال السعداوي، نوال السيد، قضايا المرأة والطفل في العالم العربي، مؤسسة هنداوي، القاهرة-مصر، 2017م، ص 95-102.

3. **أطفال الشوارع:** هو مصطلح بديل للمشردين الذين تزايدت أعدادهم في مناطق النزاع في

سوريا واليمن والصومال، ويقصد به الذين يعتمدون على التسوّل أو العمالة القسرية

وليس لهم مأوى، سواء كان بسبب الحرب أو الفقر أو نزوح أو كان مجهول النسب⁽¹⁾.

4. **الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة:** مصطلح يقصد به الأطفال الذين تأثروا من

الناحية النفسية أو الاجتماعية بسبب الحروب، ويتضمن فئات متعددة، كالأطفال الذين

تم تجنيدهم، أو الذين تعرضوا للعنف الجنسي في الحروب، أو النازحين⁽²⁾.

5. **الأطفال غير المصحوبين:** مصطلح يوصف به الأطفال الذين فقدوا أسرهم ووصل إلى

مناطق اللجوء أو المخيمات، وفي مخيم الهول السوري يطلق هذا المصطلح على أطفال

الإيزيديات الذين هم بلا أسر، وأصبح المصطلح سائداً بعد حرب داعش على العراق

وسوريا⁽³⁾.

نرى

بعد استعراض التغيرات التي طرأت على اسم اللقيط بتغير الزمان والظروف التي عانوا

منها والتي كانت سبباً لاستحداث تسميات لا تسيء لهم في هذا الزمان ويمكن اتخاذ تسمية

(1) إبراهيم دراجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية الطفل، دار النهضة العربية، بيروت، 2015م، ص 172-155.

(2) الصليب الأحمر الدولي، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، جنيف، 2019م، ص 125-112.

(3) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، تقرير اللاجئين السنوي، جنيف، 2021م، ص 90-80.

قانونية للمطالبة بحقوقهم، فأطفال الإيزيديات من داعش هم في حالة جديدة ولدوا من خاصرة المعاناة التي خلفتها الأزمات والحروب ولم تتدخل جراحهم حتى بعد انتهاء تلك الحروب.

يمكننا استنتاج التعريف الاتي:

أطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات: هم الأطفال المُتخلى عنهم في سجن المخيمات من قبل ذويهم ومن قبل الدولة وسلبوا حقهم في الهوية والجنسية والنسب، وهم ثمرة مؤلمة للواقع الإنساني المتطرف وولدوا نتيجة جرائم اغتصاب تعرض لهن الإيزيديات من قبل تنظيم داعش الإرهابي تحت ذريعة محرقة للسبي في ظروف الحرب والفراغ الأمني.

1.2 المبحث الثاني: حبس الأطفال الإيزيديات في المخيمات وأسباب التخلي عنهم

يعاني الإيزيديات مع كونهم ضحايا لا ذنب لهم من وصمة الإرهاب التي لحقت بهم إذ ترى البعض يعتبرهم أطفال الإرهابيين بسبب جرائم داعش كالقتل والسبي والتدمير، مما يجعلهم قرابين لازدواجية العقاب إنكار المجتمع لهم رغم براءتهم، والتعدي على حقوقهم الإنسانية الأساسية.

1.2.1 المطلب الأول: تخلي الأمهات عنهم وإنكارهم من قبل المجتمع

لقد تلقى المجتمع الإيزيدي صدمة وفاجعة كبيرة إذ أقدم تنظيم داعش على استباحة دمهم واسترقاق رقابهم بعد أن هاجموا قضاء سنجار وقاموا بارتكاب مجازر بحق الإيزيديين فقتلوا الرجال وأخذوا الأطفال والنساء سبايا، فقدم التنظيم على بيع النساء الإيزيديات في أسواق نخاسة وكذلك توزيعهن وبشكل عشوائي على مقاتليهم الذين قاموا باغتصابهن أو الزواج منهن بشكل قسري.

الفرع الأول. أسباب تخلي الأمهات والمجتمع عنهم

إنَّ الأطفال الذين ولدوا من هذا الاغتصاب أو الزواج القسري هم بنظر المجتمع الإيزيدي أطفال غير شرعيين ولا يعترفون بهم، ورفض المجتمع لهؤلاء الأطفال وإنكارهم عائد لعدة أسباب أهمها:

السبب الأول: قرار المجلس الروحاني الأعلى الإيزيدي، بعد تحرير الإيزيديات من يد

داعش ما يلي:

1. التخلي عن أطفالهن "المسلمين" إذا رغبن بالعودة إلى المجتمع الإيزيدي.
2. رفض عودة الأمهات الناجيات من داعش إلى مناطق تجمع الإيزيديين إذا أقررن الاحتفاظ بأطفالهن ⁽¹⁾.

إنَّ هذا القرار من المجلس الأعلى الإيزيدي هو كان بمثابة حبل نجاة للإيزيديات الناجيات من داعش ما تعرّضن له خارجاً عن إرادتهن، وفي الوقت نفسه يعتبر هذا القرار بالنسبة لأطفالهن هو الحكم عليهم بالسجن في المخيمات بلا أم ولا أب لأن آبائهم إما قد قتلوا عند تحرير مدينة الموصل أو فروا إلى خارج البلد أو أُلقي القبض عليهم من قبل القوات الأمنية.

السبب الثاني: الجرائم التي ارتكبتها آبائهم بحق المجتمع

(1) المجلس الروحاني الإيزيدي الأعلى، توضيح القرار، 27.04.2019.

فسبب إنكار هذه الفئة من الأطفال وحبسهم في المخيمات هي جرائم التي ارتكبتها آباؤهم من قتل وتعذيب وسلب وخطف وسبي التي ارتكبوها بحق المدنيين من الشعب العراقي بصورة عامة، مما جعل الأطفال غير مقبولين من المجتمع.

السبب الثالث: قد يتعرض للأطفال للاقتصاص وأخذ ثأر منهم بدلا عن آباءهم

إنَّ من العادات التي نهى الشرع عنها الاقتصاص من غير الجاني وذلك لوجود صلة قرابة بهم وظلت هذه العادات باقية إلى يومنا هذا، وإنَّ هؤلاء الأطفال هم ضحايا لذنوب لم يرتكبوها جعلتهم أسرى في مخيمات الهول، لذا يجب على الحكومة العراقية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم وتوفير حياة كريمة لهم.

السبب الرابع: الأطفال لا يمتلكون صفة قانونية

إنَّ أطفال الإيزيديات المقيمين في المخيمات لا يمتلكون أي إثبات قانوني على أنَّهم عراقيين، فقسم منهم لا يعرفون أسماء آباءهم وأمهاتهم، لم يسجل باي اسم، فهذا من عوامل التي ساهمت في بقائهم في المخيمات.

1.2.2 المطلب الثاني: عوامل مباشرة لبقاء الأطفال في المخيمات الهول

إنَّ مخيم الهول واحدة من أبرز المخيمات التي استقبلت الأطفال والعائلات النازحة نتيجة الحروب والصراعات المتعلقة بتنظيم داعش، وتحت ظروف إنسانية صعبة يعيش الأطفال ضمن هذه المخيمات بشكل قسري، مما يثير العديد من التساؤلات حول أسباب بقائهم في هذه البيئة ومن الضروري فهم عوامل بقاء الأطفال في مخيمات الهول لا بدَّ من تحليل العوامل الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية،

والسياسية التي تؤثر على حياتهم في هذه الظروف، من خلال ذلك يمكن تسليط الضوء على احتياجاتهم وتحدياتهم، وكذلك التفكير في استراتيجيات لتحسين أوضاعهم.

الفرع الأول. العوامل الإنسانية والاجتماعية

للعوامل الإنسانية والاجتماعية تأثير مباشر على حياة الأطفال في مخيمات الهول ما يحيط بهم، إذ يواجهون نقصاً في الرعاية الصحية، والتعليم، والبيئة الجيدة، وإضافة لفقدانهم ذويهم أو هجرتهم بعيداً عنهم يؤدي إلى الضعف النفسي والاجتماعي وانتشرت الصدمات نفسية بينهم نتيجة لظروف حياتهم القاسية، مما يجعلهم بحاجة ماسة إلى الدعم النفسي والاجتماعي، وفيما يلي تفاصيل متعمقة حول هذه العوامل:

1. الافتقار إلى الرعاية الصحية: يعاني الأطفال في المخيمات الافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية، مما يساهم في تعرضهم للأمراض والإصابات، وقد أشارت تقرير الأمم المتحدة أنَّ المخيمات تفتقر إلى المرافق الصحية الأساسية، كما لا يتوفر فيها الأدوية الضرورية والمعالجون المتخصصون يكونون محدودي جداً هذا إن وجدوا، وهذا النقص يجعل الأطفال عرضة للمخاطر الصحية، تؤثر سلباً في نموهم وتطورهم (1).

2. غياب التعليم: التعليم هو حق أساسي لكل الأطفال، إلا أنَّ العديد منهم لا تتاح لهم فرص التعليم المناسبة، وتشير دراسة عن مخيمات الهول أنَّ أكثر من 80% لا

(1) UNICEF. (2021). "The Impact of Conflict on Children in Syria."

يلتحقون بالمدارس ويحرمون من التعليم النظامي الأساسي، والتعليم يعد عنصراً فعالاً في بناء المهارات والمستقبل، مما يجعل الأطفال عرضة لمخاطر الجهل والانعزال الاجتماعي⁽¹⁾.

3. الهجرة وفقدان الأهل: تعد محنة فقدان الأهل والهجرة إلى المخيمات من أخطر العوامل تأثيراً على الصحة النفسية للأطفال، وتشير دراسة أن الأطفال الذين عانوا من فقدان الأهل والنزوح غالباً ما يتعرضون لمشاعر العزلة والفقد، مما يجعلهم عرضة للضعف النفسي والاجتماعي، ويكونون بحاجة ماسة إلى تقديم الدعم النفسي الفوري لهم لمساعدتهم على التعافي من تجاربهم الصادمة⁽²⁾.

4. الصدمات النفسية: من أخطر الأمراض النفسية التي يعانيها أطفال مخيمات الهول، والصدمات النفسية وآثارها الأطفال هو ناتج عن العنف والنزاعات المسلحة، كما ذكرته منظمة الصحة العالمية قد تظهر أعراض الاكتئاب والقلق والاضطرابات السلوكية عند هؤلاء الأطفال، مما يجعلهم بحاجة لتوفير الدعم النفسي من قبل متخصصين في هذا المجال يتطلب ذلك رعاية نفسية منظمة تعزيز قدرة الأطفال على التكيف مع الظروف القاسية ومحاولة إعادة بناء حياتهم⁽³⁾.

(1) Save the Children. (2020). "Education under Attack: The Case of Syrian Children.

(2) World Health Organization. (2019). "Mental Health in Emergencies."

(3) World Health Organization. (2020). "Children's Mental Health: A Global

5. الحاجة إلى الدعم النفسي والاجتماعي: تتزايد الحاجة أطفال للدعم النفسي في ظل هذه الظروف القاسية التي يعيشها في المخيم، يعد الدعم العاطفي والاجتماعي عاملاً أساسياً للتعافي من التجارب المؤلمة، كم تنص توصيات المنظمات الإنسانية على ضرورة تنظيم برامج دعم نفسي متكاملة تستهدف الأطفال وتسهم في تحسين نوعية حياتهم ودمجهم في البيئة المحيطة⁽¹⁾.

تلعب العوامل الإنسانية والاجتماعية دوراً أساسياً في تشكيل حياة الأطفال في مخيمات الهول من المهم تدارك انعكاسات هذه العوامل في معالجة الحاجات الأساسية للأطفال لضمان تحسين ظروف حياتهم وضمان مستقبلهم.

الفرع الثاني. العوامل الاقتصادية والسياسية

تتداخل العوامل الاقتصادية والسياسية بشكل معقد يؤثر على حياة الأطفال في مخيمات الهول، حيث تلعب هذه العوامل دوراً حاسماً في استمرارهم في هذه الظروف الصعبة.

1. الوضع الاقتصادي المتدهور: تلعب سوء الأوضاع الاقتصادية في مناطق النزاعات المسلحة والحرب التي تعكس سلباً على مخيمات الهول تفاقم الأزمات الإنسانية والاقتصادية وانعدام الفرص العمل الوظيفية يعيقان جهود إعادة تأهيل الأطفال

⁽¹⁾ UNHCR. (2021). "Refugee Children: The Impact of Displacement on Mental Health."

وعائلهم، كما أشارت دراسة منظمة أوكسفام (Oxfam) بأنّ الوضع الاقتصادي يؤدّي إلى تدهور القدرة الشرائية للأسر ويزيد من حالات الفقر والحرمان ⁽¹⁾.

ويرى الباحث: أنّ هذا الوضع يعيق تحسين نوعية الحياة ويجعل العودة إلى الحياة الطبيعية أمراً بعيد المنال.

2. **غياب فرص العمل:** انعدام فرص العمل في المخيمات بالدول التي تستقبل اللاجئين، تقضي إلى تفشي البطالة، مما يزيد التحديات التي يواجهها الأطفال وعوائلهم، كما أشارت إليه منظمة العمل الدولية (ILO) في تقريرها إنّ نسبة البطالة في مناطق النزاع تهبط مستويات غير مسبوقة، مما يجعل تحقيق حياة كريمة أمراً غاية في الصعوبة وبعيد المنال ⁽²⁾ تعاني الأسر في المخيمات مضايقات مالية فيؤثر سلباً على تعليم الأطفال ورعايتهم الصحية.

3. **التأثير السياسي:** تلعب السياسة الدولية والمحلية دوراً بارزاً في استمرار الأطفال في المخيمات، واستمرار الصراعات والافتقار لوجود رؤية واضحة للحلول السياسية تؤخر جهود إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع، وفقاً لتقرير منظمة الأمم المتحدة تتسبب حدة الصراعات واستمرارها في إضعاف الأمل في العودة الآمنة مما

⁽¹⁾ أوكسفام، احتياجات السكان في مناطق النزاع: حالة الطوارئ، 2019م.

⁽²⁾ منظمة العمل الدولية، تأثير النزاعات على سوق العمل، رقم 344، 2020م.

يساهم في استمرار معاناة الأطفال، يعتبر هذا عائقاً أساسياً في إعادة إدماج الأطفال وعائلاتهم ويولد فجوة بين الحاجة الإنسانية والسياسات المحلية ⁽¹⁾.

4. الحرب والصراعات: تعد النزاعات والحروب عقبة وحاجزاً أمام جهود إعادة

الأطفال ودماجهم في مجتمعاتهم الأصلية، حيث تدهور الاستقرار الأمني وعدم توفر مناطق آمنة تقلل من تفشي حالة انعدام الأمن، فالكثير من العوائل تفضل البقاء في المخيمات نتيجة للخوف من العودة إلى مناطقهم التي تعتبر غير مسقرة من الناحية الأمنية، كما تشير تقارير صادر عن "الجمعية العامة للأمم المتحدة" إلى أن العنف يؤثر بشكل خاص على الأطفال ويجعل ظروفهم الإنسانية أسوأ ⁽²⁾.

5. لا يوجد تدخل جهات فعالة تخلص الأطفال من أسر المخيمات: للتغلب

على حاجز هذه الظروف، لا بدّ من توفير جهة فاعلة كالمنظمات الدولية والمحلية والأبحاث والتقارير التي تهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والسياسية للأطفال في مخيمات الهول، كأن تشمل هذه التدخلات خلق فرص العمل ودعم اقتصادي الأسر، وإيجاد حلول مستدامة تسمح بإعادة إدماج الأطفال بمجتمعهم الأصلي، كما تشير تقارير المنظمات الإنسانية إلى أن دفع عجلة التغيير ضروري ويحتاج إلى التعاون الدولي لتحسين كافة ظروف الأطفال المعيشية، وتقليل تحديات الاقتصادية والسياسية

(1) الأمم المتحدة، الأزمات الإنسانية وتأثيرها على الأطفال، 2021م

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، محاربة العنف في مناطق النزاع، 2020م.

مترابطة التي تعيق تحرر الأطفال من مخيمات الهول عن العودة إلى حياتهم الطبيعية وتعزيز آمالهم في حياة أفضل.⁽¹⁾

يرى الباحث: أنَّ الأفكار المتطرفة في كافة العصور التي روجت لها الجماعات المتطرفة مثل تنظيم داعش اعتمد على تفسيرات مغلوطة للنصوص الدينية، وتسعى إلى السيطرة وتحقيق أهداف خاص وكذاك لتشويه صورة الإسلام بوسطة أجندتها السياسية العنيفة، ولمواجهة التطرف، بما يلي:

أ. **التعليم والتوعية:** نشر الوعي والتعليم الصحيح يعد من استراتيجيات والوسائل لمكافحة توسع التطرف للحد منه.

ب. **هدف الخطاب الديني تصحيح سلوك البشر:** دعم الخطابات الدينية الهادفة لتقديم تفسيرات تتفق مع الدين الحنيف والقيم الإنسانية تحقيق العدالة بين المجتمعات المحلية لمواجهة هذه الأفكار.

ج. **استغلال قضايا الأمة لأهداف دعائية فقط:** أنَّ داعش واطبت على استغلال قضايا المسلمين مثل القضية الفلسطينية لأهدافها الدعائية، إنَّ جميع أفعالها تؤدي إلى تفاقم الفتنة والدمار بين المسلمين، فالجماعات المتطرفة كداعش لا تهدف حقاً إلى الدفاع عن قضايا الأمة، بل تسعى لتعزيز مكاسبها وتركز على المنفعة المادية والاستراتيجية بطريق عنيفة،

⁽¹⁾ منظمة الهجرة الدولية، دعم الأسر النازحة في ظل النزاعات، جنيف 2021.

لذا، يجب على المجتمعات المسلمة التركيز على وحدتها وتعزيز التعاون في القضايا الأساسية.

د. جرائم داعش مناقضة لتعاليم الدين: وننوه أن تنظيم داعش ارتكب جرائم فاقت التصور الإنساني، من إبادة جماعية واعتداءات على الأعراض وتدمير التراث الثقافي، إنَّ هذه الأفعال تتعارض مع تعاليم دين الإسلام التي تدعو إلى العدل والرحمة والسلام، ومن المهم توثيق جرائمهم ورفع الوعي بين المجتمع للقضاء على هذه الجماعات.

هـ. خطورة بقاء الأطفال في المخيمات: تسليط الضوء على قضية الأطفال الموجودين في مخيم الهول له أهمية خاصة، لأنَّهم يعانون من ندرة فرص التعليم والرعاية النفسية والاجتماعية، مما قد يخلق عواقب سلبية على مستقبلهم، يجب أن تتعاون المنظمات الحكومات لمنح هؤلاء الأطفال الدعم والرعاية الكافية لتعزيز إنسانيتهم وانتماءاتهم وتوجيههم بعيداً عن التطرف، ومعالجة هذه الظاهرة تتطلب جهوداً مشتركة بين الحكومات والمؤسسات الدينية والمجتمعات، لترسيخ قيم الحوار ومكافحة الفكر المتطرف وتفكيك أسس التطرف، وأن تسعى لتحقيق تعليم جيد، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم.

1.2.3 المطلب الثالث: جرائم داعش بحق الشعب العراقي من أسباب بقاء الأطفال في

المخيمات

سجل تنظيم داعش نفسه في التاريخ الحديث كأحد أكثر تنظيمات تطرفاً إجراماً، بارتكابه جرائم ومذابح لم تقتصر على الأفراد فقط بل طالت دول ومجتمعات، وتستند داعش في جرائمه على دوافع دينية متطرفة وسياسية، مما تسبب بتشكيل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الإقليمي والدولي وخاصة الأمن العراقي، ولهذا إن فكرة تخليص أطفال الإيزيديين من أسر المخيمات لا تستطيع بعض المكونات العراقية تقبلها باعتبارهم أبناء داعش وكذلك أقحم داعش الأطفال في أمور عسكرية ولوجستية في هذا المطلب سيتم تناول الجرائم والانتهاكات التي كانت سبباً في بقاء أطفال الإيزيديين في سجن المخيم .

الفرع الأول. جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان:

ارتكب داعش انتهاكات لحقوق الإنسان وأقدم تنظيم بتنفيذ أفعال همجية لا تغتفر، وإنها دليل على مدى تطرف تنظيم داعش وتعد هذه الانتهاكات تعدياً صريحاً على حقوق الشعب العراقي، وكما صُنِّفت منظمة حقوق الإنسان هذه الجرائم أنها إبادة جماعية ⁽¹⁾ كارثية إيديولوجيا متطرفة التي يتبناها التنظيم منها:

1. القتل والإبادة الجماعية: تعرف بأنها التصفية الجسدية بقتل فرد أو مجموعات بسبب انتماءاتهم أو دينهم، استهدفت داعش الأقليات الدينية في تنفيذ عمليات القتل

(1) بريطانيا تصنف ممارسات تنظيم الدولة الإسلامية " بحق الإيزيديين في العراق إبادة جماعية، France 24.

والإبادة الجماعية⁽¹⁾، كالأيزيديين الذين تعرضوا إلى حملة تطهير عرقي حسب تقارير الأمم المتحدة.

2. **استعباد الإيزيديات:** مارس داعش واحدة من أشنع الجرائم ضد النساء والفتيات الإيزيديات، بعد أن خطف آلاف النساء الإيزيديات ثم استعبادهن وبيعن في أسواق النخاسة وتعرضن للاغتصاب على يد مقاتلي تنظيم داعش، يعد هذا انتهاكاً واضحاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ولحقوق الإنسان، وهذا يتعارض مع القانون العراقي والدولي، وكذلك واستخدم داعش الاختطاف كوسيلة للضغط على عوائلهم لدفع فدية أو قتلهن⁽²⁾.

3. **تدمير الآثار والتراث الثقافي:** استهدفت داعش الآثار والمعالم الدينية والتاريخية في المدن التي دخلها، فقد دمّر داعش الآثار بالمتفجرات في مدينة الموصل التي يعود تاريخها لآلاف السنين، وسرقوا قسماً من الآثار وأنجروا بها، هذا الفعل هو انتهاك واضح للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية⁽³⁾.

تنظيم داعش أقدم على قتل الأيزيديين واستعبادهم وطرد كافة المسيحيين من المناطق التي سيطروا عليها، وسعوا إلى محو التراث الإنساني عن طريق التفجير، إذ

(1) منظمة هيومن رايتس ووتش، تصدر المنظمة تقارير تفصيلية حول الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، بما في ذلك قضايا الإعدام الجماعي

(2) تقارير الأمم المتحدة: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، والذي يشمل توثيقاً لجرائم داعش بحق الأقليات. يمكنك زيارة موقع مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

(3) ستيفن بروكفيلد، التفكير النقدي: وسيلة لمواجهة التطرف، ط 1، جوزي باس للنشر، 2012م، ص222.

فجروا أغلب الكنائس الأثرية القديمة والأماكن المقدسة، حتى المساجد لم تسلم منهم إذ فجّروا جامع النبي يونس وضريح النبي يونس، وجامع النبي شيث وجامع النبي جرجيس وجامع النبي دانيال وتفجير منارة الحدياء إحدى عجايب الدنيا السبع في جامع النوري وغيرها من جوامع والأضرحة، وكان الهدف من هذه الأفعال طمس لهوية المسيحية والإيزيدية والكردية للمنطقة الذين هم يعتبرون المكون الأصلي لمدينة الموصل وفرض أنماط قسرية للحياة لا تتماشى إلا مع أيديولوجية التطرف، وتعد جريمة تدمير الآثار من الجرائم الخطيرة وفقاً لقانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، المادة 40 تنص أن العقوبة سرقة الآثار تتكون من 7-15 سنوات وقد تصل إلى الإعدام⁽¹⁾.

الفرع الثاني. انعكاسات هجمات داعش العنيفة والمتطرفة

الهجمات العنيفة: تعد سمة من سمات تنظيم داعش، فمنذ ظهوره نفذ عدد كثير من الجرائم والهجمات العنيفة، منها: الهجوم بالانتحاريين، والتفجيرات، والاعتقالات، وفقاً لتقرير مركز مكافحة الإرهاب في جامعة ويست بوينت⁽²⁾.

⁽¹⁾ قانون الآثار والتراث العراقي، رقم 55 لسنة 2002، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4354.

⁽²⁾ Bousquet, R. (2017). Assessing the Threat of ISIS in the West. Combating Terrorism Center, West Point.

زعزعة الأمن العام: أسفرت هجمات تنظيم داعش عن نتيجة وهي قتل الآلاف من الأبرياء، وتدمير البنية التحتية لهذه المناطق، وآثرت هذه الهجمات على حياة المدنيين حسب تقرير الأمم المتحدة لعام 2016⁽¹⁾.

فرض داعش تجنيداً إلزامياً شمل الأطفال: استحدثت داعش استراتيجيات فعالة عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي باستخدام منصاتها في تجنيد كل فرد يقع ضمن المناطق التي سيطروا عليها، وخاصة الشباب والأطفال، استهدفت داعش الشباب والأطفال بالفيديوهات تصور حياة الجهاد بمحتوى يجذبهم، ومعاقبة كل من يرفض بالقتل باعتبارهم متخاذلين عن الجهاد⁽²⁾.

العامل الاقتصادي والاجتماعي: استغلال الفقر في التجنيد: استغل داعش الظروف الاقتصادية والاجتماعية، كالفقر والبطالة وعدم وجود فرص العمل لتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية، فكان الأطفال أكثر عرضة للتجنيد من قبل المنظمات المتطرفة بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية، وفقاً لدراسة عام (2015) في جامعة هارفارد⁽³⁾.

(1) United Nations. (2016). Report of the Secretary-General: The United Nations and Counter-terrorism: Strategies and Future Directions.

(2) Stevens, T. (2017). Media Influence on Extremist Recruitment: A Longitudinal

(3) Ibrahim, H., & Hooghe, M. (2015). Economic Disadvantage and Jihadist Recruitment. Harvard University.

الترويج للطائفية والكراهية: نشر تنظيم داعش عبر الإنترنت العديد من الأفكار المتطرفة ومضللة، وذلك بإنشاء مواقع ومنتديات تناقش ترويج لأيديولوجية الكراهة والولاء والبراء، مما يؤدي إلى الانشقاقات الطائفية، وفقاً لدراسة لجامعة أوكسفورد⁽¹⁾، وإنّ الترويج لمثل هذه الأفكار يزرع الفوضى في المجتمع⁽²⁾، ويدعو إلى انتشار العنف والتطرف، مما ينعكس سلباً على المجتمعات المحلية والدولية.

نستنتج:

- أنّ هذا الكم من الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش بحق المجتمع العراقي من إبادة جماعية، واغتصاب الإيزيديات، وتدمير الآثار والثقافة العراقية، وتفجير المعالم الدينية بكافة أطيافها، وإشراك الأطفال في الأمور العسكرية، أدّى إلى:
- تكون ايديولوجيا عند الشعب العراقي، والسلطة العراقية، بعدم التفريق بين فرد داعش وأطفالهم أو بين مقاتلي داعش وعوائلهم.
 - عدم تقبل أي فكرة تدعو إلى تخليص أطفال الإيزيديات الأسرى أو (الأطفال عموم) في مخيم الهول السوري.

(1) Khosrokhavar, F. (2017). Radicalization: A Sociological Perspective. Oxford University Press.

(2) Mackenzie, R. (2018). The Impact of Extremist Ideology on Community Relations. Journal of Conflict Studies

علماً أنَّ الحكومة العراقية أبرمت اتفاقية مع الإدارة الذاتية الكردية شمال شرق سوريا لعودة العراقيين المقيمين في مخيم الهول إلى مناطقهم الأصلية⁽¹⁾، كما جلبت الحكومة العراقية بعض عوائل داعش من سوريا ووضعتهم في مخيم الجذعة في قضاء القيارة في محافظة نينوى، ولكن بسبب الرفض القاطع من جهات في الدولة ورفض المجتمع لم تتمكن الحكومة العراقية من إنهاء كارثة المخيمات في داخل العراق أو في خارجه.

1.3 المبحث الثالث: تداعيات الأفكار المتطرفة في ولادة مبتوري الهوية

وأيدولوجيات تشويه الإسلام.

في البداية ننوه بأن المنطقة العربية تشهد منذ عقود ظواهر بعض الحركات الإسلامية السياسية، وأدى هذا التصاعد إلى احتجاجات سياسية وانتشار المفاهيم الجهادية لهذه الحركات، والتي تهدف إلى فرض فكرة الخلافة أو الدولة الإسلامية، فمارست هذه الجماعات التطرف والعنف لتحقيق أهدافها تحت حجاب تنفيذ أحكام الشريعة، وتعكس سلوك التنظيم بأمور مخالفة للشريعة منها: السبي والقتل بغير حق وبيع النساء الإيزيديات في الأسواق، معاقبة غير المسلمين، وتجاهلوا قوله الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽²⁾، أي لا يجوز إكراه الناس على الدخول في دين الإسلام بعدما

(1) أكثر من مائة عائلة لمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية تغادر مخيم الهول في سوريا نحو العراق، فرانس 24 /

France 24, 10 February 2025.

(2) سورة البقرة، الآية 256.

أصبح الدين واضحاً جلياً، ولم يكتف داعش بهذا، بل كفر كل من خالفهم من المسلمين وإصدار أحكام بإدانتهم بالردة عن الإسلام، وكذلك اطلقت أحكام دار الحرب على بلاد المسلمين.

ويشير تقرير صحيفة "الجارديان" أنَّ مفاهيم داعش والقاعدة تعكس نسخة السلفية المتطرفة التي تدَّعي تطبيق الشريعة بالعنف، تهدف لإلغاء معاني التسامح والتفاهم في الدين، مما يفضي إلى تزايد العنف باسم الدين.

ونرى أن ظاهرة التطرف التي تعد من أبرز التحديات التي تتصدى لها المجتمعات المعاصرة، فالتنظيمات المتطرفة تسعى إلى تحويل أفكارهم المغلوطة إلى معتقدات دينية لتبرّر بها تطرفها تحت غطاء الدين، وتساهم الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كالفقر والجهل، في تبرير العنف والجرائم التي يرتكبونها على إنها الطريق الوحيد للإصلاح.

ومن ناحية أخرى، تبين تحليل موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظواهر الهادمة للمجتمع، وسبل معالجة هذه المفاهيم المتطرفة بالمبادئ الدينية الأصلية، التي تهدف إلى الاعتدال والسلام والرحمة.

وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على العوامل التي تُنشئ الأفكار المتطرفة، واستعراض تجلياتها السلبية كما سنتناول موقف الشرع من هذه الأفكار، وكيفية تعزيز قيم الوسطية كبديل للتطرف، إنَّ فهم هذه الحركات يُعد خطوة أساسية لمعالجة ظاهرة التطرف وتعزيز الثقافة الإسلامية الصحيحة.

1.3.1 المطلب الأول: تداعيات أحكام السبي الداعشي في بتر هوية أطفال الأسارى في

المخيمات وانفلات الانتماء

وتقسم هذه التداعيات إلى فرعين، هما:

الفرع الأول. أحكام دار الحرب ومدى إمكانية تطبيقها داخل العراق

دار الإسلام ويقصد به ما كان خاضعاً لحكم سلطان المسلمين، وأما دار الكفر أو (دار

الحرب) فيقصد به ما كان خاضعاً لحكم غير المسلمين.

تعريف دار الحرب عند الفقهاء

يعرفها الشافعية: "الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد" (1).

يعرفها الحنابلة: "الدار التي تغلب فيها أحكام الكفر" (2).

يعرفها أبو يعلى: "وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار

الكفر" (3).

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، ط 1، مطبعة السعادة - مصر، 1422هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1993م، ج 10، ص 114.

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، ج 10، ص 114.

(3) ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات لفهم ما في المدونة من المعاني والأحكام، تحقيق: محمد حجي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، ج 2، ص 285. والصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط 1، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1372هـ/1952م، ج 2، ص 167.

و"قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصَّقَهَا"⁽¹⁾.

وأشار الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني إلى دار المواعدة أو دار العهد وهي التي كان بينها وبين المسلمين عهد أو عقد⁽²⁾.

يبدو مما سبق أن الفقهاء قد أطلقوا اسم دار الإسلام على تلك البلدان التي يغلب عليها الأحكام الإسلامية أو كان حكمها بيد المسلمين، وأطلقوا اسم دار الحرب أو دار الكفر على حد سواء على ما كان حكمها بيد غير المسلمين.

شروط اعتبار دولة أو بلد ما دار حرب:

1. إذا لم تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.
2. عدم توفير الأمان للمسلمين في ذلك البلد.
3. أن يكون بين بلاد المسلمين وتلك البلاد عدااء صريح أو ضمني أو حالة حرب بينهما⁽³⁾.

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، تحقيق محمد عزيز شمس، ط 2، دار عطاءات العلم، الرياض-السعودية، 1442هـ- 2021م، ج 1، ص 497.

(2) محمد أبو زهرة، محمد بن احمد بن مصطفى، العلاقات الدولية في الإسلام، مدينة نصر-مصر، دار الفكر العربي، 1415هـ-1995م، ط 1، ص 58.

(3) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، ط 2، دار الحديث، القاهرة، 1999م، ط 1، ج 2، ص 149.

استنتاج: لا يمكن تطبيق أحكام دار الحرب في العراق؛ لأنّ ذلك مخالف لشروط دار الحرب إذ غالبية الشعب العراقي مسلمون، فمن الناحية الفقهية فإن ما أقدمت عليه داعش من قتل وسبي أو إعلان جهاد على العراقيين مخالف للشريعة الإسلامية بلا منازع.

الفرع الثاني. الفرق بين السبي في المنظور الشرعي والمنظور الداعشي

أولاً: مفهوم الشرعي للسبي ومشروعيته

تعريف السبي لغة: أنه المأسور، سبى العدو سبياً وسبأً إذا أسره، فهو سبي، والسبية المرأة تسبى، والسبي اسم، فالسبي النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً، والسبية المرأة المنهوبة⁽¹⁾.
أن السبي يختص بالنساء دون الرجال، إذ قال "والسبي ما يسبى سبي، والنساء لأنهن يسيبن القلوب أو يسيبن فيملكن، ولا يقال ذلك للرجال"، وإذا كان السبي يختص بالنساء فإنه يشمل الأطفال من الذكور والإناث⁽²⁾.

تعريف السبي اصطلاحاً: هو أخذ نساء وأطفال العدو الكافر المحارب في حال الحرب

أسرى⁽³⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت-لبنان، 1414هـ، ج 14، ص 367.

(2) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد، القاموس المحيط، ط1، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ج 3، ص 430.

(3) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، ص 141-143.

من اهم شروط أخذ النساء والأطفال سبايا

- أ- السبي لا يكون إلا في حرب الكفار، أي في دار الحرب باتفاق جميع الفقهاء.
- ب- لا يجوز لمسلم أن يبطأ سبية إلا أن يعطاها بسهمه؛ فإن وطئها قبل القسمة عزر، ولم يحد، لأن له فيها سهمًا، ووجب عليه مهرها، يضاف إلى الغنيمة.
- ج- لا يجوز وطء السبية إلا بعد استبراء الرحم.
- د- فإن أحبلها لحق به ولدها، وصارت أم ولد لهم إن ملكها.
- هـ- فأما قتال أهل الردة فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام، سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة⁽¹⁾.

مشروعية السبي في الشريعة الإسلامية:

1. القرآن الكريم: لا توجد نصوص في القرآن الكريم تشير إلى مشروعية السبي صراحة.

يفهم السبي من تفسير بعض الآيات لإثبات مشروعية الزواج من المسبية كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾⁽²⁾ وقله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾،

(1) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 51.

(2) سورة الأحزاب، الآية 5.

(3) سورة النساء، الآية 24.

ذهب المفسرون بأن المقصود به سبايا الحرب، وبهذا الرأي قال المتأخرون، فالإسلام شرع السبي في الحروب بشروط وضوابط⁽¹⁾.

2. السنة النبوية: قد ثبتت مشروعية السبي بالسنة النبوية، بإقرار النبي عن السبي ولم ينكره.

يستنبط من مفهوم السبي في عصر النبوة بروايات يتبين لنا بأن الغزوات في عهد النبي ﷺ كانت لردع اعتداء أو نقض عهودهم للنبي، ولم تكن لأجل السبي أو الحصول على الأموال، ولا لإكراه المشركين بدخول الإسلام؛ لعدم توافق ذلك مع قوله الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽²⁾، إذ ثبت ذلك أن النبي ﷺ كان يطلق سراحهم في أغلب الأحيان.

أورد الواقدي وابن عبد البر السبي في عهد رسول الله في الغزوات والسرايا، منها في غزوة دومة الجندل وغزوة بني قريظة سنة 5هـ ف قيل انه سبى المسلمون 1000 من النساء والصبيان⁽³⁾، ويقال سرية زيد بن حارثة إلى حسمى سنة 6هـ سبى المسلمون 100 من النساء والصبيان⁽⁴⁾، وفي غزوة حنين (هوازن) في سنة 8هـ فقد سبى المسلمون 6000 من الذراري والنساء،

(1) المشهدي، محمد محمد رضا، تفسير كنز الدقائق، مؤسسة شمس الضحى الثقافية، تحقيق حسين دركاهي، ط 1، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، مؤسسة الطباعة والنشر، 1366هـ-1947م، ج 10، ص 410. الحائري، تفسير مقتنيات الدرر، ج 8، ص 314-315

(2) سورة القرة، الآية 256.

(3) الواقدي، كتاب المغازي، ج 2، ص 24.

(4) الواقدي، كتاب المغازي، ج 2، ص 53. ابن الجوزي، المنتظم، ج 3، ص 258.

وسرية عيينة بن حصن إلى بني تميم 9 هـ فقد سبى المسلمون 11000 من النساء والصبيان (1).

مناقشة الروايات السبي في عهد النبوة:

أ- تختلف أغلب هذه الروايات في المصادر الأخرى، إذ لم يشر الطبري لوجود سبي في سرية زيد بن حارثة، ومصادر أخرى لم تشر إلى هذه السرية كابن إسحاق وابن هشام.

ب- عند التدقيق هذه الروايات نجد في ألفاظها ضعفاً كثيراً، من ألفاظ التي تضعف هذه الروايات مثل: (قليل، يقال، كثير، وغيرها من ألفاظ)، وكذلك قتل الأسرى من قبل المسلمين.

ج- تحاول بعض هذه الروايات تشويه صورة النبي ﷺ من خلال جعله شغوفاً بالنساء، ويختار الجميلات من السبايا للزواج منهن، وإن هذه الروايات تتناقض مع قوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (2)، وقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (3).

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط 1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1395هـ/1976م، ج 3، ص 667. وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 6، ص 351.

(2) سورة القلم، الآية 4.

(3) سورة الأحزاب، الآية 21.

د- أعتق الرسول سبي هوازن⁽¹⁾، فهذا يدل على سمحة الرسول.

ثانيا: مفهوم السبي عند داعش

مارس تنظيم الدولة الإسلامية أساليب متعددة من الجرائم تجاه الإيزيديين، كالاعتصاب الذي شرعه داعش لنفسه، إذ هو من أخطر الأساليب التي مارسها داعش ضد الإيزيديين، وما نجم عن هذه الممارسات من تبعات ومعاناة نفسية واجتماعية رافقت الناجيات اللاتي كُن ضحايا، ولم تشمل عمليات الاعتصاب فقط الفتيات البالغات، بل تعدى ذلك إلى المراهقات والقاصرات، وكذلك اغتصاب الضحية من قبل عدد من مقاتلي داعش وعدم الاهتمام باستبراء الرحم حسب ضوابط الشريعة الإسلامية.

ونشر داعش نواياه بشأن هذه الانتهاكات بعد أسر النساء والأطفال الإيزيديين، حيث تم تقسيمهم بشكل مزاجي وعشوائي بين المقاتلين الذين شاركوا في عمليات سنجار (شنگال) بعد نقل الخمس إلى سلطة الدولة ك غنائم الحرب، وهذا مخالف لشروط السبي في الشريعة الإسلامية.

الذرية مُلك للأب⁽²⁾: وأكد تنظيم داعش أن من علامات قيام الساعة أن تلد الأمة

سيدها، وأعلن أن استرقاق الإيزيديين يحقق هذه العلامة، فباشر عناصر تنظيم داعش على

(1) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1407هـ/1987م، ج 5، ص 15. وابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ج 4، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1407هـ/1986م، ج 4، ص 352.

(2) الذرية مُلك للأب: يقصد به أنه يحق للأب التعامل مع أبنائه كأنهم حاجة هو يملكهم،

استرقاق الفتيات الإيزيديات جنسيا وإجبارهن على إنجاب الأطفال من عناصر التنظيم لجعل ذريتهم ملكا للأب.

يردُّ الباحث على هذا المفهوم: الذرية ملك للأب مخالف للشريعة الإسلامية، فإن الله تعالى يهب الذرية لمن يشاء، ولا يملك الأب من الأمر شيئاً، إنما الأطفال أمانة عند الأب،
بدليل:

قول الله تعالى ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾⁽¹⁾، وقول ﷺ (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)⁽²⁾.

تصريحات داعش العلنية باستعباد الإيزيديات وتزويجهم بشكل القسري وخرق واضح لحقوق الإنسان، وجريمة الإتجار المنظم بنساء الإيزيديات، فلم تكن أفعال داعش محض حالات عفوية اقتترف عناصر تنظيم داعش، إنما كانت ممارسات ممنهجة متضمنة بالاغتصاب والاعتداءات الجنسية والاستعباد الجنسي والتزويج الإلزامي المنظم من قبل داعش بحق سيدات وفتيات الإيزيديات⁽³⁾.

(1) سورة الشورى، الآية 49.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987م، برقم (2587).

(3) الأمم المتحدة، حكم الرعب الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.

ذكرت صحيفة "ديلي إكسبريس" البريطانية، عن قيام عناصر من تنظيم "داعش" باغتصاب فتيات الإيزيديات لا تتجاوز أعمارهن تسع سنوات، مبينة أن إحداهن حامل بعد أن اعتدى عليها عشرة عناصر من التنظيم إبان اجتياحه قضاء سنجار غرب الموصل، وقالت الصحيفة في تقرير نقله عن موظفي الإغاثة الدوليين، إن "تنظيم داعش الإرهابي قام باغتصاب وتعذيب فتيات لا تتجاوز أعمارهن تسع سنوات (1).

تذكر الناجية كافية 12 عاماً، تم احتجازنا ونقلنا إلى سوريا وبعد إرجاعنا إلى القيارة ٦٠ كلم جنوب الموصل، كنا نخاف منهم بسبب قيامهم بأخذ الفتيات والأطفال، فقامت أُمي بقص شعر راسي ونصحتني التمثيل واللعب مثل الأطفال لكي أبدو صغيرة السن وكنت اسمع بأخذهم لفتيات صغيرات السن حتى سمعت بأنهم أخذوا فتاة بسن 9 سنوات من العائلات المحتجزة معنا، وكنت مرات اسمعهم ينظرون إلي ويتهامسون فيما بينهم لكي يقوموا بأخذي والقيام باغتصابي إلا أن أحدهم كان يقول بأنها صغيرة السن ربما لن تتحمل وتموت (2).

1- انتهاك القوانين الدولية والعراقية لحقوق الإنسان في معاملة القاصرات الانتهاكات:

الانتهاكات التي مارسها داعش بحق الإيزيديات بشكل عام والمراهقات بشكل خاص كان منافياً ومعارضاً لجميع المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولاسيما إنَّ داعش أقدم على تزويج وبيع وإجبار القاصرات بالإكراه وبالقوة دون مراعاة سن الرشد وعملية الرضا أو

(1) صحيفة بريطانية تروي قصة اغتصاب داعش إيزيديات لا تتجاوز أعمارهن التسع سنوات، 10.04.2015، الساعة 20.15.

(2) مقابلة مع الناجية كافية. (س. ع، ١٢ عاماً)، إحدى الناجيات من أيدي تنظيم داعش.

القبول، في الوقت الذي يعتبر هذا الفعل انتهاكاً لحقوق الإنسان كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عدم إبرام عقد الزواج دون رضا.

2- تعذيب القاصرات واغتصابهن

مقاتلو داعش نفذوا انتهاكات متعددة بحق الأسيرات الإيزيديات القاصرات، فقد أشارت الناجية ل.س.ج 16 عاما بأن مقاتلي داعش قاموا باحتجازهن في بيت وكان عددهن 60 فتاة، قالت إن عناصر داعش كانوا يضربوننا بقسوة لدرجة استعملوا (الكابلات) في ضربنا، وكنا نخاف ونفقد الوعي ونرتجف وكلما نراهم، وقاموا باحتجازي لمدة ثلاثة أشهر، وتم بيعي ثلاث مرات، أول مرة تم بيعي لشخص كوردي اسمه منصور 33 عاما من الموصل بقيت عنده أربعة أشهر، وبعد ذلك تم بيعي إلى شخص مصري في سوريا اسمه الحقيقي محمد احمد إبراهيم الملقب أبو إبراهيم 25 عاما في حلب، بقيت أسبوع في سوريا مع زوجته وطفليه الاثنين، وكنت أتعرض إلى الضرب كل يوم بسبب رفضي الزواج منه، وأثناء زيارته إلى الموصل أتيت معه وهناك تمكنت من الهرب بعد أن أتيحت الفرصة لي، إلا إنهم تمكنوا من القبض علي مرة أخرى، في هذه المرة قام المصري بضربي بقوة⁽¹⁾.

3- وفاة القاصرات أثناء الاغتصاب:

ذكرت إدارة صحة دهوك وعلى لسان مديرتها آنذاك (د. نزار عصمت) بأن الكثير من حالات اغتصاب القاصرات شكلت خطراً على صحتهن، فقد استوعب المركز المئات من حالات الاغتصاب من البالغات والقاصرات حتى وجدنا قاصرات ذات فئات عمرية لم تتجاوز

(1) مقابلة مع الناجية (ل.س.ج، 16 عاما)، إحدى الناجيات من أيدي تنظيم داعش.

العشر سنوات من العمر وتم تسجيل حالة الاغتصاب لحد الفئة العمرية 9 سنوات من قبل المركز، الأمر الذي يشكل خطراً نفسياً وصحياً على حياة الناجية، إذ إنّ الكثير منهن لم يتحملن حالة الاغتصاب وربما لضعف البنية الجسدية التي أدت إلى موتهن بسبب الاغتصاب وعدم القدرة على التحمل، وهذا ما رواه شهود عيان الذين تحدّثوا عن موت القاصرات أثناء اغتصابهن (1).

4- إقدام المختطفات على الانتحار

حسب تقرير منظمة العفو الدولية أنّ عدداً من الفتيات أقدمت على الانتحار خوفاً من تعرّضهن للاغتصاب" إنّ شابة اسمها جيلان وتبلغ من العمر 19 عاماً، أقدمت على الانتحار خوفاً من تعرضها للاغتصاب (2)، وأكّدت إحدى الناجيات الإيزيديات من "داعش"، والتي قالت إنّ عناصر داعش طلبوا منا الاستحمام وارتداء ملابس تشبه أزياء الرقص فلاحظنا وجود الدم الفتاة التي انتحرت عند باب الحمام وبعدها مقاتلي داعش هددونا بأنهم سيرمون جثتها للكلاب، وأي فتاة تقدّم على الانتحار ستكون طعاماً للكلاب (3).

نستنتج: أن سبي داعش للإيزيديات كان مخالفاً لضوابط الشريعة الإسلامية، وكذلك السبي لا يكون في الدول ذات الغالبية المسلمة، ولا يكون إلا في دار الحرب ضد الكفار وضمن

(1) مقابلة مع الدكتور نزار عصمت خالد المشرف على مركز الوقاية ومعالجة الناجيات، إدارة صحة دهبوك.

(2) أكّدت الناجية (ك، ش، ح، 16 عاماً)، عن إقدام جيلان برجس على الانتحار في الحمام.

(3) مقابلة مع الناجية (ك، ش، ح، 16 عاماً).

الشروط المذكورة، والأطفال المولودون من داعش والإيزيديات هم ضحايا تقطعت بهم السبل، لا يمتلكون أي هوية، وقد لا يعرف حتى أسماء آبائهم.

1.3.2 المطلب الثاني: الأفكار المتطرفة لداعش وسبل مواجهة هذه الأفكار

إن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) هو كيان هجين يسعى لتحقيق مكاسب أعلن عنها كإقامة خلافة إسلامية إذ أعلنوا عنها بأنها "باقية وتتمدد"، واعتمد التنظيم منهجية للبقاء والنمو على عناصر متعددة عسكرية وسياسية واجتماعية واقتصادية، رغم ذلك فإن التدخل العسكري للتحالف الدولي بقيادة أمريكا اقتصر في أغلب الأحيان على تنفيذ غارات جوية ضد التنظيم، ليتبين وجود ثغرات في منهجية التي اعتمدها التحالف الدولي.

ساهم عمق الانقسام الطائفي في العراق، فضلاً عن النظام السياسي السوري وحلفائه، أتاح فرصة جوهريّة لتنظيم داعش بالاستمرار والنمو.

تعد داعش واحدة من أبرز الجماعات المتطرفة في العصر الحديث، إذ فسّر داعش النصوص الدينية بشكل يشوه الدين الإسلامي باستخدام نصوصه وسياقاته بشكل يتعارض مع مبادئ دين الإسلام السمحة، وفهم مدى التطرف الفكري لداعش يتطلب إجراء دراسات شاملة للأفكار التي تروج لها الجماعة ومصادر دعمهم الخارجي، وكيف يمكن خداع الناس بالمفاهيم الخاطئة للنصوص؟ بالإضافة إلى تفشّي الجهل واستغلال المعطيات السياسية، خلق شعور بالتهميش والظلم عن طرق استخدام وسائل الإعلام ظل هذه الظروف الاجتماعية، تنقسم أفكارهم المتطرفة إلى فرعين:

الفرع الأول. محاولة تأصيل الفكر المتطرف

بصورة عامة إنَّ ظاهرة التطرف ليست وليدة اليوم، بل تمتد جذور التطرف إلى حقبة بعيد من التاريخ الإنسانية، لقد شهدت أغلب العصور نوع من أنواع هذه الظاهرة بمختلف الديانات، واتخذت أساليب متنوعة بمظاهر متعددة، واتخذت تداعيات غير محمودة وصور مأساوية لمن عصرها وقد استدعت هذه الظاهرة في كل مرحلة وقفة جدية لتناولها وكشف أصولها.

وإن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) يُعد سياق بحثنا إحدى أبرز الكيانات المتطرفة التي نالت اهتمام الباحثين، وذلك بسبب أيديولوجيتها الفريدة في العنف، يعول تنظيم داعش في تأصيل أفكارها المتطرفة على مزيج من تأويل الانتقائية لمفاهيم الدينية، والخطابات السياسية متشجعة المناهضة للأنظمة، وبالإضافة إلى استغلال الضوابط والأزمات الاجتماعية والاقتصادية، ونهدف في بحثنا إلى تحليل الأسس الفكرية لتنظيم داعش، إنَّ التطرف يتخذ أشكالاً وصوراً معينة قد تغيّر أو تتعدد باختلاف الزمان والمكان، من هذا الصور ⁽¹⁾:

التطرف الديني: يظهر التطرف الديني نتيجة عدم فهم النصوص الدينية والجهل بها يقول مفتي عام للمملكة العربية السعودية "داعش والقاعدة" هم من أول أعداء الإسلام، والمسلمون هم أول ضحاياه، وأن أفكارهم المتطرفة التي تعثى فساداً في

(1) مجلة "دابق"، إصدارات تنظيم الدولة الإسلامية، 2015.

الأرض وتهلك الحرث والنسل ليست من الإسلام في شيء إنما تعد تطرفاً وإرهاباً⁽¹⁾، ومنها جماعة الخوارج، التي تعكس عقائداً فكرة متطرفة مبنية على التأويل الخاطئ للإسلام، إذ كفرت كل من يخالفهم⁽²⁾، ثم لحقتها القرامطة، التي انحرفت عن الإسلام وتركت وراءها حالة من الذعر بين الناس⁽³⁾، حتى تجرأت على بيت الله الحرام في مكة المكرمة بانتزاع الحجر الأسود من مكانه، وكذلك الحشاشون وهم طائفة إسماعيلية باطنية من المتطرفين الشيعة، أسسوا منهجاً في التهريب والاغتيال بنشر الخوف بين الحكام باستخدام الفدائيين، ونفذوا مجموعة اغتالات لعدد من الوزراء والخلفاء بشكل منهجي⁽⁴⁾.

وفي عصرنا الحالي، يتجلى التطرف في العديد من التنظيمات كامتداد فكري ومنهجي لمن سبقها من الطوائف تاريخياً، مثل تنظيمي القاعدة وداعش، والجماعات

(1) عبد المجيد الوعلان، عبد المجيد بن محمد، الدعاوى المعاصرة المناوئة لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب عرضاً ونقداً، ط 1، دار إيلاف للنشر والتوزيع - الكويت، 1441هـ-2019م، ص 295.

(2) محمد بن الحسن، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ)، الأصل، تحقيق: د محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1433 هـ - 2012 م، ج 7، ص 492.

(3) سيد قطب، معالم في الطريق، ص 176.

(4) الباخريزي، علي بن الحسن بن علي، دمية القصر وعصرة أهل العصر، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1414 هـ، ج 3، ص 1547.

المسلحة الشيعية، الذين يظهرون التطرف المذهبي الذي يعمق الصراعات الفكرية الدينية والطائفية (1).

التطرف البوذي: على الرغم من اعتبار البوذية ديانة مسالمة، إلا أن الجرائم العنيفة في ميانمار عكست مدى التطرف البوذي القومي وأجج خطاب الكراهية والعنف وأفضى إلى إبادة جماعية.

التطرف السياسي: عانت البلدان تاريخياً من آثار التطرف السياسي الذي يقاد بالعنف من قبل الدول القوية، مستهلاً من الصراعات بين الكهنة في المعابد في عهد الفراعنة، مروراً بالعنف في أثينا، وصولاً إلى اغتيال في روما، ويدلّ العصر الحديث أيضاً بما توصّلت إليه من التوجهات السياسية المتطرفة، إذ تسعى الأحزاب والتيارات فرض آرائهم ومنع التعددية، مما يتجلّى في الواقع السياسي بشكل سلبي (2).

التطرف القومي: يحظى الفكر القومي بروح حماسية، والتطرف القومي المعاصر يتكون أثناء دعوات قومية متعصبة كالترويج لهذه الدعوات في مصالح شعب واحد، مع كرههم الشديد للأجانب، هذا يوضّح أسباب نجاح الأحزاب القومية المتطرفة في أوروبا، مما يوطد الانشقاقات الاجتماعية والعنف، وكذلك تتضح معالم التطرف

(1) القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، 1997، مكتبة وهبة، ط 1، 1997 هـ، ص 365.

(2) عبد السلام، حامد. "الإرهاب والتطرف في العالم العربي". مجلة العلوم السياسية، 2016. ص 184

القومي في تفشي خطابات الكراهية ضد المسلمين من قبل الأحزاب القومية الهندوسية في الهند.

التطرف الشمولي: تعتبر الأنظمة الشيوعية والنازية والفاشية من نماذج التي يتجلى فيها التطرف الفكري بكل وضوح، والتي تسعى لإعادة تشكيل المجتمعات حسب رؤى وأحلام قاسية، إذ إنهم على استعداد بالتضحية بأجيال كاملة من أجل إعادة بناء جيل جديد، مما نجم عنه كوارث إنسانية ⁽¹⁾.

التطرف اللاسلطوية الأناركية: هي أفكار متطرفة تسعى لإلغاء السلطة بشكل نهائي، مما تسفر عنها في أغلب الأحيان إلى الفوضى وانعدام الاستقرار؛ لأن المجتمعات ستقتصر إلى بنية تنظيمية واضحة، نتيجة رفض الأنظمة القائمة.

نستنتج:

تسعى هذه الأنماط من التطرف إلى الأبعاد السياسية والتاريخية والاجتماعية التي ساهمت في تكوين ظاهرة التطرف، ومعالجتها تستوجب فهماً عميقاً لأفكار هذه الظاهرة.

أفعال داعش تتعارض مع المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى حماية النفس، والعقل، والدين، والمال، إنَّ تنظيم داعش للفكر المتطرف كان ناتجة لتراكم عوامل متعددة منها سياسية واجتماعية، حيث قام داعش باستغلال النصوص الدينية بشكل انتقائي ومبتور

⁽¹⁾ رضا (ت 1354هـ)، محمد رشيد بن علي ومجموعة من المؤلفين، الاختلاف والتفرق في الدين، مجلة المنار، العدد 244، ص 25.

لتبرير أعماله العنيفة، إلا أنَّ هذا الفكر يفتقر إلى الأدلة الشرعية وإجماع الأمة الإسلامية عليه، لذا أصبح محط للانتقاد من قبل العلماء والمفكرين ⁽¹⁾.

الفرع الثاني. مواجهة أفكار داعش المتطرفة بالعلوم الإنسانية وبالشرعية

الإسلامية

إنَّ ظاهرة التطرف الفكري من الآفات الخطيرة التي تتخر في المجتمعات، وأنَّ سبل التخلص منها يعد احدى اهم التحديات التي تواجهها المجتمعات في العصر الحديث، إذ إنَّ تأثير داعش لا يزال يخيم على المجتمع العراقي، ويمكن مواجهة التطرف ما يلي:

أولاً. مواجهة أفكار داعش المتطرفة بالعلوم الإنسانية أو الاجتماعية

يعد التصدي لأفكار التطرف من أولويات القضايا في الدول والمجتمعات المعاصرة، نظراً لما تسببه من تهديد على السلم، والاستقرار السياسي وتقوم مواجهتها بمجموعة من السبل والاستراتيجيات وتشتمل على التربية وحلول سياسية ودعم الخطاب الفكري يعيد تأصيله وتعزيز الحوار المتفاهم وتدارك المفاهيم التي تسيء للدين وتحدث الانقسام، ويمكن تلخيصها بما يلي:

1. نشر الوعي والتأهيل المعرفي

إن أردنا تعزيز التعليم القائم يجب أن نؤكد على إنماء مهارات التفكير النقدي والتحليلي لدى المتدربين ولا بدَّ أن تبنى على التفكير النقدي الذي هو أهم الوسائل لمواجهة التطرف مما

⁽¹⁾ تقرير الأمم المتحدة K لأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للإرهاب، 2017.

بجعل الفرد قادراً على التمييز بين الأفكار السليمة والمغلوبة، ويعزز قدرتهم على التيقن من المعلومات وعدم الانجراف وراء الدعوات المتطرفة.

ومن جانب آخر يجب تصحيح المفاهيم المتطرفة، وأن نسعى إلى تدارك المفاهيم المغلوبة ونعتبر أن أغلب الأفكار المتطرفة تبنى على سوء فهم للنصوص الدينية، من المفروض أن تتولى المؤسسات الدينية والأكاديمية مسؤولية تصحيح هذه المفاهيم، وتقديم تفاسير مستنيرة في فهم النصوص⁽¹⁾.

إنَّ أهم جوانب في نشر الوعي وهي التوعية عن طريق وسائل الإعلام بكافة أنواعها ويعتبر الإعلام أداة فعالة في نشر الوعي الجماعي وبوقت قياسي، ويمكننا استخدام الإعلام لنشر وسائل مضادة للتطرف، وكشف الإيديولوجيات المتطرفة، وتقديم نماذج هادفة تساهم في بناء مجتمع متلاحم.

(1) الحمود، علي طاهر الحمود وأحمد قاسم مفتن، مخيم الهول تعقب المعطيات واستشراف للحلول ورقة فيما بعد دولة الخلافة الأيديولوجيا الدعاية التنظيم والجهاد العالمي هل سيعود تنظيم داعش من جديد؟، مؤسسة فريديش ايبيرت، الأردن، 2021م، ص 166.

2. تقوية القيم الاجتماعية والإنسانية

القيم هي منظومة مشتركة تركز على القيم الإنسانية العالمية، مثل التسامح، والمساواة، والتعاضد، واحترام الآخر، وهذه القيم تكون بمثابة حاجز بين المجتمع والتطرف ويضع أساساً يرفض التطرف⁽¹⁾.

ونرى أن تنظيم حوارات بين الثقافات والأديان والمذاهب تعزيز الابتعاد عن التطرف وتساهم في تقليل سوء الفهم، وإزالة العوائق النفسية التي قد تكون من أسباب التطرف.

ورفع الظلم والتهميش اللذين غالباً ما يفضيان إلى التطرف وخاصة فئة الشباب فالتطرف يستهدف الفئات الضعيفة والمهمشة، من أهم وسائل الوقاية من التهميش وهو خلق فرص عمل والتوظيف، من خلال التعليم الجيد، وإشراكهم في الحياة العامة.

3. المواجهة الأمنية والقانونية:

استحداث قوانين والتشريعات خاصة لمكافحة الإرهاب والحد من ظاهرة التطرف فيجب أن يكون في هذه قوانين ما يردع العنف والتطرف وتجريم كل من يروج لهذه

(1) أوليفيه روى، الجهاد والموت الجاذبية العالمية لداعش، ط 1، جامعة هارفارد، 2017م، ص 63.
https://www.almayadeen.net/books/719052/-

الأفكار، وأن تضمن هذه القوانين والتشريعات حقوق الإنسان وعدم إساءة استخدام هذه التشريعات (1).

ونرى أنَّ تطوير الأمن الوقائي واستراتيجياته كمراقبة الأنشطة والفعاليات المشتبهة بها وتفكيك الشبكات التي تنشر التطرف، وزيادة التقنيات والمؤسسات التي تعمل على التحليل الاستخباراتي.

ومن المهم العمل على تأهيل المتطرفين بإشراكهم في برامج تهدف إعادة التأهيل إلى من خلال دمج الذين تأثروا بالأفكار المتطرفة في المجتمع، ومن خلال تعليمهم مهارات جديدة بجلسات توعية نفسية واجتماعية،

4. مواجهة التطرف عبر الفضاء الإلكتروني

لمكافحة التطرف الإلكتروني الذي يعد خطراً كبيراً على فئة الشباب لا بدّ للدول من إنشاء مراكز خاصة تعمل على مكافحة التطرف الإلكتروني ومراقبته، وخصوصاً مواقع التواصل الاجتماعي، فقد أسست دولة الإمارات وأمريكا مركز (صواب) الذي اطلقت أعماله في 2015، ويهدف هذا المركز إلى دعم التحالف الدولي في ضد التطرف الإلكتروني والإرهاب، ويتطلّع المركز إلى إيصال أصوات الملايين من المسلمين وغير المسلمين ممن يرفضون ويقفون ضد الممارسات الإرهابية والأفكار المضللة التي يروجها أفراد التنظيم داعش وغيرها، ومن أعمال مركز صواب على

(1) عطية، عبد الرحمن عطية، التطرف: جذوره، مظاهره، وأساليب مواجهته، ط 1، دار الفكر العربي، 2008م،

تسخير وسائل الإعلام والاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل تصحيح الأفكار الخاطئة ووضعها في منظورها الصحيح⁽¹⁾، لا بدّ من إنشاء مركز تكافح التطرف في تلك الدول التي عانت من التطرف ومن هول الحروب أو تلك التي كانت عرضة لهجمات إرهابية كتنظيم داعش والقاعدة، وتعزيز التسامح والتعايش السلمي في البلاد وخارجها ونبذ التعصب والانغلاق الفكري.

5. البعد النفسي والاجتماعي

إن أغلب أنواع الأفكار المتطرفة نابعة من مشاكل نفسية يعاني منها الأفراد الذين يتبنون التطرف كوسيلة للمطالبة بحقوقهم أو التعبير عن إحباطهم، فإنّ الدعم النفسي لهؤلاء الأفراد يساهم في تحصينهم ضد الأفكار المتطرفة والتخلص من تأثيراتها.

من المهم تعزيز دافع الانتماء الوطني؛ لأنّ غياب الشعور بالانتماء يعتبر من أبرز أسباب ظهور التطرف، لذا، ينبغي تخصيص وأنشطة ثقافية وسياسات من خلال المناهج التعليمية العامة لتعزيز الهوية الوطنية والانتماء إلى الوطن⁽²⁾.

كما يتطلب ردع الأفكار المتطرفة تكاملاً بين القطاعات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ابتداء من الأسرة والمدرسة، وانتهاء بالإعلام، إنّ النجاح في مكافحة التطرف ومواجهة أشكاله لدى داعش وغيرها يعتمد على الجمع بين جميع سبل مكافحة

(1) ستيفن بروكفيلد، التفكير النقدي: وسيلة لمواجهة التطرف، ص 226.

(2) اليونسكو، التعليم كأداة لمكافحة التطرف، ط 1، منشورات اليونسكو، 2017، ص 376.

التطرف من الوقاية والعلاج والفكر والأمن والقانون والتوعية، وإن الضمان الحقيقي لمواجهة التطرف هو للتوصل إلى بناء مجتمع متماسك يتحلّى بالقيم والتسامح والانتماء.

ثانياً. مواجهة أفكار داعش المتطرفة بالشريعة الإسلامية

تتعامل الشريعة الإسلامية مع مشكلة التطرف من خلال معالجتها بشكل جذري، على خلاف الطرق المذكورة آنفاً، والتي تتعامل مع ظواهرها لا مع أساس المشكلة.

إنَّ لمعالجة التطرف بالشريعة الإسلامية أبعاد قد لا تركه سبل معالجة التطرف السابقة وقد لا يكون لها تأثير ما لم تتم معالجة التطرف من الجانب الإيماني؛ لأنَّ أول دافع يمنع الإنسان من التطرف هو الدين، فلا بدَّ من العودة إلى المصادر الأصلية للشرعية، وهي القرآن والسنة، والاعتماد على التفاسير الموثوقة، وكتب الفقه المعتمدة.

1. تنفيذ التفسيرات المغلوطة للقرآن الكريم⁽¹⁾: من خلال الاعتماد على التفاسير الرصينة

الموثوقة في فهم معاني القرآن الكريم وتبيان السنة المشرفة، والتي توضّح المقاصد الحقيقية، فداعش يخالف تعاليم الإسلام بالاستناد على تفاسير مشوهة للجهاد، إذ يكفر المجتمعات الإسلامية ويستبيح دماءها، كما في قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(1) الصيني، (تشى شيوه ي)، صالح حبيب الله الصيني، وسطية الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، تاريخ النشر بالشاملة 1431هـ، ص 10.

يُفَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ⁽¹⁾ هذه الآية تفيد أنَّ الجهاد مرتبط ببرد العدوان وليس بالاعتداء على الآخرين، بيان أن الإسلام دين رحمة وهداية لكافة البشر، لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾.

2. الاستدلال بالسنة النبوية الصحيحة: تعد السنة النبوية مصدر التشريع الثاني فيجب التمسك بها⁽³⁾، وهي تبين أحكام القرآن الكريم وكيفية تطبيقها، وتتجلى في سنة المشرفة سماحة الرسول ﷺ، فسنته هي من السبل العظيمة لمواجهة التطرف.

3. تصحيح مفاهيم الخلافة المغلوطة: إنَّ لإقامة الخلافة الإسلامية شروطاً منها ما يتعلق بالخليفة (العدالة، العلم بأحكام الشريعة، سليم الجسد، الحكمة، الشجاعة) ويشترط أن يعين الخليفة من قبل أهل الحل والعقد، ويجب أن يكون الحكم قائماً على مراعاة مصالح الناس⁽⁴⁾، وداعش نصبوا أبو بكر البغدادي خليفة بطريقة مخالفة للشرع، وقتلوا المسلمين قبل غيرهم، وعاثوا فساداً في الأرض.

(1) سورة البقرة، الآية 190.

(2) سورة الانبياء، الآية 107.

(3) ناصر العقل، ناصر بن عبد الكريم العقل، الغلو الأسباب والعلاج، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الكتاب، مرقم آليا غير موافق للمطبوع، تاريخ النشر بالشاملة 1431هـ، ص 33.

(4) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد جاد، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م، ص 31.

4. بيان خطورة الفتاوى غير المؤصلة⁽¹⁾: تؤدي الفتاوى المتطرفة إلى إحداث الانقسام في

المجتمع، خاصة إذا بررت العنف ضد المدنيين، أو كفرت فئة، أو كان المفتي غير

مؤهل ما يخل به نظام القضاء والعدل.

5. ترسيخ مفهوم الجهاد الصحيح: إن أفعال داعش من قتل الأبرياء والتدمير والفتن مخالفة

لمفهوم الجهاد الشرعي الذي يهدف إلى حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض

والجهاد هو من تنظيم الدولة ولا تنظمه بعض الفراد⁽²⁾، إنَّ داعش حاول تشويه صورة

الجهاد، كما تجاهلوا آيات الرحمة كقوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾⁽³⁾

6. دور العلماء في مواجهة التطرف: تصحيح المفاهيم التي شوهت من قبل داعش وكشف

انحرافاتهما، والتركيز على مقاصد الشريعة، واستخدام منصات الإعلام والتواصل

الاجتماعي لنشر مفاهيم التوسط والرحمة، ووضع مناهج دينية معتدلة، وإصدار فتاوى

جماعية ضد تنظيم داعش كفتوى دار الإفتاء المصرية⁽⁴⁾، وفتوى كبار العلماء في

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ - 1997 م، ج 6، ص 439.

(2) أبو المعاطي، محمود عبد العزيز يوسف، ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم مؤتمر الاجتهاد والفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، جامعة الأزهر، القاهرة-مصر، ص 36.

(3) سورة الممتحنة، الآية 8.

(4) دار الإفتاء المصرية، فتاوى تغند جرائم داعش وأخواتها، ط 1، دار الإفتاء المصرية، القاهرة، 1438هـ/2017م.

السعودية سنة (2014) التي حرمت الانضمام لداعش وكونه تنظيمًا إرهابيًا⁽¹⁾، وكثير من الفتاوى الأخرى المناهضة لتطرف داعش.

1.3.3 المطلب الثالث: داعش وسيلة لتدمير المسلمين وأداة هدم لقضايا الأمة

ظهر تنظيم داعش كأبرز تنظيم متطرف في العصر الحديث واستهدفت المسلمين في كافة أنحاء العالم، واتخذوا من العنف والترهيب طريقة لتحقيق طموحاتهم المزعومة ومن الواضح أنهم لم يهتموا لقضايا الأمة الإسلامية، ولم يدافعوا عن قضاياها الجوهرية مثل قضية فلسطين وغيرها، بل كثفوا مجهوداتهم لعمليات تدمير وتمزيق صفوف المسلمين أنفسهم والنيل منهم، فإنَّ هذه الظاهرة تشير بكل وضوح إلى وجود تناقضات فكرية، وسعيهم لتحقيق أجندات خارجية لتعريض المجتمعات الإسلامية لأضرار فادحة، فداعش أضّر بالإسلام من جانبيين، جانب مباشر يدمر الأمة الإسلامية، وجانب التغافل عن القضايا الجوهرية المرتبطة بالمسلمين، وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول. استهداف داعش للأمة بهدف تدمير الإسلام:

تعد الحضارة الإسلامية جوهر الحضارات الإنسانية لكثرة تشريعاتها التي تخدم الإنسانية، وإن لها الأسبقية في توريث المرأة التي كانت في باقي الحضارات لا ترث، وهي التي تعمل على إصلاح الإنسان ورفع القيم الإنسانية، وكذلك إغناء الثقافة

⁽¹⁾هيئة كبار العلماء السعودية تجرم الانضمام للجماعات الإرهابية وتؤيد قتال الدولة لها

>[accessed 19 February 2025] ><https://aawsat.com/node/183416>..

والتراث، وشيدت الحضارة الإسلامية مآثرها في الأندلس، وأسهمت في الجانب العلمي والمعرفي بشكل واضح وبيّن، فإن لها الفضل في كثير من جانب العلم التجريبي والعمراني، ولعل من أكثر ما يدعو للاستغراب هو حقد تنظيم داعش وعدائهم للحضارة الإسلامية العمرانية، وإن ما ارتكبه من تدمير للجوامع والآثار في العراق لم يفعله المغول ولا حتى الاحتلال الأجنبي، فالتتار ألقوا ملايين من كتب في نهر دجلة حتى تغير لون مياهه العذبة اسودت مياهه، وبينما داعش قتلوا أبناء الشعب العراقي ورموهم في نهر دجلة ليغير لونه إلى اللون الأحمر، لا تكاد تجد في التاريخ جيشاً غزا بلاد الإسلامية اعتى من داعش، أو أكثر بطشاً منهم، أو جيشٌ بادر إلى تدمير وتقجير معالم الحضارة الإسلامية كداعش، والمحتلون الأوروبيون في العصور الحديثة سرقوا نفائس المخطوطات والآثار وعرضوها في متاحفهم ومكتباتهم، وعندما جاء داعش أكملوا ما بدأه المستعمرون، فعند اقتحامهم لمتحف الموصل حطم ما يحتويه من آثار وتماثيل، ودمر المرقد والأماكن المقدسة، واحرقوا الألاف من الكتب والمخطوطات النادرة، وفجروا مرقد الأربعين الذي يضم رفات أربعين جندياً من جيش الخليفة عمر بن الخطاب في مدينة تكريت، وغيرها من أفعال التخريب والتدمير لمعالم الحضارية الإسلامية.

1. استهداف داعش للعلماء: كان علماء المسلمين ولا يزالون عائقاً وسداً منيعاً في

وجه الهجمات ضد الإسلام بتنفيذ أفكارهم المتطرفة، هذا ما جعلهم عرضة

للاستهداف من داعش واتهامهم بالإساءة أو التقصير وحتى بالقتل، وكما نعلم

أن للعلماء مكانة مميزة عند المسلمين، ولذلك رأوا أن القضاء على علماء

المسلمين ليحققوا هدفهم وهو تدمير الإسلام بتشويه صورته بين المجتمعات

غير المسلمة والصاق الإرهاب بالإسلام من خلال القضاء على منتقديهم الذين يبينون أن أفكار داعش بعيدة عن الإسلام، واتخذ داعش هذا القرار لدحض كل من لا يؤيدهم فأعلن قائمة بأبرز العلماء والدعاة المخالفين لهم ودعت أتباعها باغتيالهم، جعلت ذلك من الأولويات، بحجة أنهم آذوا المجاهدين وشرهم لا يتدرك إلا بقتلهم⁽¹⁾، ولذا فرَّ عدد كبير من علماء المناطق السنة في العراق إلى إقليم كردستان ودول الجوار، وهكذا تتجلى لنا أفكار داعش المتطرفة التي تحاول هدم الإسلام، وأنها صناعة تهدف لتشويه صورة الإسلام.

وقد يتبادر لذهن قارئ إن هذه القضايا تندرج ضمن نظرية المؤامرة التي يلجأ إليها المسلمون كلما لحقت بهم هزيمة، ويتحجبون بالمؤامرة كلما اعتراهم هوان وضعف، فإن المؤامرة قائمة على الإسلام منذ بداية الدعوة إلى يوم قيامه وإنما تتبدل أساليبها باختلاف الزمان والمكان، فذكر الله تعالى مكرهم بصيغة المضارع في قوله تعالى في ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾⁽²⁾.

ويُعدُّ تنظيم داعش أبرز التنظيمات الإرهابية في العصر الحديث، باعتماده منهجية متطرفة غير تقليدية، باستهداف الإنسان سواء كان مسلماً أو غير مسلم، واستهداف الحضارة والبنية التحتية للمسلمين، والعمل على تصفية كل من يعارضهم.

(1) محمد الغزالي، محمد بن أحمد بن محمد، التطرف الديني وأثره على المجتمع، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1413هـ/1992م، ص 265.

(2) سورة الأنفال، الآية 30.

2. استهداف المسلمين بذريعة التكفير: مارس تنظيم داعش منهج قتل المقابل مالم

لا يتفق مع أيديولوجياتهم المتطرفة بذريعة التكفير وارتداهم عن الإسلام، دون تمييز بين السنة أو الشيعة أو الأقليات الأخرى، واعتبر التنظيم أن المسلمين هم الذين يقرّون بالتنظيم أنه "دولة الخلافة الإسلامية" ومن لم يؤيد أفكار التنظيم يُعد "مرتداً" سواء كانوا حكومات أو مؤسسات أو حتى عامة الناس الذين حُكم عليهم بوجوب قتلهم، فكان هذا الفكر التكفيري أساساً استباح به داعش دماء المسلمين وغيرهم، وأدى إلى تنفيذهم العديد من المجازر الجماعية في المناطق التي سيطروا عليها، حيث قُتل الآلاف من المسلمين المدنيين بحجة تعاونهم مع الأنظمة الكافرة أو العلمانية.

دمر داعش البنية التحتية في المجتمعات الإسلامية التي سيطروا عليها، بما في ذلك:

- تدمير المدارس والمستشفيات.
- سرقة الموارد الاقتصادية كالنفط والمعادن.
- تخريب أماكن العبادة، بما في ذلك المساجد والأضرحة التاريخية.

إنّ هذا التدمير أدى إلى انهيار اقتصادي في المجتمعات المحلية، مما عزّز هجرة السكان ونزوحهم بأعداد كبيرة إلى مناطق أخرى، تاركين وراءهم مناطقهم مدمرة وغير مؤهلة للمعيشة.

3. **الإبادة الجماعية بحق الأقليات:** ولم يقتصر استهداف داعش على المسلمين السنة والشيعة، بل طال إلى الأقليات الدينية كالإيزيديين والمسيحيين بمضاعفة العنف عليهم، وارتكابهم إبادةً جماعية وجرائم حربٍ ومذابح بحق هذه الأقليات، وكانوا يهدفون من خلال هذه الجرائم إحداث تغير ديمغرافي للمنطقة، مما أدى إلى تمزيق المجتمع في العديد من الدول الإسلامية؛ فاستهداف الأقليات خلق بيئة ساهمت في تعزيز الانقسام الطائفي؛ مما أدت هذه الصراعات إلى أضعاف الأمة الإسلامية بشكل عام.

4. **تشويه صورة الإسلام عالمياً:** تنظيم داعش صدر صوراً مشوهةً وسلبيةً عن الإسلام بارتكابهم ممارسات وحشية وقتل جماعي، ساهمت أفعالهم بتشويه صورة الإسلام على المستوى العالمي عبر ممارساتهم أيديولوجيا متطرفة عنيفة وثقافة همجية تتعارض مع القيم الإسلامية التي تدعو إلى الرحمة والتسامح، ونتج عن هذا التشويه زعزعة الثقة بين العالم والمجتمعات الإسلامية، وخلق فجوة بين المسلمين نتيجة الخوف من الاتهام بالتطرف أو الإرهاب⁽¹⁾، مثال ذلك:

- ذبح الناس وقطع الرؤوس علناً.
- استعباد الإيزيديات وسبيهن وبيعهن في العراق وسوريا.
- أوجب قوانين قمعية باسم "الشريعة" ليس لها أي علاقة بالإسلام والشريعة.

(1) بيتر نيومان، الإرهاب: دراسة في أصول التطرف، 2016، جامعة أكسفورد، ط 1، ص 45.

- خلق فراغ أمني استغلته القوى الأجنبية للتدخل في شؤون الدول الإسلامية⁽¹⁾.
- زعزعة استقرار الدول الإسلامية التي سيطر عليها التنظيم مثل العراق وسوريا.
- سعى التنظيم في زيادة التدخلات الخارجية والانقسامات الداخلية بإقامة ما أسماه "الخلافة الإسلامية"، وتراجع قدرة الدول الإسلامية على حماية شعوبها.
- زيادة الخوف أو (فوبيا) في العالم من الإسلام.

5. تفريغ المجتمعات من الطاقة الشبابية: بادر التنظيم بتجنيد آلاف الشباب عبر

الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ باستدراج الشباب مستغلاً الفقر والبطالة، وضعف التعليم الديني الصحيح، واستخدام آلاف الشباب بتنفيذ أعمال قتالية وهجمات إرهابية، أسفر عنها قتل أعداد منهم أو إعاقتهم.

6. تأجيج الطائفية: استغل داعش عنصر الطائفية في الصراعات القائمة بين

الدول الإسلامية لتبرير منهجهم المتطرف وأعمالهم العنيفة، ومما أدى إلى زيادة النزاعات الطائفية من خلال تنفيذ عمليات إرهابية استهدفت مجاميع شيعية في العراق، أو تفجير المساجد، مما خلق الفوضى⁽²⁾، فعززت الانقسامات الطائفية بين المجتمعات الإسلامية، دعم تقشي الكراهية بين الطوائف.

(1) محمد عمارة، محمد مصطفى عمارة، فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية، المشرف: محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة-مصر، 1427هـ-2006م، ص 61-73.

(2) اليونسكو، التعليم كأداة لمكافحة التطرف، ط 1، منشورات اليونسكو، 2017، ص 376.

ويمكننا القول إن داعش لم يمارس التطرف والإرهاب فقط، بل كان سبباً رئيسياً في استهداف المسلمين بالدرجة الأولى، وتدمير الإسلامية من الداخل والخارج، وحاول إلصاق الإرهاب بالإسلام والمسلمين، من خلال الممارسات التي ذكرناه، كما نجح التنظيم في فرض حالة من الفوضى، وللتصدي لمثل هذه الممارسات يستلزم تعاوناً دولياً وإقليمياً وتعزيز الاتحاد بين المجتمعات الإسلامية.

الفرع الثاني. إهمال داعش للقضايا الجوهرية والتفرغ للعنف:

يُعد فهم تنظيم داعش نموذجاً لفهم كافة الجماعات المتطرفة، فإن الأفكار المتطرفة لهذه التنظيمات تهدف إلى تمزيق نسيج الأمة وتشويه صورة الإسلام والمسلمين، وهذا يتعارض مع المصالح العامة للأمة، لذا فإنهم لا يهتمون بالقضايا الجوهرية التي تمس الأمة الإسلامية، كالقضية الفلسطينية، بل تتبلور أهداف داعش الجوهرية باستراتيجية بعيدة عن تطلعات الأمة الإسلامية وخدمتها، وإنما تتخذ شكلها الحقيقي بطابع يهدف إلى تفكيك وهدم الأمة الذي يتمثل، ما يلي:

1. التهرب من القضايا الإسلامية وغياب التوجه نحوها:

إنَّ أعظم القضايا في العصر الحديث التي أجمعت عليها الأمة الإسلامية ⁽¹⁾ وأقرَّت بأحقيتها هي القضية الفلسطينية، إذ تمثل رمزاً لنضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال والمستعمرين، ومع ذلك فتنظيم داعش قد تناسى وتجاهل هذه

⁽¹⁾ توضيح: القضية الفلسطينية هي من القضايا الجوهرية لدى الأمة الإسلامية، إلا أن بعض الدول العربية في القرن الحادي والعشرين تكالبوا على الفلسطينيين وعملوا ضد مصالح الأمة.

القضية الأساسية ولم يبد لها أي دعم، هذا يبين لنا طريقة تفكير داعش والتنظيمات الإرهابية عموماً، فالأجدر بالتنظيمات التي أسست باعتبارها تنظيمات دينية أن تبرز أهمية للقضية الفلسطينية وتضعها في أولويتها، بدلاً من تبني قضايا غير حقيقية لا تمس الإسلام والمسلمين، فيرى الباحث أنَّ التطرف أداة فكرية تمزق الأمة (1).

2. الأجندة التي تعمل داعش:

على الرغم من أنَّ داعش كانت تسوق وتدَّعي أنها حركة جهادية وأنها تسعى لإحياء الخلافة على نهج الإسلام، فإنَّ داعش ولد في سياق الصراعات الطائفية والسياسات الشائكة في المنطقة، وعوضاً من توجيه مجهوداته نحو ردع المحتل أو الطائفية انصبَّ في مقارعة المسلمين الإقليميين واعتبروهم مارقين من الدين لا بدَّ من تصفيتهم وتدميرهم، وهذا التحول في المعايير الأهداف دليل على أنَّ تنظيم داعش لم يكن يسعى لتحقيق أي مصلحة من مصالح الأمة (2)، وإنما كان يحاول السيطرة على بلاد المسلمين لتدميرها، فالتنظيم خلال ثلاث سنوات لم يقم أي مصلحة عامة من (بناء مدرسة أو مستشفى، أو جامع، إعادة تأهيل طريق) وإنما كان منشغلاً بتهريب النفط والآثار وسرقة الأموال العامة والخاصة.

3. تفكيك التضامن الإسلامي وإثارة الشك بين المسلمين:

(1) القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، ص 127.

(2) جون هورغان، النفس البشرية والتطرف، ط 1، دار روتليدج، 2005، ص 186-188.

إن تهميش داعش للقضايا الأمة الجوهرية المهمة وتركيزهم على العنف ابدى آثار سلبية على التضامن الإسلامي، إن أعمال المتطرفة التي ارتكبتها داعش نتج عنها تدهور العلاقة والروابط بين المجتمعات المسلمة، وذلك نتيجة عدم الثقة بين المسلمين، مما ساهم تفكك المجتمع، وبسبب تعطش تنظيم داعش للتطرف فلم يستطع تشكيل هوية جماعية، وإنما ركز كافة طاقاته للقتال الداخلي وتنفيذ العمليات الإرهابية، فهذه الاستراتيجية قوضت روح التعاون والثقة بين مجتمعات المسلمين⁽¹⁾.

4. تناقضات الأفكار المتطرفة لداعش:

إن هذا المساق في إهمال الأمة وقضاياها يبين لنا التناقضات الفكرية في عقيدة داعش، ومن المؤكد أن من يدعي تمثيل الإسلام لا يجب عليه إهمال القضايا العادلة للأمة وإنما ينبغي عليه اعتبار قضايا المسلمين من أولوياته؛ إلا أن أفكارهم المتطرفة تتناقض مع مبادئ الدين الإسلامي والدفاع عن حقوق الأمة المشروعة.

ويرى الباحث أن مواجهة مثل هذه التحديات توجب علينا إدراك أن عدم اهتمام تنظيم داعش بقضايا الأمة الإسلامية هو سلوك عدواني وليس تضامنياً، ويتبين لنا ضرورة مراجعة المفاهيم والأفكار التي تساهم في نمو المتطرفين، يجب على المهتمين بالشأن الإسلامي معرفة الأشكال مستفيضة من الأفكار والتنظيمات المتطرفة، وفهم

(1) عطية، التطرف جذوره مظاهره وأساليب مواجهته، ص 153.

تأثيرها الهجين على نسيج المجتمع والأمة، وضرورة تسليط الضوء على تأصيل القيم الإسلامية في المجتمع وتعزيز التضامن والوحدة الإسلامية.



2 الفصل الثاني: حقوق أطفال الإيزيديات الأسارى في الشريعة الإسلامية

من ناحية الأحكام الفقهية قد يقاسم أطفال الإيزيديات مع (اللقيط الذي هو مجهول النسب) أو ابن الزنا أو ابن الاغتصاب، إذ إن أبناء الإيزيديات من داعش يعتبرون أطفالاً غير شرعيين في الواقع وخصوصاً في نظر المجتمع الإيزيدي والمجتمع العراق بصورة عامة فالآباء أنكروهم والأمهات تخلين عنهم، ولم تشملهم رعاية الدولة العراقية، ولم تسع الحكومة العراقية بتخليصهم من الأسر في المخيمات السورية، ولم تطالب بإرجاعهم إلى أرض الوطن، فلم يلتفت ذويهم لواجباتهم اتجاه الأطفال، وتغافلت الدولة عن واجباتها في حماية كل من هو مولود داخل الدولة، فإن ذلك يتعارض مع القانون العراقي أشارت الفقرة الثانية من قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 على أن اللقيط أو مجهول النسب يعد مسلماً عراقياً، ما لم يثبت خلاف ذلك، تنظمها المادة 20 آليات تسجيله ضمن البطاقة الوطنية التي تنص:

أولاً: تقوم محكمة الأحداث وبصورة سرية بإرسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه إلى المديرية وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض⁽¹⁾، لذا سنبين حقوق الأطفال الإيزيديات الشرعية والقانونية المترتبة على ذويهم وعلى الدولة.

2.1 المبحث الأول: حقوق أطفال الإيزيديات بين النسب والرعاية والتعليم

إن الوقوف على حقوق أطفال الإيزيديات يحتم علينا معرفة شرعية النسب لهؤلاء الأطفال، إذ إنَّ الأمهات والمجتمع عموماً اعتبروه اغتصاباً للإيزيديات، بخلاف أفراد داعش الذين اعتبروا فعلهم هذا سبباً حسب الأحكام المتعلقة بالحرب، هذا ما ينبغي علينا بيانه في هذا المبحث لكي نتوصل إلى حقوق أطفال الإيزيديات الشرعية.

2.1.1.1 المطلب الأول: حق إثبات النسب للأطفال الأسرى في المخيمات (لأبويه أو لأمه)

إن معرفة الأبوين يعتبر من أهم عوامل إنهاء ضائقة أطفال المخيمات استقرار حياتهم، إذ إنَّ وجود الطفل دون نسب يعد بالنسبة إليه كارثةً حلَّت به، وبشكل خاص عندما يكبر ويتساءل عن أبيه أو عن عائلته، فترافقه هذه الأزمة، وكذلك عندما يتقدّم للزواج من فتاة معينة مما يجعل مسألة معرفة الوالدين من القضايا المهمة التي تنعكس على حياة الأطفال حتى بعد بلوغهم.

وكما ضمن الإسلام حق الطفل في التسمية ضمن له أيضاً الحق في النسب، حتى لا يكون مستهدفاً من الجهلة، ولتأمين هذا الحق شرع الإسلام الزواج للحفاظ على الأنساب، وترسيخاً لروابط المودة بين الناس، إذ ينبغي على الناس بناء العائلة التي تعد نواة المجتمع، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾⁽¹⁾.

(1) جمهورية العراق، قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4396، بغداد، 2016م.

(1) سورة الأحزاب، الآية 5.

كما أن أنتساب الفتى لأبيه يحميه من التشرد ويحفظه من الضياع، فبقاء الأطفال بلا نسب يجعلهم عرضة للأذى في المجتمع، فنفهم من ذلك أن مصلحة الأطفال موقفة ومضمونة بمعرفتهم لأنسابهم، فالروابط العائلية تقوي المجتمع الإسلامي من فساد اختلاط الأنساب⁽¹⁾، ويمكن إثبات نسب تعرفا للقيط لوالديه إذا به أو ادعى لنفسيهما نسبه فهو لهما، وإن لم يمكن من خلال هذا الشكل من الادعاء إثبات النسب، كأن يدعي ذلك رجل أو امرأة، فلا بد من الوقوف على الآراء الفقهية المتعلقة بنسب اللقيط، والحالات الموصلة لمعرفة نسب أولاد الإيزيديات من أفراد داعش يمكن ذكرها من خلال ثلاثة أفرع.

الفرع الأول. إثبات نسب أطفال الإيزيديات باعتبار انطباق أحكام اللقيط عليهم:

قد يزعم رجل الأبوة لهذا الطفل سواء أكان الطفل ابن يزيديّة من داعشي أم غيره كاللقيط ومجهولي النسب، والأطفال غير المصحوبين، وقد يدّعي ذلك أكثر من رجل، وللفقهاء آراء متباينة بتباين حالات ادعاء النسب، فيما يأتي.

الحالة الأولى: ادعاء رجل واحد أبوة اللقيط أو طفل من أطفال الإيزيديات

إن لفقهاء المذاهب في هذه الحالة آراء متعددة لقبول نسب اللقيط أو مجهول النسب للمدعي، فيما لو ادعى الأبوة رجل واحد، والآراء وهي:

(1) بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، ط 1، مؤسسة شباب الجامعة، 2016، ص

1. **مذهب الحنفية:** إلى قول بثبوت نسب اللقيط ومجول النسب إن كان الطفل على قيد

الحياة استحسنًا، واشترط تقديم البيئة فيما لو كان اللقيط ميتاً⁽¹⁾، وتعقيباً لما تقدم فإن

الأطفال الإيزيديات من أب داعشي بما يثبت به نسب اللقيط.

فيمكننا القول إن كان أطفال الإيزيديات أحياءً فقد استدل أصحاب هذا القول

بالاستحسان أنه دليل أشار إلى أمر متوقع الثبوت، وإن ما ذكر عن أمر والمخبر به ممكن

الثبوت ينبغي تصديقه، وهو الأصح إلا إن كان في التصديق ضرراً بالغير⁽²⁾.

فمجهول النسب واللقيط يتجلى برفعته بالنسب إلى عائلة المدعي وتسهيل الأمور

المتعلقة بالتربية وصونه من الضياع والهلاك وغير ذلك، وتكمن فائدة المدعي بوجود ولد

يستعين به على قضاء حوائجه الدنيوية⁽³⁾، كما أن تصديق المدعي لا يحدث ضرراً على

الغير، وإن خلاف ذلك يجب عليه تقديم البيئة.

وأما إن كان أطفال الإيزيديات أمواتاً: وذهب أصحاب هذا القول بعدم قبول ادعاء

الأبوة على الطفل الميت إلا بوجود إثبات أو دليل، وذلك عائد لأمرين، أولهما احتمال ظهور

(1) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، مطبعة الجمالية، مصر، 1327هـ/1909م، ج 6، ص 200.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 200.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 199.

مال للطفل الميت فيطمع في الميراث، وثانيهما اللقيط كان بحاجة للنسب في حياته، وأما بعد موته فإنه لا يحتاج إليه⁽¹⁾.

2. **مذهب المالكية:** اشتراط وجود مسوغ لادعاء النسب، وإن لم يكن هناك وجه فاشترط البيئة⁽²⁾.

يستدل أصحاب هذا القول بأن المدعي إنما يدعي أمراً يحتمل الصدق والكذب، فيلزمه البيئة لقوله، ولا يصح إثبات النسب إذا كانت البيئة معدومة⁽³⁾.

وفقاً لهذا القول فلا سبيل لإثبات نسب الطفل ابن الإيزيدية من داعش إلا بالبيئة من مدعي الأبوة، وإن في ادعائه وجهة نظر، بأن كان ينتسب إلى داعش سابقاً، وقد أقدم على فعلته هذه.

3. **مذهب الشافعية والحنابلة:** قبول ادعاء الأبوة بالنسب إذا كان من المحتمل أن يكون اللقيط ابناً للمدعي، ومن ثم يسمع ادعائه ولو لم يقدم البيئة، ويثبت نسب اللقيط له⁽⁴⁾.

(1) ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط2، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج 4، 1386هـ، ج 4، ص 271.

(2) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، تحقيق: عبد الباقي شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج 6، ص 82.

(3) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1425هـ-1994م، ج 8، ص 335-338.

استدل هذا القول على وجود المصلحة لمجهول النسب سواء كان على قيد الحياة أو ميتاً، وذلك حفاظاً على حياته، واحتراماً لإنسانيته حياً وميتاً⁽¹⁾.

وفقاً لهذا القول تُثبت الأبوة لأطفال الإيزيديات من داعش بمجرد ادعاء رجل بنسبه للطفل ببينة أو دون بينة.

يرى الباحث بأن الراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، وذلك بقبول ادعاء النسب إذا كان اللقيط حياً وضرورة تقديم بينة إذا كان مجهول النسب قد فارق الحياة، ردعاً للطمع في ماله.

الحالة الثانية: تنازع رجلين فأكثر على نسب اللقيط أو طفل من أطفال الإيزيديات:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ادّعى اثنان أو أكثر نسب اللقيط لهم، فإن كان لأحدهم بينة فإنه يقدم من معه البينة على غيره⁽²⁾، وأما إن تساوا في البينات، أو لم يقدموا أية بينة، فاختلف الفقهاء فيهم على مذهبين:

1. المذهب الحنفي: ذهبوا إلى أنه إذا تساوى المتنازعان في البينة على نسب اللقيط، أو

عدم وجود بينة أو ما يرجح أحدهما على الآخر، يكون اللقيط "ابناً لهما إذ ليس أحدهما

(4) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ، ج 5، ص 439-440.

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، تحقيق طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط 1، 1389هـ، مصر، ج 6، ص 43.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب المصري، ط ج 5، ص 157.

بأولى من الآخر⁽¹⁾، وما زاد عن الاثنين فإنه محل خلاف بين فقهاء الأحناف، أما في

حال انعدام البينة أو التساوي فيها، ولا يوجد مرجح، فالأرجح كالتالي:

- إن كان أحد المدعين مسلماً والآخر كافراً، يرجح المسلم كونه أولى وأنفع للقيط.
 - وإذا كان أحد المدعين حرّاً، والآخر عبداً، يرجح الحر على العبد.
 - إن كان كل من المدعين من المسلمين الأحرار، وقدم أحدهما وصفاً كأن كانت علامة في بدنه، فيرجح الواصف على غيره كون العلامة مرجحة هنا.
- وفي حالة تساوي البينات أو عدم وجودها، فينسب إلى الاثنين وما زاد عن الاثنين محل خلاف بين فقهاء الأحناف حيث رأى أبو حنيفة إمكان تسمية اللقيط بخمسة أسماء أي لأكثر من رجل، بمعنى يكون ابناً لخمسة رجال وينسب إليهم، بينما ذهب محمد بن الحسن إلى جواز أن يثبت لثلاثة رجال وليس أكثر من ذلك، وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يثبت لأكثر من رجلين⁽²⁾.

فوفقاً لرأي الإمام أبو حنيفة فإن الأطفال الإيزيدية يمكن أن يثبت نسب أحدهم إلى خمسة رجال من داعش لا أكثر، وذلك في حال تساوي الأدلة، أو انعدامها، أو على رأي محمد الشيباني فإنه لا ينسب لأكثر من ثلاثة رجال، ورجح أبا يوسف فلا يثبت نسب الطفل المذكور لأكثر من رجلين.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 199-200.

(2) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج 5، ص 157.

2. ذهب الشافعية والحنابلة: إلى عرض الأمر على القافة في حال تساوي البيئات بين

المدعين، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، فإن ألحقته بواحد لحق به (1).

ورأي المذهب الشافعي بالعودة إلى القافة، فلو رأوا إلحاق الطفل به فهو أولى، أما إذ رأوا

خلاف ذلك، ففي هذه الحالة يترك حتى سن البلوغ ومن ثم تتم نسبته إلى أحدهما وفقاً لما يريد

اللقيط على ألا يكون الاختيار بالصيغة (2).

وأما أصحاب المذهب الحنبلي فرأيهم هو عدم قبول الوصف لأن فيه احتمال أن المدعي

اطلع عليه من غيره، وعليه لا تتأتى الثقة بذلك الوصف، وينبغي أخذ رأي القافة فلو ألحقته

بأحدهما ألحق به، وإن ألحقته بهما لحقهما، وفي حال أشكل عليهم أو نفتته القافة عنهم كلهم، أو

تعارضت الأقوال فيضيع النسب كونه لا بينة على ذلك، فلا ينسب لأحدهم (3).

وفقاً لأصحاب هذا القول فإن الطفل ابن الإيزيدية من داعش يثبت بالرجوع إلى القافة،

وفي حال رده إلى رجل كان ذلك أو إذا رأوا خلاف ذلك يترك حتى يبلغ سن الرشد ويختار نسبه،

هذا على رأي الشافعية، أما الحنابلة فإنهم يرون عدم ثبوت نسب الطفل لمن يقدم وصفاً في

الطفل، ولكن يرجع إلى القافة.

(1) صحيح البخاري، برقم 6388 - 2486.

(2) الشرييني، محمد بن محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م، ج 2، ص 428.

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، ط1، دون تاريخ طبع، الرياض، ج 4، ص 238.

الفرع الثاني. ادعاء نسب الطفل من قبل المرأة (الأمومة)

وكما يحق للرجل ادعاء الأبوة للطفل فإنه يحق للمرأة أن تدعي الأمومة للقيط أو الأطفال المهملين في المخيمات، فقد تدعي الإيزيدية نسب طفل معين لها، وقد تدّعيه أكثر من يزيديّة، وقد وضّح الفقهاء مسائل بالحالات التالية:

الحالة الأولى: ادعاء امرأة واحدة أمومة لقيط أو طفل من أطفال الإيزيديّات:

عندما تدّعي امرأة واحدة أن اللقيط هو ابنها، في هذه الحالة انقسم الفقهاء على ثلاثة آراء في المسألة:

1. ذهب الأحناف إلى أن قبول ادعاء المرأة بنسب اللقيط لا بد أن تتوفر فيه ثلاثة شروط وهي⁽¹⁾:

الشرط الأول: أن يصدقها الزوج فإنه لو صدّقها تقبل دعوها.

الشرط الثاني: أن تشهد القابلة بأن اللقيط ابن المدعية، وهذا في حالة كونها متزوجة وأنكر الزوج الولادة، أما إن لم تكن متزوجة فيتوجب وجود شهادة رجلين.

الشرط الثالث: أن تقيم البينة على أنه ابنها، وتثبت البينة بشهادة رجلين اثنين أو رجل وامرأتين.

(1) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج 5، ص 156.

وفي حالة أن المدعية بالنسب لم توفر الشروط المذكورة، فإنه لا يجوز قبول ادعائها بانتساب الطفل لها، باعتبار أن فيه مظنة اختلاط الأنساب وهذا لا يجوز⁽¹⁾.

وفقاً لأصحاب هذا القول يجب على الأم الإيزيدية حتى تثبت نسب الطفل لها، أن تشهد القابلة بأمومتها للطفل، وتقدم البينة، أو أن يؤيدها مغتصبها من عناصر تنظيم داعش وهذا الشرط الأخير صعب بالنسبة للإيزيديات.

2. ذهب بعض الفقهاء إلى عدم قبول دعواها، بينما قال بعضهم بقبول قولها وإن ادعته من زنا إلا أن يكون معروفاً عنها الكذب⁽²⁾، وعليه لا يقبل ادعاء المرأة الإيزيدية بنسب الطفل، أو يقبل إذا كانت معروفة بصدقها.

3. ذهب كل من الشافعية والحنابلة إلى تفصيل المسألة على الوجه التالي⁽³⁾:

- يقبل قول المرأة التي تدعي نسب الطفل لها، بحسبانها أحد الوالدين، ومن ثم يثبت النسب بالادعاء كما في ادعاء الأب، ويلحق بالأم دون الزوج.

وفقاً لهذا القول يقبل ادعاء الإيزيدية ويلحق نسب الطفل بها، كما لو ادعاه الأب، وفيما إذا كانت متزوجة يلحق بها دون زوجها.

(1) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج 5، ص 156.

(2) الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، 1970م، ج 1، ص 155.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 5، ص 440.

• عدم قبول دعواها فيما لو كانت متزوجة، لأنَّ في ذلك إلحاق زوجها نسباً غير مقرّ

به، وقبول ادعائها على زوجها محال، كما أنَّ الإلحاق بالمرأة دون الرجل محال، أما

إذا لم يكن لها زوج تقبل دعواها لانعدام الضرر في هذه الحالة

وفقاً لهذا القول إذا كانت الإيزيدية متزوجة فلا يقبل ادعاؤها ولا ينسب الطفل لها،

للأسباب التي سنبينها.

• عدم قبول دعواها إن كان لها إخوة أو نسب معروف إلا ببينة؛ لأن ولادتها لم تخف

عليهم⁽¹⁾.

وفقاً لهذا القول لا يقبل ادعاء الإيزيدية بنسب طفل لها في حال كان لها أخوة إلا إذا

قدمت دليلاً على قولها.

الحالة الثانية: تنازع امرأتين فأكثر على نسب اللقيط أو طفل من أطفال الإيزيديات

قد تدّعي أكثر من امرأة أن اللقيط ابنها، وفي تقرير أحقية أي منهن تستحق الطفل يوجد

عدة آراء فقهية، وهي الآتي:

أ. رأي المذهب الحنفي:

فصل فقهاء المذهب الحنفي في المسألة، حيث قالوا بترجيح إحداهن إذا هي قدمت بينة

ودليلاً على قولها، فهو ابنها بالاتفاق⁽²⁾.

⁽¹⁾النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص439.

وفقاً لهذا القول فإن الإيزيدية التي تقدم بينة على أن الطفل لها تقبل ادعاها بالأمومة وتقدم على منازعتها فيه، ويُعدُّ ابنها.

بيد أن فقهاء هذا المذهب اختلفوا في حالة ما إذا قدمت كل واحدة منهن بينة على قولها:

- قول أبي حنيفة هو اعتباره ابنيهما.
- قول أبي يوسف هو عدم الاعتداد بادعائهنَّ كلهنَّ، وعند محمد الشيباني قولان، القول الأول: هو يعد ابنيهما هما الاثنتين، والقول الثاني: عدم اعتباره ابن واحدة منهما⁽¹⁾.

وفقاً لقول أبي حنيفة فإن نسب الطفل يثبت لكلتا الإيزيديتين المدعيتين بنسبه، إذا قدمتَا أدلة على دعواهما، أما على قول أبي يوسف فلا يؤخذ بأقوالهما ولا ينسب لأية واحدة منهما، وعند محمد قولان، قول يوافق أبا حنيفة والآخر يوافق أبا يوسف، كما تم تفصيله أعلاه.

ب. رأي الشافعية والحنابلة:

ذهب فقهاء كل من المذهبين إلى عدم إلحاق الطفل اللقيط بأكثر من امرأة واحدة فقط، يستوي الأمر إذا قدمتَا بينة أما في حال عدم التقديم، وفي حال عدم وجود بينة يرى الشافعية عرضه على القافة⁽²⁾، وذلك على وجهين:

(2) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج 5، ص 160.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 200.

(2) القافة: هم الذين يتبعون الآثار يعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه.

1. وجوب عرض الولد على القافة، كون الولد يأخذ الشبه من أمه، كما يأخذه من أبيه،

وطالما يجوز عرضه على القافة في حال ادعاء الأب، فإنه يجوز في حالة الأم⁽¹⁾.

وفقاً لهذا الاتجاه لا يمكن إلحاق الطفل بأكثر من امرأة يزيدية في حال التنازع، ويجب

العرض على القيافة لتحديد النسب.

2. عدم وجوب عرضه على القيافة، نظراً لإمكانية معرفة أم الطفل بشكل يقيني، فلا يرجع

فيه إلى القيافة، بخلاف عرضه في الأب حيث لا يمكن معرفته إلا ظنياً، وعليه يجوز

أن يرجع فيه إلى الشبه⁽²⁾.

وفقاً لهذا الرأي في حال اختلاف أكثر من يزيدية على نسب طفل، لا يجب عرضه على

القيافة، والسبب هو إمكانية تحديد الأم بشكل يقيني.

الفرع الثالث. إثبات نسب أطفال الإيزيديات باعتباره تنطبق عليه ابن الاغتصاب

يعد الاغتصاب من أبشع الجرائم التي عرفت الإنسانية على مر التاريخ، ونظراً للنتائج

السلبية النفسية والاجتماعية التي تصيب الضحية المغتصبة وبالأخص فيما إذا نجم عن هذا

الجرم ولد، فقد تباينت الآراء فيما يخص ثبوت نسب هذا الولد، إلى الآتي:

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، هذبه: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

1370هـ-1951م، ج 2، ص 31. والنووي، روضة الطالبين، ج 5، ص 440.

(2) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط 2، دار القلم،

بيروت، 1438هـ/2017م، ج 1، ص 438.

1. يرى فريق من الفقهاء أنه لا فرق بين ولد الاغتصاب وولد الزنا من الناحية الشرعية،

حيث يقصد بالزنا كل علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة بلا عقد أو شبهة سواء كان

الزنا تم برضاء الطرفين أم بإكراه أحدهما على إتيانه، ومن ثم لا تختلف الآثار الشرعية

والأحكام الفقهية بين ولد الزنا وابن الاغتصاب لناحية ثبوت النسب (1).

2. اتجه الفقه المعاصر إلى قول يخالف رأي السلف فيما يتعلق بثبوت نسب ابن

الاغتصاب، إذ يرى بفصل مسألة نسب ابن الاغتصاب عن مسألة ابن الزنا، ذلك في

سبيل إنصاف المرأة التي تعرضت للاغتصاب التي تعتبر ضحية لجريمة لا يد لها فيها،

وأما لولد لم تسع لإنجابه.

وعلى ذلك يجوز إلحاق ولد الاغتصاب بنسب أبيه المغتصب (2)، بشرط أن يتزوج

المغتصب من الضحية المجني عليها، وأن يقر المغتصب بالنسب وأن يستلحق الولد به، بحسبان

أن النسب يلحق بانعقاد الزواج والإقرار به.

ويستند هذا الرأي إلى قاعدة الضرر لا يزال بضرر وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، كما

أنه في جواز إلحاق نسب ابن الاغتصاب بأبيه، إبعاداً لهذا الولد وأمه عن عار الجريمة التي لا

يد لهما فيها (3).

(1) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج 5، ص 161.

(2) فتوى رئيس دار الإفتاء المصرية سابقاً، علي جاد الحق، الفتوى بتاريخ 27/10/1980، منشورة في مجموع الفتاوى الإسلامية الجلدات 10 - 9 - 8. ص 2940.

3. البصمة الوراثية أو (DNA): وفي نطاق البحث لا بد من الإشارة إلى دور في إثبات

نسب ابن الاغتصاب، والبصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل

إنسان بعينه، أو هي التركيب الوراثي الناتج من فحص الحمض النووي الواحد أو الأكثر

من أنظمة الدلالات الوراثية، وتعرف بالحمض النووي، وهي المادة الحاملة للعوامل

الوراثية والجينات في الكائنات الحية، لا ترى حرجاً شرعياً في الاستفادة من هذه الوسيلة

بوجه عام في إثبات نسب المجهول نسبه، بناءً على طلب الأطراف المعنية مباشرة

بالأمر، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير

قضايا الحدود الشرعية⁽¹⁾.

وقد أجاز بعض العلماء المعاصرون إجراء البصمة الوراثية في حالات مجهولي النسب

مثل اللقيط، ومثل أن يدعي أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب، حيث يمكن الاستفادة

من البصمة الوراثية لإثبات نسب في مثل هذه الحالات، بل إن ما تثبته حجة مقبولة ملزمة، إذا

توافرت الشروط المطلوبة لذلك، وقد وضعوا ضوابط للعمل بالبصمة الوراثية في النسب، حتى

تكون وفق ضوابط شرعية مأمونة قدر الإمكان، وهي:

- ألا تكون نتائج البصمة الوراثية مخالفة للنصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة.

(1) حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجتها في الإثبات الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ط 1، ص 140-142.

(2) سعد الدين هلال، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، ط 1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2001، ص 41-40.

- أن تكون إجراءات تحاليل البصمة الوراثية صادرة بناء على قرار من القضاء، لكي تكون كفيلة بعدم التلاعب بنتائج التحليل، مما يجعلها أكثر مصداقية.
- يجب أن تكون تحاليل البصمة الوراثية المستخدمة في الحالات التي يمكن إثبات النسب بها وعدمه وبهدف الحفاظ على الأنساب، كحالات اختلاط حديثي الولادة أو في الحوادث كالجثث والمشوهة أو المتفحمة.
- إغلاق الباب أمام القطاع الخاص والشركات التجارية من المتاجرة بها، ومنعهم من السيطرة عليها⁽¹⁾.

2.1.2.2 المطلب الثاني: رعايتهم في الشريعة من قبل الوالدين أو ذويهم

فرضت الشريعة الإسلامية عبء رعاية الأطفال من التربية والتأديب والتعليم على الآباء، كما نبه الرسول ﷺ من إضاعة الأمانة الموكلة على الآباء، قال رسول الله ﷺ: "(ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)"⁽²⁾ وتشتمل على حقوق عدة منها التعليم والحضانة والنفقة.

الفرع الأول. حق أطفال الإيزيديات في الرعاية على الوالدين

⁽¹⁾ القره داغي، علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1427هـ، 1427 ص، 358

⁽²⁾ صحيح البخاري، برقم 7150.

جاءت الشريعة بتعليم من شأنها الحفاظ على المكونات الهشة في المجتمع منها الأطفال والزمّت الشريعة الإسلامية الأم بإرضاع أولادها ورعايتهم، قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾⁽¹⁾، وباعتبار أن المولود ينسب إليها بمجرد ولادتها له، فتنشبت الشريعة له حقوقاً عليها كالرضاعة والرعاية، ذلك لتحقيق مصلحة الحفاظ على حياة الأطفال، ويثبت هذا الحق للمولود الذي يولد من زواج شرعي أو بعلاقة غير شرعية، وتكريماً للمولود في حقه بالرضاع من أمه، ومن باب عناية الشريعة الإسلامية بهم، فقد تجلّى هذا الطفل بفعل الرسول ﷺ فإنه لم يقم الحد على الغامدية باعترافها على نفسها بالزنا إلا بعد وضع المولود وإرضاعه⁽²⁾.

هذا تكليف من الله تعالى للوالدين بتربية الطفل تربيتهم إلى أن يشدوا ببلوغ العمر المناسب، نقل ابن قدامة إجماع الفقهاء على وجوب الكفالة والحضانة على أبويهم⁽³⁾. وقد أثبتت السنة النبوية الشريفة على حقوقهم في حسن التربية والتأديب، والأدب هو ما كان محموداً من القول والفعل والتحلي بالأخلاق الكريمة⁽⁴⁾، بدليل قول النبي ﷺ: " أكرموا

(1) سورة البقرة، الآية 233.

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1411هـ-1991، باب من اعترف على نفسه بالزنا، شرح حديث عمران بن حصين في رجم الغامدية وصلاة النبي عليها، ج4، ص 63.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، مغني المحتاج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 3، دار عالم الكتب، الرياض، 1418هـ/1997م، ج 9، ص 17.

(4) السرخسي، المبسوط، ج 10، ص 212.

أولادكم وأحسنوا أدبهم" ⁽¹⁾، وكذلك قوله ﷺ: " ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن" ⁽²⁾.

تعتبر التربية للأطفال نعمة من الله عز وجل على الإنسان فيجدر به عدم نسيانها، أن يرد معروف أبويه عليه، قال تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ ⁽³⁾، ومن هذه الآية يتضح لنا أن الله عز وجل جعل تربية الأطفال من الديون الواجب سدادها على الفرد عند كبره من خلال الدعاء لأبويه، وحسن التعامل معهما، وكذلك ضمنت الشريعة السمحاء للطفل حقه في التربية والعناية به سواء من الناحية الصحية أو النفسية أو الاجتماعية، كي يتربى على الفطرة السليمة، فأوجبت العناية بإعداده وتربيته على حسن الأخلاق وإرشاده نحو عمل الخير ونهيه عن الشر ⁽⁴⁾.

وبناء على ما تقدم يحتاج اللقيط مدة طويلة كي ترمم شخصيته بصورة سليمة ويحتاج إلى مزيد من التفاهم والمحبة، ويحتاج للعيش في كنف أبويه، وأن يضمن له الطمأنينة والأمان، وباعتبار أن مجهول النسب قد لا يتوفر له هذا الجو، فقد أوجبت الشريعة بكفالاته ورعايته.

وفي هذا الصدد ورود كثير من الآثار عن الصحابة تبين مدى عنايتهم باللقيط، ويُعد حفظه ورعايته من الأعمال الصالحة التي يدنو بها العبد إلى الله تعالى، وهذا يشير إلى الشعور

(1) رواه ابن ماجه، برقم 3671.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، برقم 16717.

(3) سورة الإسراء، الآية 24

(4) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ص 309.

الإنساني الذي كانوا يتمتعون به، ونظرتهم للقيط باعتباره نفس بشرية يجب احترامها، وله واجبات وحقوق كفلتها الشريعة الإسلامية السمحاء⁽¹⁾.

من الآثار التي جاء ذكرها في الموطأ عن سُنين أبو جميلة أن رجلاً من بني سليم أنه وجد منبوءاً في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته⁽²⁾، وفيما سبق دليل على أنه ينبغي على المجتمع والسلطات العامة إيلاء عناية خاصة للأولاد المحرومين من الأسرة وأولئك الذي يفتقرون إلى سبل العيش.

وكذلك فإن اللقيط يحتاج إلى الرعاية، ويحتاج إلى مَنْ يحن عليه ويضمه إليه، فإن اللقيط أكثر الأطفال حاجة لهذه الرعاية، وقد لوح الرسول الكريم ﷺ إلى ذلك لمن شكّا إليه قسوة القلب، فقال له: >أحب أن يلين قلبك وتذكر حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، يلن قلبك، وتذكر حاجتك<⁽³⁾.

(1) أحمد فرج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص 215.

(2) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، 1424هـ - 2003م، ج4، ص 45.

(3) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1994م، رقم 80.

ويتضح لنا أن الشريعة أكدت على حضانة الأبوين للطفل، وألزمت عليهما وجوب تأمين البيئة الصالحة للطفل كي ينشأ بشكل صحيح، وكما هو المفروض ينشأ الطفل بين أبوين إلا أنه قد تحدث ظروف تكثر على الطفل أن العيش بين أبوين، كما هو عليه الحال في مجهولي النسب واللقب، والذين يندرجون ضمن الأحكام المخصصة لليتم، إلا أنه يمكن القول إن اليتيم أفضل حالاً من مجول النسب واللقب كونه له أقارب من جانب أب أو من جانب أم⁽¹⁾، وقد أقر الشريعة الإسلامية لهذه الفئة الحضانة من خلال نظام الكفالة ونظام الولاية.

الفرع الثاني. حقهم على ذوي الوالدين:

إن الله تعالى شرع ما يضمن حماية الأطفال في حال عدم وجود الوالدين للطفل أو أحدهما بانتقال رعاية الأطفال إلى ذويهم من الأقارب، فأقر الشريعة الإسلامية نظام كفالة الأيتام وكذلك مجهولي النسب، تعرف الكفالة "بأنها القيام بأمور الطفل اليتيم، والسعي في مصالحه، من إطعامه، وكسوته واستثمار أمواله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال الإنفاق عليه وكساؤه ابتغاء وجه الله تعالى"⁽²⁾.

ومن خلال نظام كفالة اليتيم حافظت الشريعة الإسلامية على كرامة ومال الأيتام إلى أن يبلغوا سن الرشد، وأقرت العقوبات على من يتجاوز على حقوقهم، وأقامت على كافل اليتيم العديد من الواجبات، إذ إن بقاء الطفل داخل عائلته محاطاً بالرعاية والاهتمام خلال طفولته يعد من

(1) ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط 2، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ. ج 4، ص 192.

(2) الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة - بيروت، ط 1، ص 67.

أبسط حقوقه على الوالدين، فالإسلام يعتبر كفالة اليتيم من الصدقات التي تقرب العبد إلى الله تعالى، وإن بقاء الأيتام ومجهولي النسب في كفالة أسرهم أو كفالة المجتمع أو الدولة تحافظ على سلامتهم من الناحية النفسية وتحميهم من الانحراف باتجاه الجريمة، فإن لم يكن في كفالة العائلة أو الوالدين جعل الإسلام كفالته على الدولة، حتى تقوم الدولة برعايتهم والإنفاق عليهم، وتأديبهم وتعليمهم حتى يبلغوا⁽¹⁾.

أما نظام الولاية فهي أن يبقى الطفل بعد انتهاء فترة الحضانة عاجزاً عن تنسيق أموره، فلا يعي الطريق الصحيح لتدبير أموره، فيكون من المهم أن يتولى أمره مسلم بالغ يطلق عليه "الولي"⁽²⁾.

وتتقسم الولاية إلى ولاية على النفس، وولاية على المال، أما الولاية على النفس فهي سلطة الإشراف على الشؤون المتعلقة بالطفل، كالحضانة والتربية والتعليم والتطبيب والتزويج، وهي تستلزم تطبيق قول الولي على القاصر.

والولاية على المال هي سلطة الإنسان على أموال غيره، من خلال الإشراف والحفظ والتصرف على الوجه المشروع بشكل يحقق مصلحة المولى عليه⁽³⁾.

(1) ابن قدامة، مغني المحتاج، ج 5، ص 70.

(2) محمد عقلة، محمد علي الإبراهيم، تربية الأولاد في الإسلام، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، 1410 م، ص 104.

(3) نزيه حماد، نزيه بن عبد السلام، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار القلم للطباعة والنشر، 1994، ص59.

وتثبت الأولى، أي الولاية على النفس للصغير حتى يبلغ، ويؤمن على نفسه، وعلى الصغيرة والكبيرة إلى أن تتزوج أو يتقدم بها العمر وتؤمن على نفسها، سواء كانت بكرة أم ثيباً (1).

وتثبت الولاية على النفس لأقرباء المولى عليه من العصابات الذكور، وهم الأصول والفروع، وفروع الأبوين من الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأبنائهم، وفروع الأجداد، وهم الأعمام وأبناؤهم، وقد اشترط الإسلام عدة شروط فيمن تثبت له الولاية على النفس:

1- البلوغ والعقل: وذلك لأن غير البالغ العاقل ليس له ولاية على نفسه ولا على غيره في الأصل.

2- القدرة على الولاية: من الناحية المالية والبدنية كأن يكون قادراً على القيام بالأمور التي تقتضيها الولاية، فإن كان عاجزاً فلا تصح ولايته.

3- الأمانة: بمعنى أن يكون المتولي حريصاً على المولى كحرصه على نفسه أو على عياله.

4- الإسلام، فيجب أن يكون الولي مسلماً؛ لأن الاختلاف في الاعتقاد والدين قد يؤثر سلباً على تربية الطفل (2).

الفرع الثالث. حق الرعاية من قبل الدولة

(1) نزيه حماد، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، ص 62.

(2) السرخسي، المبسوط، ج 10، ص 213.

رعاية مجهول النسب أو اللقيط في الشريعة الإسلامية يدخل ضمن فروض كفاية، إذ يعد من مسؤوليات الدولة العراقية عند تعذر وجود كافل لهم، وتشمل الرعاية حق الحضانة، والنفقة، والتعليم، والرعاية الصحية، وحمايته من جميع المهالك التي تهدد سلامتهم وحياتهم، وتأمين جميع متطلباتهم المعيشة ما يضمن حياة الكريمة لهم⁽¹⁾.

ونرى أنه يجب على الحكومة العراقية تخليص الأطفال الأسارى (أطفال الإيزيديات) من سجنهم في المخيمات السورية، ومنحهم حقوقهم في الرعاية وفقاً للشريعة الإسلامية والقوانين العراقية.

2.1.3 المطلب الثالث: حقهم بالتربية والتعليم في الشريعة

تعليم الطفل وتربيته تربية قويمه من أشد الحقوق التي لا بد من توفيرها له، وذلك لسهولة تأثر الطفل ببيئته الاجتماعية، وحواسه في عمر مبكر لها استجابة سريعة للمحفزات الخارجية، فكان لا بدّ لجعله فرداً فعالاً في المجتمع أن تكون هنالك متابعة مستمرة وصارمة لسلوكه واستجاباته لبيئته، ولا شك أن أول من تقع مسؤولية ذلك على عاتقه هما الوالدان، وإلا كان ذلك من مسؤولية من وُلّي عليه⁽²⁾.

الفرع الأول. الحق في التربية والتعليم من قبل الأبوين

(1) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط 2، دار الفكر، 2000م، ص 509.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1994م، ص 40.

لم تغفل السنة النبوية الطفل من كافة النواحي، ومن أهمها التربية والتعليم، وأكدت على مسؤولية الأبوين في ذلك، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع في أهله ومسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول»⁽¹⁾.

ولا يخفى ما للتعليم من أهمية وضرورة في عملية التربية المستقيمة، وقد كانت الشريعة شديدة الوضوح في هذه القضية، فيقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾⁽²⁾.

والسنة النبوية قد وردت فيها أحاديث عدة تؤكد على ضرورة تربية الأولاد وتأديبهم، ومن ضمن هذه الجوانب هو جانب العقيدة وترسيخها، فروي عنه ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»⁽³⁾.

وجانب الأخلاق كما في قوله ﷺ: «أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»⁽⁴⁾.

وبناء على كل ما سبق من الموقف الشرعي المتعلق بوجوب تعليم الأطفال وتربيتهم، سواء كانوا لقطاء أو غير شرعيين، فعليه لا بد من توفير ذلك كله وأكثر لأبناء الإيزيديات اللاتي

(1) صحيح البخاري، برقم 5118.

(2) سورة العلق، الآية 1-5.

(3) رواه مسلم، المسند الصحيح المختصر، برقم 2658.

(4) رواه ابن ماجه، برقم 3671، علي بن حسام الدين بن علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حيان، وصفوت السقا، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م، برقم 45410 ج 16، ص 456.

تم الاعتداء عليهم من قبل تنظيم داعش الإرهابي، ولا بدّ للجهات المعنية سواء كانت منظمات دولية أو حكومات من توفير تلك الضروريات لهؤلاء الأطفال.

الفرع الثاني. الحق في التربية على ذوي الوالدين:

إن اللقيط أو من نتج عن حالة الاغتصاب له حق على أقرباء أبويه أن يعتنوا به في حال تعذر إيجاد أبويه، فوفقاً لمفهوم الكفالة والولاية في الشريعة الإسلامية، فإنه يجب على ولي اللقيط أو كافله تربيته وتعليمه، فكما هو للطفل الذي جاء عن طريق شرعي حق، فهو كذلك لغيره، وبداية ذلك يكون بتعليمه كتاب الله ﷺ واللغة العربية، وشيئاً من الاهتمام بأشعار وأناشيد عربية تساعده على فهم اللغة، ولضمان نشأتهم نشأة سليمة قويمه في أسرة سليمة لا بدّ من التأكيد على أهمية التعليم، فنظام الأسرة البديلة هي النظام الأنجع للاهتمام باللقطاء، فكافل اليتيم الذي قد منّ الله عليهم بشيء من الثروة وفقد نعمة الأبناء قد يلجأ للتقرب إلى الله ﷻ بكفالة هؤلاء الأطفال وتربيتهم والتتعم بنعمة الولد أيضاً.

الفرع الثالث. الحق في التربية والتعليم على الدولة:

إن فقدان كافل لهؤلاء اللقطاء يجعل تلك المسؤولية في عنق الدولة، ولا بدّ لها وفقاً للشريعة الإسلامية من توفير كل ما يتم توفيره لغيرهم من الأولاد ممن لهم أسر تعتني بهم، وهذا لا يقتصر على حق الإنفاق والرعاية كما هو واضح، بل لا بدّ من توفير التعليم والتنشئة الصحيحة، وضمان سلامته، وفي حالتنا هذه فإن تلك المهمة هي واجبة على الحكومة العراقية تجاه الأطفال الذين نتجوا عن جريمة اغتصاب الإيزيديات على يد التنظيم الإرهابي.

2.2 المبحث الثاني: الحقوق المالية لأطفال الإيزيديات

2.2.1 المطلب الأول: ميراثهم من أبويه

وكانت القواعد الظالمة السائدة في الجاهلية غير مقبولة في الشريعة الإسلامية، وجاءت الشريعة لتهدمها، فكانت قواعد الميراث فيها مبنية على أسس ثلاث: القرابة، أو التبنّي،

(2) أبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكوفي، الكليات معجم في الفروق والمصطلحات اللغوية، ط 2، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1413 هـ، 1993 م، ص 304.

أو الولاء والمحالفة، ولا شكَّ أنَّ القرابة أقواها، إلا أنَّ القرابة لم تكن كافية لاكتساب حق الميراث حينها، فالدكورة كانت شرطاً للوارث، ولا بدَّ أن يكون بالغاً، فلا ميراث لطفل ⁽¹⁾.

ولذلك نجد أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا رسول الله ﷺ حينما نزلت آية المواريث فقالوا: يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وهي لا تركب الفرس؟ ولا تقا تل القوم؟ ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً؟ فرفض الإسلام هذه القسمة الجائرة وأقر حق الطفل عقب الولادة مباشرة بالميراث، وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً» ⁽²⁾.

بل كان الأمر أبعد من ذلك، فقد أُعطي الأطفال شيئاً من الميراث بمجرد حضورهم قسمة الميراث وإن لم يكونوا ممن يورثون، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ⁽³⁾، وذلك من أبواب الإحسان إليهم والبر بهم، وجبراً لخواطهم ⁽⁴⁾.

ولبيان حق اللقيط في ميراث أبويه، نبين أولاً حقه من إرث أبيه، ثم أمه، لنصل بعد ذلك في بيان حق أطفال الإيزيديات من ورث والديهم.

⁽¹⁾ قحطان هادي، ميراث الجد بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 9، 2006، ص 35.

⁽²⁾ مسلم، المسند الصحيح المختصر، برقم 1511.

⁽³⁾ سورة النساء، الآية 8.

الفرع الأول. ميراث اللقيط من أبيه:

التركة في الشريعة الإسلامية تنتقل بعد وفاة صاحبها إلى مستحقيها، والإرث هنا تابع للنسب، وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن اللقيط لا يلحق بأبيه، حتى وإن استلحقه، وعليه فإنه لا يرث منه ⁽¹⁾، والطفل الناتج عن جريمة الاغتصاب له حكم ابن الزنا في حكم استحقاق الميراث من والديه، والأدلة على ذلك:

أولاً: حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث" ⁽²⁾، فيتبين من الحديث فإن من جاء عن طريق علاقة غير شرعية لا ميراث له ممن زنا بأمه ولا من أقربائه.

ثانياً: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم

⁽⁴⁾ محمد الخطيب، حقوق الطفل المالية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1، الأردن، 2010، ج 6، ص 191.

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 200.

⁽²⁾ رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م برقم 2113. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، رقم التصحيح 7148.

يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة، كان أو أمة»⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فإن ابن الزنا لا يرث من أبيه ولا العكس، حتى وإن كان هنالك اعتراف من الأب بأنه ابنه، وهذا ما عليه الإجماع من المذاهب الأربعة، الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، فالنسب الذي هو السبب للميراث منقطع بينهما، فجريمة الزنا لا يستتبعها الإنعام على مرتكبها بنعمة النسب، وما يبنى على ذلك من أحكام من ميراث وغيره، ويستند في ذلك إلى رواية وائلة بن الأسقع عن الرسول ﷺ أنه قال: " تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه"⁽⁶⁾.

(1) أبو داود (275هـ)، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1429هـ/2008م رقم الحديث 2265. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط 1، دار المغني، الرياض، 1412هـ/1992م، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، حديث رقم 3112، ص 483.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 129

(3) ابن رشد، محمد بن أحمد الأندلسي، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/1984م، ج 6، ص 405

(4) النووي، المجموع في شرح المذهب، ج 17، ص 169. والنووي، روضة الطالبين، ج 2، ص 43

(5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، ج 4، ص 547.

(6) رواه ابن ماجه، برقم 2742.

وبناءً على ما سبق فإن أبناء الإيزيديات لا يرثون من آبائهم الذين اغتصبوا أمهاتهم، إلا أنهم يرثون من أمهاتهم، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني. ميراث الطفل من أمه الإيزيدية:

اتفق الفقهاء على أن من نتج عن جريمة الزنا وإن لم يرث والده إلا أنه يرث من أمه لانتسابه إليها كحال غيره من أبنائها، باعتبار أن النسب سببٌ للارث، وقياساً على ولد الملاعة (1).

وحسب مذهب الإمام الشافعي فإن ولد الملاعة أو الزنا فإن مات فلأمه أن ترث حقها وكذلك أخوته لأمه (2)، ويوافقهم المالكية في ذلك (3). فيكون من حق الطفل هنا أن يرث من أمه طالما أنها ترثه.

وحال اللقيط إن توفي كحال غيره إن كان له زوجة وأولاد وغير ذلك من الورثة،

فتركته لهم حسب القواعد الشرعية للميراث، فإن لم يوجد فلبيت مال المسلمين كما ذهب

إلى ذلك أغلب الفقهاء، مع عدم منعهم أن تكون التركة لملتقطها (4)، يقول ابن قدامة:

وولأوه لسائر المسلمين"، أي أن ميراثه يكون للمسلمين، فاللقيط من الأحرار وليس له ولاء لأحد،

(1) مسلم، المسند الصحيح المختصر، ص 83.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، لمنصورة - مصر، 2001م، ص 17.

(3) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، ط 1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1332هـ، ج 8، ص 282.

وماله طالما أنه ليس لأحد فهو للمسلمين، فحاله كحال غيره من المسلمين يرث بيت المال ماله كغيره. وهذا قول مالك والشافعي وأكثر العلماء ⁽¹⁾.

لكن استثنى الحنابلة حالتين في حال لم يكن للقيط من يرثه:

الأولى: فإن بلغ اللقيط فله الحق أن يوالي من شاء، فكل من والاه يرثه، ويعقل عنه أيضاً.

الثاني: أما إن جعل الحكم لملتقط اللقيط ولأهله، جاز ذلك، لأن القضية قضاء في مسألة مجتهد فيها، فإن أثبت الحاكم حكمه لم يجز للملتقط أن يوالي أحداً آخر وإن بلغ ⁽²⁾.

وذهب البعض أن ولاءه يكون لملتقطه بناء على رواية واثلة بن الأسقع إذ قال: قال رسول الله ﷺ "المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه" ⁽³⁾، وقال عمر لأبي جميلة في لقطته: هو حر ولك ولأؤه وعلينا نفقته، فمن الواضح أن الملتقط أولى من غيره بميراث ملتقطه، فقد راعاه وأعتى به وأحياه، فيكون ميراثه جزءاً من رد الجميل على صنيعه، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟!

⁽⁴⁾ السرخسي، المبسوط، ج 10، ص 213.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 350.

⁽²⁾ ابن نجيم، البحر الرائق، ص 156.

⁽³⁾ أخرجه أبو داود، برقم (2906)، والترمذي برقم (2198).

يستنتج الباحث:

أن ابن الإيزيدية المغتصبة كغيره ممن جاء عن طريق علاقة غير شرعية، وإن كان هناك إجماع من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين بأن الإرث لا يستحق بمجرد إثبات نسب الابن (غير الشرعي) وإنما يُستحق الإرث لمن ولد من الزواج الشرعي، لكنه يرث من جهة الأمه، إلا المعاصرين ذهبوا إلى خلاف ذلك، وقالوا إن الإرث يستحق لابن الاغتصاب -أطفال الإيزيديات- بمجرد بإثبات نسبهم بالطرق القطعية كالتحليل الجيني (DNA).

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى إعادة النظر في مسألة حكم ثبوت النسب والإرث عموماً، وبشكل خاص بعد التقدم العلمي وظهور وسائل طبية حديثة (البصمة الوراثية-التحليل الجيني) ودعوات كثيرة من الفقهاء بحماية حقوق الأطفال من الضياع.

فقد ذكر يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين إلى أن ابن الاغتصاب يرث بشروط أن يُثبت نسبه يقيناً بتحليل الجينية (DNA) البصمة الوراثية، وبموافقة الزاني أو حكم من القاضي⁽¹⁾.

- وذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن الإرث من الأحكام الشرعية التي تستحق بثبوت النسب، وأنه يمكن أن يثبت نسب ابن الاغتصاب بالبيئة المعتمدة، ويجوز استخدام الوسائل الطبية الحديثة البصمة الوراثية (DNA)، إذا كانت قطعية الدلالة⁽²⁾.

(1) الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، 1443هـ/2022م، 68. والقرضاوي، يوسف بن عبد الله بن يوسف، الفقه الإسلامي والبصمة الوراثية، دار الشروق، القاهرة، 1426هـ-2006م، ج 1، ص 12.

- ويرى بعض الفقهاء والمعاصرون: "عبد الله بن بيه" إن الإرث من الحقوق المترتبة على إثبات النسب، وإن التحليل الجيني البصمة الوراثية يعتبر من الأدلة القطعية في إثبات النسب⁽¹⁾، ويرى "محمد ياسر نعيم ياسين" أن مصلحة الولد في حفظ نسبه وحقوقه يقدم على إهدار نسبه⁽²⁾.

وعليه يحق لأطفال الإيزيديات الميراث من آبائهم الدواعش إذا تمكنوا من إثبات نسبهم، سواء كانوا مولودين من علاقة شرعية أو غير شرعية.

2.2.2 المطلب الثاني: حقهم في النفقة

الشرعية أوجبت حق الطفل في النفقة أياً كان جنسه، ابناً شرعياً كان أم لم يكن، ومما يشمل ذلك الحق هو حق السكن، والإطعام واللباس وما سواها، وقرر القرآن الكريم ذلك الحق في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِفْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁽³⁾.

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط 4، دار القلم، جدة، 1427هـ/2006م، 533.

(1) ابن بيه، عبد الله بن محفوظ بن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، ط 1، دار الراجعية، الرياض، 1410هـ/1990م، 78_82.

(2) ياسين، محمد نعيم، أثر التقنية الحديثة في إثبات النسب، ط 1، دار النفائس، عمان، 1422هـ-2001م، ص 23.

(3) سورة الطلاق، الآية 7.

وقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»⁽¹⁾، فهو دليل واضح على وجوب النفقة، فيأثم من يمتنع القيام بهذا الواجب، مع تفصيل فيما إن كان الولد لقيطاً، فيختلف الأمر إن كان له مال، أو لم يكن له مال، نبينه كالاتي:

الفرع الأول. في حال وجود مال للقيط:

من الممكن أن يمتلك طفل لقيط مالاً معيناً معروفاً، قد يكون مصدره مالاً عاماً يشترك فيه مع غيره ممن هم في حالته كوقف أو وصية يخصصان للإنفاق عليهم، أو يكون مالاً متمثلاً على هيئة هبة أو وصية أو صدقة، لكنها مخصصة لشخصية معينة، أو يكون ذلك المال من مال اللقيط الخاص وجد معه حينما ألتقط.

- يرى الجمهور من الفقهاء بأنه في الحالة الأخيرة من الواجب أن يتم الإنفاق على اللقيط من ذلك المال⁽²⁾.

- واشترط الشافعية إذن الحاكم لجواز الإنفاق عليه من ماله الخاص، يقول الإمام الشافعي: "إن أراد الملتقط الإنفاق على اللقيط من ماله يجب عليه استئذان الحاكم، وفي حال أنفق من ماله بدون إذن⁽³⁾، فيه وجهان الأول: إما أن يتسنى استئذانه أو لا يكون، فإن كان ممكناً استئذانه ولم يفعل وليه أو من ينفق عليه من ماله، فإنه يضمن ذلك المال، سواء

(1) الحاكم، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ، كتاب الزكاة، ج 1، ص 107.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 198.

(3) الشافعي، الأم، ج 5، ص 17.

كان انفاقه بقصد أو كان مسرفاً في ذلك، فالحكم في الإنفاق عليه من ماله هو للحاكم لا له، الثاني: أما إن امتنع استئذانه لأسباب خارجة عن قدرته ففي الضمان وجهان.

أما بعض علماء الحنابلة فذهبوا إلى جواز الإنفاق دون الرجوع إلى إذن الحاكم أو نائبه، فهذا الأمر عندهم هو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاستوى في ذلك الحاكم وغيره⁽¹⁾.

وللخروج من دائرة الشبهة والبعد عن الظنون والخروج من الخلاف، فإن الباحث يرجح القول الأولي، ويراه أقرب للصواب، مع بيان أن الحنابلة قد ذهبوا إلى ذلك أيضاً، ولكن على وجه الاستحباب لا الوجوب.

الفرع الثاني. حالة عدم وجود مال للقيط: أما إن كان اللقيط معدماً لا مال له ففيه أقوال:

أولاً: وجوب الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين:

أجمع الفقهاء على وجوب النفقة عليه من مال المسلمين في حال عدم وجود مال للقيط ينفق به على نفسه⁽²⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 38 - 40.

(2) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1374هـ، ج 6، ص 437.

وفيه ما رُوي عن سُنَيْنِ أَبُو جميلة "أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجنّت به إلى عمر بن الخطاب، فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال له عمر: أأكلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته" ⁽¹⁾، ففيه دليل واضح على وجوب نفقته من بيت مال المسلمين، وذكر الماوردي أنه في خلافة عمر وجد منبوذ، فاستأجر له عمر رضي الله عنه امرأة تتكفل به، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في نفقته، فأشاروا إلى الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين ⁽²⁾.

وهناك رواية أخرى للشافعية يخالفون فيه هذا الإجماع، حيث يرون أنه يقتض نفقته منه أو من سواه ⁽³⁾، ويستدلون على ذلك بالمعقول، وذلك أن بيت المال لا يصرف ماله في شيء إلا ما امتنع الصرف عليه من وجه آخر، ففي هذه حالتان إحداها قد يكون اللقيط عبداً، ونفقته واجبة على مولاه لا الدولة، ثانيهما قد يكون حراً يمتلك مالاً، أو فقيراً لكن هنالك من تلزمه النفقة عليه، فلا يلزم بيت المال النفقة عليه في هذه الحالة ⁽⁴⁾، وبناء على هذا القول فإن الإمام يقتض

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، رقم الحديث 1415، ص155.

(2) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تحقيق زهير الشاويش، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج 4، ص 33.

(3) الشافعي، الأم، ج 5، ص 23.

(4) الشافعي، الأم، ج 5، ص 24..

من بيت مال المسلمين ما ينفق به عليه أو من المسلمين، لكنه يبقى قرضاً ينبغي سداده عند الاستطاعة.

ويرى الباحث: إن الصواب هو والإنفاق على أطفال الإيزيديات من بيت المال المسلمين، لأن اللقيط أو ابن إيزيديات إن كان معدماً لا مال؛ لأنه لا سبيل لهم للعيش سوى بيت المال أو الصدقات، ودا على ذلك قول "عمر بن الخطاب اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته" أي نفقته على بيت مال المسلمين.

ثانياً: حالة تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت مال المسلمين:

قد تكون هنالك موانع من الإنفاق على اللقيط من بيت مال المسلمين، فقد يكون المال غير متوفر، أو أنه مخصص لأمر أشد إلحاحاً وأهمية، فاختلف الفقهاء في هذه الحالة كالاتي:

1. رأي الأحناف: إن تبرع الملتقط بالإنفاق على اللقيط في حال عدم توفر المال اللازم في خزانة الدولة فهو في ذمته لا يطالب بها اللقيط لاحقاً، أما إن امتنع عن الإنفاق ألزمه الإمام بذلك لكنه يكون ديناً على اللقيط، إذ لا يمكن أن يبقى دون نفقة⁽¹⁾.

2. رأي المالكية: النفقة واجبة على الملتقط في حال تعذر الإنفاق من خزانة الدولة، وذلك بمقتضى العادة، فهو أولى الناس بالإنفاق على اللقيط، والإنفاق يستمر حتى بلوغ الذكر، وزواج الأنثى والدخول بها، دون أن يكون ذلك ديناً عليهم ينبغي أدائه⁽²⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 208.

(2) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 6، ص 80.

3. رأي الشافعية: على أن الحاكم يقتض للإنفاق عليه، وإلا قام المسلمون بذلك، أو تنظم

جمعية من جمع المسلمين ينضم الإمام إليها ينفقون بها على اللقيط على سبيل القرض،

حتى يتوفر له مال أو ولي موسر، فيرد ذلك المال الذي أنفق عليه، وإلا كان ما أنفق

عليه من سهم المساكين، وإن امتنع المسلمون على الإنفاق عليه يلزم الإمام قتالهم⁽¹⁾.

4. رأي الحنابلة: يجب على الحاكم في حال تعذر الإنفاق عليه من بيت المال أن يقتض

للإنفاق عليه، دون أن يطالب اللقيط بسداد ذلك القرض⁽²⁾، وذهب بعضهم إلى أن

الإنفاق عليه يكون من مال الزكاة، وهو الأصح⁽³⁾.

يرى الباحث: إن الصواب قول الحنابلة أقرب للصواب، فالإنفاق عليه يجب ألا يثقل على

كاهله أو كاهل أحد لاحقاً، بل يكون من أموال الزكاة التي تشمل اللقيط أيضاً كونه من فقراء

المسلمين أيضاً، فدين الإسلام يحث على التعاون والتكافل والعطف على المحتاج.

وبناء على ما سبق فإن أبناء الإيزيديات في هذه الحالة لهم كل الحق في الإنفاق عليهم

كما لغيرهم من اللقطاء كما تقدم من بيان آراء الفقهاء.

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ص 430.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 38 - 40.

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6، ص 433.

الفرع الثالث. نفقة ابن الاغتصاب:

النفقة في أصلها واجبة على الأب، ولكن ولأن ولد الاغتصاب لا ينسب لأبيه الزاني كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء فإن النفقة لا تجب عليه، فيعتبر لا أب له ⁽¹⁾، فاختلف العلماء بناء على ذلك فيمن تجب النفقة عليه في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول: الورثة هم من يتكفلون بالنفقة عليه كل بقدر إرثه، وهو قول عند الحنابلة ⁽²⁾.

القول الثاني: وفي قول آخر عند الحنابلة فإن العصبه من الورثة هم من تجب عليهم نفقته دون غيرهم ⁽³⁾.

القول الثالث: وعند الأحناف فإن كل ذوي الأرحام من المحارم تجب عليهم نفقته دون غيرهم، والوارث مقدم على غير الوارث إن اجتمعوا، فإن اجتمع الوارثون فتجب على كل منهم كل بحسب إرثه ⁽⁴⁾.

⁽³⁾ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 6، ص 81.

⁽¹⁾ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6، ص 435

⁽²⁾ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6، ص 437.

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 212.

القول الرابع: وذهب المالكية والشافعية أن النفقة واجبة على أصول اللقيط وفروعه إن كان له فروع، ففي هذه الحالة نفقته تكون على أمه أو أصولها، أو نفقته على ولده إن كان له ولد⁽¹⁾.

يرى الباحث: أما إن انتفى وجود من ينفق عليه ممن سبق ذكرهم؛ فإن القاعدة تقرر بأن السلطان ولي من لا ولي له وذلك كأن يقترض ويستعين ببيت مال المسلمين، وفي حال تعذر ذلك أصبح الإنفاق عليه واجباً على المسلمين.

2.2.3 المطلب الثالث: حقهم في التملك

أما ما يتعلق بالمال الذي وُجد مع اللقيط فإن الفقهاء أجمعوا على أن له الحق في تملك ذلك المال بشرط توفر القرائن على عودة ملكية تلك الأموال إليه. وهذه القرائن لها أحوال تنحصر في الآتي:

الحالة الأولى: إن كان المال متصلاً باللقيط أو لها تعلق بمنفعته كأن تكون ملابسه أو موجوداً داخل ملبوسه أو رُبط في يديه أو لديه صورة بذلك الشيء، سواء كان سريراً وما كان من متعلقاته من فرش أو غيره، أو ملابس وثياب، فوقه وتحتة، أو كان موجودة على دابة من الدواب، أو كان في خيمة أو بيت⁽²⁾.

(4) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 54-55.

(2) ابن قدامة، مغني المحتاج، ج 6، ص 38

ولم يختلف الفقهاء والحالة هذه أن هذه القرائن دلالتها كافية على عودة الملك لهذا المال للقيط، وذلك مبني على كون اللقيط له الحق في التملك، ويرث ويورث، ويجوز أيضاً أن يقوم الولي بالشراء والبيع له، وحيثما توفرت صحة، الملك فملكته صحيحة كالبالغ تماماً⁽¹⁾.

الحالة الثانية: وإن كان المال بعيداً عنه غير متصل به فذهب الفقهاء إلى أن ملكية المال لا تعود للقيط، إلا إن دلت القرائن على خلاف ذلك، أما إن كان المال قريباً منه أو كان منفصلاً عنه فاختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: ليس ملكاً له، حاله كحال المال المنفصل البعيد.

القول الثاني: هو ملك له، بدليل:

- إنَّه من البداهة أنَّه متروك للقيط طالما أنه وجد قريباً منه، ويكون بمثابة ما وجد تحته.

- وقرب الشيء من الشخص دال على أنها في يده، كرجل في سوقه وسلعته بقربه، فهي

في حكم أنها في يده، وكما الحمال الذي يستريح وحمله بقربه⁽²⁾.

الحالة الثالثة: أمّا إن كان المال مدفوناً تحته، فاختلقت أنظار العلماء لكونه مالاً له

على قولين:

(1) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 6، ص 190.

(2) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 4، ص 36.

الأول: فإن كان التراب الذي تحته طرياً كان دليلاً على كونه حفر حديثاً، فدل على أن المال له، وذلك باعتبار أن واضع اللقيط هو من دفنه قبل وضعه، أما إن كان عكس ذلك فدل على أنه كان مدفوناً قبل ذلك (1).

القول الثاني: أمّا هذا القول فإنه يرى بأن المال في حال وجد مدفوناً ليس ملك للقيط مطلقاً، وذهب إلى ذلك الجمهور، واستدلوا على ذلك:

فهو في موضع غير مستحق، فإن كان الحفر غير طري فهذا ليس له بالتأكيد، أمّا إن كان طرياً كان بحكم ما وجد عنه بعيداً، إذ لو كان من وضع واضعه لجعله في ثيابه ليسهل على ملتقطه رؤيته، دون أن يخفيه في مكان يصعب رؤيته فيه (2).

2.3 المبحث الثالث: الحقوق الشرعية العامة لأطفال الإيزيديات

الطفل هو اللبنة الأولى لبناء المجتمع، ولذلك تجد الشريعة قد اهتمت به أيما اهتمام منذ ولادته، بل حتى قبل ذلك وهو في طور الجنين، إذ كان الأبوان والمجتمع والدولة ملزمين شرعاً بواجبات وأحكام عدة تجاه هذا الطفل، فكانت شاملة لجميع ما يتعلق به، دون تفريق بين ذكر وأنثى أو مريض ومعافى، ولا طفل شرعي أو مجهول النسب، وإضافة لحقوقه التي ذكرناها مسبقاً فكان من الضروري التأكيد على حق عدم محاسبته بجريمة والده، وذلك بحمايته ورعايته من الدولة وفقاً لأحكام الشريعة، دون تفريق بينه وبين غيره من أطفال المسلمين.

(1) ابن قدامة المغني، ج 6، ص 38 - 40.

(2) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6، ص 473.

2.3.1 المطلب الأول: معاقبة الطفل بجرم والده ينافي مبادئ الشريعة

كل جريمة فإن مرتكبها هو فقط من يتحمل تبعات ذلك الجرم، فلا يعاقب الولد بجرم أبيه، وذلك ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة في علم القانون الجنائي، والتي تدل على ضرورة أن لا تشمل العقوبة أحداً سوى من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، فلا ينال ألم العقاب سوى من حُكم عليه، دون قرابته مهما قربوا، فلا ينوب أحد عن أحد في العقوبات⁽¹⁾، وشخصية العقوبة دالة في الفقه الإسلامي على شخصية المسؤولية الجنائية، وهي من مبادئ الشرع الحنيف، فلا يجوز من خلال هذا المبدأ أن تقع العقوبة على غير من ارتكب الجرم، ولا يجوز تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه⁽²⁾، ومن مسوغات هذا المبدأ:

أولاً: وهذا المبدأ يعتبر انعكاساً لما تقتضيه فلسفة الشرع الإسلامي، والتي تؤكد على أن الفعل لا يؤخذ عليه سوى مرتكبه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِمْلَتِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾⁽³⁾، وهذه الآية دالة على أن كل نفس بما كسبت رهينة، ولا يمكن بحال أن يحاسب أحد على ذنب لم يرتكبه، وهذه الآية رد على من كان من أهل الجاهلية

(1) فخري عبد الرزاق، تفسير قانون العقوبات، القسم العام، ط1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العراق، بغداد، 1992م، ص 120.

(2) عبد الوهاب خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة - دار القلم، القاهرة، 1413هـ/1993م، ص135.

(3) سورة فاطر، الآية 17.

يحاسيون الرجل بجرم ارتكبه والده أو ابنه ⁽¹⁾، فتكون هذه القاعدة من الأسس القرآنية التي قعدت لمبدأ شخصية العقوبة، وأن الجريمة لا تمتد إلى فروع الجاني.

وهناك آيات عدة تصب في ذات المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِنَّمَا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ ⁽³⁾.

وذلك شامل لكل ما يؤثم عليه المرء من الصغائر والكبائر، فكل سيئة يكتسبها الإنسان فعقوبتها تشمله هو فقط دون أن تتعداه إلى غيره.

ثانياً: قاعدة ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)):

ومقتضاها أن الجاني الأصل فيه أن جنايته مسئوليته هو فقط دون أي شخص آخر ⁽⁴⁾، فكل فعل لا يؤخذ عليه سوى فاعله، دون اعتبار لدرجة القرابة، فهذا هو ما يتطابق مع الأسس التي نادى بها المقاصد الشريعة، ومن تلك المقاصد محاولة إصلاح الجاني وزجره وتهذيبه ليمتنع عن الإقدام على الجريمة لكي لا يكررها، وهذه قاعدة اتفق عليها الفقهاء، وتعتبر

⁽¹⁾ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م، ص 300.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 286.

⁽³⁾ سورة النساء، الآية 111.

⁽⁴⁾ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، ط 1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1439هـ/2017م، ص 459.

من الأدلة الواضحة على قضية شخصية العقوبة، فتبعات أفعال كل شخص تقع على عاتقه سواء كان عقوبة أو تعويضاً أو غيره⁽¹⁾، فهو مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ولا يستغنى عنه لتحقيق العدالة التي تنص على أن مسؤولية أفعال كل شخص لا يتحملها غيره.

ثالثاً: والعقل والمنطق والقواعد البديهية للعدالة تقضي بإبعاد ذوي الجاني من أي مسؤولية تقع على الجاني، فمهما كانت درجة القرابة فهي تبقى غير ذات صلة بمسؤولية ذوي المجرم، فيكون البريء بعيداً طالما أنه لم يرتكب شيئاً من الجرم أو يشارك فيه⁽²⁾.

ودليل عدم مؤاخذه ابن الزنا بجريمة أبيه ما رواه عروة ابن الزبير رضي الله عنه قال: "بلغ عائشة قول أبي هريرة فقالت: قال النبي ﷺ: «هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه»، ويعني ولد الزنا، وعن عائشة قالت: "ما عليه من ومن وزر أبويه"⁽³⁾، أي أن ابن الزنا لا يحاسب بعمل أبويه إلا إن عمل بعملهما، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "وولد الزنا إن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله كما يجازى بعمله غيره، والجزاء على الأعمال لا على النسب"⁽⁴⁾.

(1) حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1438هـ، 2018م، ص 128.

(2) فخري عبد الرزاق، تفسير قانون العقوبات، ص 122.

(3) مسند أحمد مخرجا (297 / 41)

(4) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ، ج 5، ص 83.

وذكر عن ابن عمر أنه إذا سمع أن ولد الزنا شر الثلاثة رد قائلاً، بل هو خير الثلاثة، أي لا ذنب له في جرم أبويه، فضله راجع إلى براءته من جرمهما ⁽¹⁾ وعليه؛ فابن الإيزيدية المغتصبة لا يؤاخذ بجريرة والده من الدواesh، فيكون له جميع ما لغيره من الحقوق ممن هم في وضعه من اللقطاء.

2.3.2. المطلب الثاني: حمايتهم ورعايتهم من قبل الدولة وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية

وحماية اللقيط وجوباً وحفظ دمه وعرضه على الدولة بإجماع فقهاء المذاهب الأربعة، باعتباره كسائر المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم⁽²⁾، وإن لم يكن مسلماً لكنه إنسان له حرمة وتقديره لا يجوز المساس بتلك القيمة، وللقيط عليهم درجة، إذ هو مع كونه لقيطاً فهو بطبيعة الحال يفتقد إلى عائلته تدافع عنه وتهتم بهم، فكان أخرى بالعناية والرعاية من غيره، فكان ذلك واجباً على الدولة، سنحاول بيان تلك الواجبات في نقاط ملخصة.

الفرع الأول. واجب حفظ دم المقيط وسلامته:

ومن المعلوم أن ذلك من واجبات الدولة لحمايته من الأذى أيّاً كان مصدره، فإن وقع كانت الجناية نوعين: جناية على النفس، أو على المال.

أولاً: الجناية على نفس اللقيط:

(1) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج 10، ص 360.

(2) المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 6، ص 437.

فإن وقعت الجناية على نفسه وكانت جناية فيها دية، دفعت تلك الدية لبيت مال المسلمين باعتبار الدولة هي الوارث الوحيد له، فإن وجد مقتولاً في مكان ليس من أملاكه كانت الدية على من يملك المكان، وتدفع لبيت مال المسلمين، وذلك لكون اللقيط من الأحرار محترمي الدم كغيره⁽¹⁾.

أمّا إن كانت الجناية متعمدة وكانت موجبة للقصاص، فاختلف الفقهاء في العقوبة، فهل يقتص من الجاني؟ أم تكون الدية كافية؟ أو المصالحة؟

الرأي الأول: فيخير الإمام حسب بعض الفقهاء بين أمرين:

1. القصاص من الجاني إن كان أفضل للقيط.

2. وذهب الشافعية إلى إعفائه شريطة أداء الدية منه⁽²⁾.

الرأي الثاني: الإمام بالخيار، فلما أن يقتص منه أو يصالحه، بدليل:

1. عموم الآيات والأحاديث التي تؤكد على القصاص، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۚ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ

عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾⁽³⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، ج 10، ص 218.

(2) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 4، ص 36.

(3) سورة البقرة، الآية 178.

2. وقول النبي ﷺ: "العمد قود"⁽¹⁾.

3. كما أن في إنزال القصاص مظنة الحياة، كما قال الله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة

يا أولي الأبواب لعلكم تتقون﴾⁽²⁾.

فلإمام أن يجتهد في هذه القضية، إن شاء اقتص، وإن شاء قبل الدية، فكونه إمام المسلمين يخوله أن يرى الأنفع للمسلمين، لكن لا يحق له أن يتنازل عن الدية كأقل تقدير فهي حق للمسلمين، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة⁽³⁾.

الرأي الثالث: للإمام فقط أن يأخذ الدية، ولا يحق له أن يقتص من الجاني، بدليل: أن اللقيط له ولي غير معروف، سواء كان من عصبته أو غيره، فهو حق للولي لا للحاكم، يقول تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾⁽⁴⁾، فيكون اقتصاصه من الجاني فيه شبهة تمنعه من الاقتصاص، وطالما أن القصاص متعذر لوجود شبهة وجبت الدية التي إنما فرضت لتعمد الجريمة، وفي سياق مشابه فإن من أسلم من أهل الحرب وارتكب ما يستوجب القصاص اقتص منه لأنه لا ولي له في دار الإسلام، وهو قول أبي يوسف⁽⁵⁾.

(1) أخرجه الطبراني عن عمرو بن حزام، صحيح الجامع، برقم 4431.

(2) سورة البقرة، الآية 179.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 508.

(4) سورة الإسراء، الآية 33.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 5، ص 439.

ثانياً: الجناية على أعضاء جسد اللقيط:

فإن كان الجناية على ما دون النفس، اختلف الجزاء هنا باختلاف ما توجبه الجناية:

1. فإن كانت الجناية مما تستوجب الأرش قبل البلوغ ثبت لوليه أخذه، ويصرف ذلك الأرش

في الإنفاق على اللقيط⁽¹⁾، كما تقدم في الحديث عن حق النفقة على اللقيط.

2. أما إن كانت جناية توجب القصاص فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: حبس الجاني حتى يبلغ اللقيط ويستطيع استيفاء حقه، ويختلف الحكم إن كان

اللقيط غنياً أو فقيراً، فإن كان ذا مال يكفيه ينتظر حتى يبلغ ليقصص من الجاني أو يعفو

عنه، أما إن لم يكن له مال يكفيه فينتظر فإن كان عاقلاً ينتظر بلوغه، وإن كان مجنوناً

فيمكن لوليه أن يعفو الجاني بشريطة أن يأخذ مال للقيط ينتفع به، وذلك لأنه مجنون لا

يرجى برؤه⁽²⁾، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد، بدليل:

- أن ذلك فيه قصاص لم تتوفر أسباب تطبيقه، فيكون الانتظار إلى أن يقول صاحب

الشأن قوله، وهو اللقيط، كما لو كان بالغاً لكنه غائب.

- ولا يصح قياسه على القصاص في الجناية على نفسه، فالقصاص ليس له، بل للوارث

أو الإمام المتولي له⁽³⁾.

(1) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ص 47.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 37.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 38.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة والحنابلة في رواية إلى أن الإمام له الحق في الأخذ بالقصاص للقيط، بدليل أنه أحد أنواع القصاص، كما لو كان القصاص عن الجناية على النفس، فيجوز حينها للإمام الاقتصاص⁽¹⁾.

ويرى الباحث: أن مصلحة اللقيط هي التي يجب أخذها أولاً بعين الاعتبار، سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دونها، فإن كان في مصلحته القصاص من الجاني كان ذلك أولى، وإن كان في مصلحته التعجيل باستيفاء حقه المالي كان ذلك، وإلا فينتظر بلوغه حتى يكون قادراً على قبض ديته وهو بالغ راشد لينتفع به.

ثالثاً: الجناية على ابن الاغتصاب:

أجمع الفقهاء من مختلف المذاهب على عدم قتل الوالد بولده⁽²⁾، وذهب الإمام مالك أنه لا يؤخذ بالقصاص منه إلا أن أضجعه وذبحه⁽³⁾، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن مجاهد، قال: حَدَّثَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ " لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ⁽⁴⁾.

(1) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 6، ص 190. والكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 201.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 235. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 183.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 183.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، برقم 1395.

أما إن كان القتل واقعاً من الوالد على ولده بالزنا، فقال الحنابلة والزيدية في أصح أقوالهم أنه يقتص منه، كونه ليس أباً شرعياً ولا تصح نسبة الولد إليه، فانتفاء النسب كافٍ في انتفاء مسمى الأبوة، فيكون حاله كحال الغريب عنه ⁽¹⁾ ويرجح الباحث القول الآخر للحنابلة أنه لا يقتص منه، قياساً على الولد المنفي باللعان عند الشافعية، لقول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدْرُؤَا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجاً فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ» ⁽²⁾ ففيه شبهة تسببه بالولادة.

وبناء عليه: فإن حماية أبناء الإيزيديات من داعش هو واجب الدولة بالأحكام ذاتها التي ذكرناها للقيط، فيحفظ دمه وعرضه وماله وكرامته وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني. واجب الرعاية على الدولة وفق ضوابط الشرع الإسلامي:

ولحماية اللقيط ورعايته أكدت الشريعة الإسلامية على عدة ضوابط شرعية، ومنها الإشهاد على التقاطه، وللفقهاء آراء مختلفة في اشتراط الإشهاد:

الأول: الإشهاد ليس بواجب إن كان الملتقط يتصف بالأمانة، وهي رواية عند الحنابلة وقول عند المالكية. بدليل عدم الإيجاب في الإشهاد في اللقطة، فإن لم يكن متصفاً بالأمانة وجب الإشهاد ⁽³⁾.

(2) الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد، طبعة الرسالة، مرجع سابق، ج1، ص 257.

(3) ابن المفلق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج7، ص 219.

(3) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ص 158.

الثاني: يجب الإشهاد عليه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، ورواية عند الحنابلة، بدليل:

- أن الغاية من الإشهاد حفظ النسب وصون حرية اللقيط.

- كما أن هنالك فرقاً بين اللقطة واللقيط، فالهدف من اللقطة المال، وفيما يخص

الأموال فالإشهاد مستحب، أما في حالة اللقيط فالأمر متعلق بحفظ نسبه وحرية دينه، فلزم

الإشهاد، كما هو الحال في عقود النكاح، واللقيط متعذر نشر أمره بالتعريف على خلاف اللقاط

(1).

ويرى الباحث: أن وجوب الإشهاد في مصلحة اللقيط من حفظ لنسبه وحرية وماله.

(1) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ص 278.

2.3.3 المطلب الثالث: مساواة الأطفال الأسرى في المخيمات مع أقرانهم من أبناء البلد في

جميع الحقوق

إن المساواة بين اللقيط وغيره من الأطفال في الدولة، وفي توليه المناصب العامة والخاصة، فإن الفقهاء قد فصلوا في هذه القضية على النحو الآتي:

الفرع الأول. الحق في تولي الإمامة العظمى: الإمامة إنما وضعت لخلافة النبوة، وذلك

لحراسة الدين وسياسة الأمة⁽¹⁾.

ومن شروط منصب الإمام أن تكون ولاية الفرد كاملة، أي أن يكون مسلماً حراً ذكراً بالغاً عاقلاً عدلاً، وأن يكون ذا علم يمكنه من النظر في النوازل التي قد تتعرض لها الدولة، وغير ذلك مما له علاقة بالسياسة الشرعية، مع حصافة في الرأي⁽²⁾ في كل ما يتعلق بالسياسة والإدارة والحرب، معروفاً بالجرأة والشجاعة، يحفظ به البلد ويجاهد به العدو، مطبقاً لأحكام الشريعة، متمتعاً بالصحة والقدرة الجسدية، وكذلك أن يكون من ذوي النسب الشريف.

ولكون النسب من شروط الإمامة فإن ولد الزنا لا يمكنه تولي الإمامة العظمى، وذلك

لقوله ﷺ: «الأئمة من قریش»⁽³⁾ و«قدموا قریشاً ولا تقدموها»⁽⁴⁾ «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص، 15.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 48.

(3) الحاكم، المستدرک على الصحيحين للحاكم، ج 4، ص 85.

(4) البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، ط 1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1409هـ/1988م، ج 2، ص 112.

بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ»⁽¹⁾، وذلك لأهمية النسب في تأليف قلوب الناس واجتماعهم على إمامهم، وإبعاد الشبهة عنه وإثارة المشاعر السلبية تجاهه.

أما إن تولّى الحكم والإمام عن طريق القهر والغلبة فلا يشترط شيء مما سبق، فقد يكون الإمام فاسقاً أو مجهولاً في نسبه، فلا يصح حينها الخروج عليه إلا في حالة الكفر⁽²⁾.

والحال المذكورة تنطبق على أبناء الإيزيديات أيضاً، فلا يتولون الإمامة بالبيعة، أما إن تولوها غلبة أمكن ذلك وصحت لهم.

الفرع الثاني. تولي الأطفال من الإيزيديات القضاء:

إن القضاء يعد من الصفات الحكيمة التي يستطيع صاحبها من خلالها أن يحكم حكماً شرعياً في مصالح المسلمين⁽³⁾، والفقهاء أجمعوا على أن شروط تقلد منصب القضاء هي العقل والإسلام والبلوغ والنطق وسلامة الحواس، لكنهم اختلفوا في أخرى، كأن يكون عدلاً، وذكراً، ومجتهداً، ولم يشترطوا أصالة النسب لتولي المنصب على خلاف الإمامة العظمى، فيصح والحالة هذه أن يتولى اللقيط منصب القاضي إن توفرت فيه الشروط المجمع عليها من الفقهاء، فلا تقدح في حقه جهالة نسبه في هذه المسألة.

(1) البخاري، صحيح البخاري، برقم 3501.

(2) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان، دون تاريخ ج4، ص 110.

(3) الرصاع، محمد بن قاسم بن محمد، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ، ص 433.

بينما استحب الشافعية أن يكون نسبه معروفاً، مقدمين إياه على مجهول النسب، مع مراعاة معايير العلم والتقوى وأنها مقدمة على النسب⁽¹⁾، فإن جاز له ذلك جاز له أيضاً أن يكون ولي من لا ولي له في النكاح، والولاية على مال محجور عليه، سواء كان ولياً شرعياً على المحجور عليه أو وصياً عليه أو أقامه القاضي على ذلك، فيحق لكل ما سبق أن يكون لأطفال الإيزديات ذات الحق في تولي منصب القضاء.

الفرع الثالث. الحق في تولي الأذان:

والأذان هو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة بقول كلام مخصوص على نحو مخصوص⁽²⁾، وهو سنة مؤكدة في كل مسجد على جماعة الذكور للصلوات الخمس والجمعة عند جمهور أهل العلم من الأحناف والمالكية والشافعية⁽³⁾، بينما هو فرض كفاية عند الحنابلة والزيدية⁽⁴⁾، واشتراطوا أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً.

والأحناف والمالكية والزيدية قالوا بجواز أذان اللقيط إن استكمل الشروط المتبقية، والهدف هو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وإن كان غيره أولى بهذه المهمة⁽⁵⁾، فالغالب عليه

(1) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 4، ص 112.

(2) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، 1317هـ، ج 1، ص 228.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 147. والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 2، ص 68. وابن قدامة، مغني المحتاج، ج 1، ص 316.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 1، ص 407.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 150.

هو الجهل، كما أن تولي هذه المهمة والتي هي من عظيم الأذكار هو أدعى لانتقاء من يكون ذو مكانة واحترام بين الناس، وفي حديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لِيُؤَدِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ قُرَاؤُكُمْ»⁽¹⁾، بينما لم يرد شيء عن الشافعية والحنابلة عن تولي الأذان في حق ابن الزنا، ويظهر أنهم يجيزون ذلك.

ويظهر مما سبق أن اللقطاء لهم كافة الحقوق في تولي جميع المناصب والمهام عدا الإمامة العظمى، وهذا الأمر ينطبق على أبناء الإيزيديات المغتصبات من داعش، فلهم ذات الحقوق والواجبات التي لغيرهم دون تمييز إلا في حالات نادرة كالإمامة العظمى.

⁽¹⁾ داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1319هـ، ج1، ص 108.

الفصل الثالث: الحقوق القانونية لأطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات

الحقوق المدنية للأطفال الأسارى بالمخيمات جنسية الطفل المولود من أم عراقية، قسمنا هذا

الفصل إلى ثلاثة مباحث:

2.4 المبحث الأول: الحقوق المدنية لأطفال الإيزيديات

قانون اكتساب أطفال الإيزيديات من داعش بالحصول على جنسية أبيه أو أمه العراقية جاء بعد جملة من التغيرات إذ إن أول قانون صدر هو قانون الجنسية التأسيسية رقم 42 لسنة 1924 أعتبر فيه كل شخص موجود على أرض العراق عراقياً، وكان هذا القانون نافذاً إلى أن صدر بعدها قانون رقم 43 لسنة 1963 وكما بقي هذا القانون نافذاً لغاية أصدر قانون 46 لسنة 1990 الذي لم يتم تنفيذه؛ لأن وزير الداخلية لم يصدر أي تعليمات بخصوص هذا القانون إذ أدى إلى عدم العمل به، فضلاً عن أنه لا يتفق مع المبدأ الدولي للجنسية المكتسبة، وبعد كل هذه التغيرات صدر قانون رقم 26 لسنة 2006 والفرق بين القانونيين، كالآتي :

1. يعتبر من ولد لأُم عراقية عراقياً، إذ كان لا يعتبر من ولد لأُم عراقية عراقياً.

2. يبيح تعدد الجنسيات، يمنع ازدواج وتعدد الجنسيات.

3. لا يخالف المبادئ الدولية، يخالف المبادئ الدولية.

4. يجوز قيام الدعاوي ضد القانون، يمنع قيام الدعاوي ضد القانون⁽¹⁾.

2.4.1 المطلب الأول: جنسية الطفل المولود من أم يزيديّة عراقية داخل العراق

إن قانون الجنسية لا يميز بين الدين والقومية، ولا إن كان الطفل الناتج هو علاقة شرعية أم لا، فكل مولد من أم عراقية داخل العراق يعتبر عراقياً وله حق استحصال الجنسية العراقية، إلا أنّ أطفال الازيديّات لم يحصلوا على اعتراف الدولة بهم فلم يستفيدوا من هذا القانون.

إن اكتساب الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم، فقد سوى القانون المعدل للجنسية بين الأب والأم، إذ نصت الفقرة (أ) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) النافذ لسنة 2006 على انه: (يعد عراقياً من ولد لأب أو لأم عراقية)⁽²⁾، ولا بد من توافر الشروط لاكتساب الطفل المولود من أم العراقية جنسية والدته.

أولاً. شروط اكتساب الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم العراقية:

1. أن تكون الأم عراقية، أي كانت طبيعة جنسيتها، حين ولادة طفلها، حتى لو أدى ذلك إلى

تعدد جنسية الابن لان ذلك مما لا يتنافى مع مسلك المشرع العراقي المقرر صراحة

لمبدأ تعدد الجنسيات.

(1) جمهورية العراق، قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4012، بغداد، 1427هـ/2006م، المادة 1 إلى المادة 7.

(2) قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 المادة الثالثة، الفقرة (أ).

2. أن تثبت الولادة بالوثائق الرسمية الأصولية وفقاً للقانون العراقي.

3. ليس هناك من اعتبار بذكر (من حيث المبدأ) وفقاً لنص هذه المادة لجنسية الأب سواء

كان متمتعاً بجنسية ما أم لا (1).

ثانياً. انتقادات حول قانون الجنسية الجديد:

إن قانون الجنسية بصورة عامة هو عرضة للنقد في جميع البلدان، لذا فإن مسلك المشرع

العراقي لم يسلم من هذا النقد والاعتراضات مع انسجامه مع التطورات الاجتماعية والسياسية

والقانونية الحديثة، ومنها

1. إن هذا توجه من قبل المشرع العراقي لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئه، ومن

الجهات التالية:

أ. لا تعترف الشريعة الإسلامية بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لأن المساواة بين الرجل

والمرأة في نقل الجنسية مخالف للشريعة الإسلامية (2).

ب. انتهاك مبادئ الشريعة الإسلامية من قبل المشرع العراقي بذريعة تطبيق العراق

المعاهدات الدولية مخالف للمادة الثانية من الدستور العراقي النافذ سنة 2009 والتي

(1) قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، من المواد 1 إلى 7.

(2) ناصف، حسام الدين فتحي ناصف، جنسية أبناء إلام المصرية المطلقة من أجنبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني القاهرة، 1993م، ص 952.

نصت على أنه (أولاً. الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع، ثانياً لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)⁽¹⁾.

2. إلحاق الضرر بالأمن القومي العراقي بسبب هذا القرار من المشرع العراقي، نتيجة مهمة وهي:

- أ. إيجاد حل لمشكلة أطفال الازيديات من أجنب لا يتمتعون بجنسية الأب الأجنبي.
- ب. منح المشرع العراقي الجنسية الأصلية بحق الدم المنحدر من الأم ودون أي قيد بنص المادة الرابعة⁽²⁾.
- ج. نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة التاسعة من قانون الجنسية النافذ لسنة 2006، حيث تضمنت كلتا الفقرتين إشارة صريحة إلى عدم إمكانية المتجنس، وفقاً للمادة الرابعة، من تسلم منصب وزير أو عضو في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية، وكذلك عدم جواز شغله لمنصب رئيس جمهورية العراق ونائبه⁽³⁾.

ثالثاً. مناقشة الباحث للقانون الجنسية لسنة 2006 وشروطه:

(1) الدستور العراقي النافذ سنة 2009، المادة الثانية.

(2) صهيود، اياد مطشر صهيود، اكتساب الجنسية العراقية دراسة تحليلية في ضوء قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد الأول انساني، 2008م، المجلد السادس، ص 6.

(3) مقالة، حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2002 م، ص 18-

1. أن هذا النص يلغي جميع القوانين السابقة للجنسية العراقية ومنها قانون الجنسية لما تضمنه من حقوق جديدة للطفل المولود من أم إيزيدية عراقية.

2. أن هذا التحديثات في قانون الجنسية تتسجم مع التطورات السياسية والاجتماعية والقانونية الداعية للمساواة بين الزوج والزوجة في الحقوق والحريات ومنها إثبات حق الدم بين الأب والأم العراقية.

3. يتوافق هذا التعديل للمشروع العراقي مع ما تنص عليه (14) من الدستور العراقي لسنة (2005) على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق"⁽¹⁾.

4. ينسجم هذا التعديل من المشروع العراقي مع القوانين الدولية وأحكام القضاء الدولي، وهذا الانسجام يؤكد على حرية دول في تنظيم جنسيتها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي في مواد الجنسية⁽²⁾.

5. يتوافق هذا تشريع في مجال الجنسية مع الأصول المثالية المستقرة، وفي مقدمتها اعتبار الجنسية من الحقوق الأساسية للإنسان، وأيضا حق الحياة، وحق الحرية، وتمتع كل فرد بجنسية، ويحق لكل طفل يعيش في المخيمات الحق أن تكون له جنسية⁽³⁾.

(1) الدستور العراقي عام 2005 في المادة (14).

(2) اتفاقية لاهاي، المادة الأولى من اتفاقية لاهاي بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية، الموقعة عام 1930م.

(3) حسن الهدوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد

6. ينسجم موقف المشرع العراقي مع تعاليم الشريعة الإسلامية والمقرر لمبدأ العدالة بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات.

2.4.2 المطلب الثاني: جنسية الطفل المولود من أم إيزيدية عراقية خارج العراق

المادة الرابعة (للووزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية) ⁽¹⁾.

لقد منح الدستور العراقي لسنة 2006 الأم العراقية نقل جنسيتها لابنها المولود خارج العراق من أب مجهول أو لا جنسية له في حال توفر الشروط اللازمة للمولود من أم عراقية حال طلبه لهذه الجنسية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وإقامته في العراق وقت تقديم الطلب، استناداً إلى المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقي، ويشترط لتطبيق هذه المادة من قانون الجنسية العراقية توافر الشروط التالية ⁽²⁾:

الشرط الأول. ولادة الطفل خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له:

يشترط في هذه الحالة تحقق الولادة خارج العراق، من مخيم الهول في سورية، وإن تكون للأم الجنسية العراقية، ولا يؤثر تمتع الأم فقط بالجنسية العراقية أو أن تكون مزدوجة الجنسية

العراق، 1968 م، ط 4، ص 95.

⁽¹⁾ قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 المادة 4.

⁽²⁾ ينظر: قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 المادة 4

(1)، وإنما يعتد بجنسية الأم لتكون أساسا لاكتساب أبنها الجنسية العراقية من وقت ميلاد الطفل اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون في (7. 3. 2006).

والحكمة من اشتراط المشرع وجوب أن يكون الأب مجهولا أو عديم الجنسية لكي يكسب الابن جنسية أمه العراقية (2).

الشرط الثاني. توجيه طلب بإعلان الرغبة بالحصول على الجنسية:

ويشترط لاكتساب الطفل جنسية أمه العراقية الإيزيدية توجيه طلب إلى وزير الداخلية برغبة الحصول على الجنسية، وذلك قبل سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، وإذا تردد بطلب الجنسية العراقية بعد مضي سنة من بلوغه سن الرشد فهذا يدل على عدم رغبته باكتساب جنسية أمه العراقية وعدم شعوره بالانتماء لهذه الوطن (3).

ويستثنى من وجوب تقديم طلب الحصول في تلك المدة إن لم يتسنَّ له ذلك بسبب الظروف الصعبة، وعليه بعد زوال تلك الظروف التي حالت دون تقديمه للطلب الاسراع بإجراءات تقديم الطلب.

(1) قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 المادة 10.

(2) هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة-مصر، 2004م، ص 74.

(3) رياض، فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية القاهرة-مصر، 1971م، ص 176.

كما جاء اشتراط إعلان الرغبة لاكتساب المولود لجنسية أمه العراقية وفقا لدستور جمهورية العراق لعام (2005) الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية (واللذان يقضيان بثبوت الجنسية الأصلية العراقية لابن الأم العراقية دون الاعتداد بإرادته في هذا الصدد) (1).

الشرط الثالث. الإقامة في العراق:

أن يكون المولود من الأم العراقية مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية، وتبدأ أقامته في العراق قبل توجيه طلب برغبته باكتساب الجنسية العراقية (2).

والهدف من هذا الشرط هو اندماجه في المجتمع العراقي، لأن مجرد كون أمه العراقية لا يعد قرينة قطعية على ولائه للعراق وبالتالي ليس بمبرر كافي لاكتساب الجنسية العراقية (3).

الشرط الرابعة. موافقة السلطة المختصة:

بعد تحقق كل الشروط اللازمة في ابن الأم العراقية لا بدّ من موافقة السلطة المختصة على طلبه باكتساب الجنسية العراقية، واستحصال الموافقة من وزير الداخلية.

(1) رحيم القاضي، رحيم حسن العكيلي، قانون الجنسية العراقية يناقش بعضه بعضا ويخرق أحكام الدستور الدائم، مجلة دراسات قانونية، العدد 21، 2007م، ص 116.

(2) هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، ص 92.

(3) شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ط 2، 1961م، ص 308.

بموجب ما تقدم يملك وزير الداخلية السلطة المطلقة في الموافقة والرفض على الطلب،
يعد قراره برفض الطلب قابلاً للطعن أمام المحاكم الإدارية⁽¹⁾.

2.4.3 المطلب الثالث: حماية أطفال الإيزيديات حسب أهم بنود الاتفاقية الدولية لحقوق

الطفل

نظراً للمكانة التي يحتلها الطفل في الأسرة والمجتمع فلا بدّ من التعرف على الحقوق التي يتمتع بها وفقاً للقانون الدولي، ويمكن عموماً تقسيم هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء: جزء أول يتضمن المواد المتعلقة بحقوق الطفل، وجزء ثاني يشتمل على المواد المتعلقة بآلية تنفيذ الاتفاقية، أما الجزء الثالث والأخير فقد أشتمل على المواد المتعلقة بالتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها. تضمنت الاتفاقية الكثير من الحقوق التي منحت للطفل سواء بصفته إنساناً أو طفلاً، ومن أمثلة الصنف الأول من الحقوق أي بصفته إنساناً كالحق في الحياة وحق تمتعه بالاسم وحق تمتعه بالجنسية والحفاظ على هويته، وحق حرية التعبير والفكر والتعليم والتمتع بالضمان الاجتماعي والمستوى الصحي، ومن المبادئ التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ما يلي⁽²⁾:

الفرع الأول. حق الطفل في الحياة

(1) قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 المادة 19.

(2) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 16.

بقيت قضية قتل النفس خلال الأزمنة المختلفة والمتتابعة محل شجب واستنكار من جانب كافة الأمم والحضارات، كون الحق في الحياة من المبادئ التي كرستها كافة الشرائع والديانات، ويُعدُّ هذا الحق هو أصل وألوية تنصدر كل الحقوق المقررة للإنسان⁽¹⁾.

وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتؤكد هذا المبدأ المكرس في عديد المواثيق الدولية والإقليمية التي اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة، ويتضح ذلك من خلال المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية التي تنص على أنه: "تتعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة".

وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن الاتفاقية تؤكد في الفقرة 2 من ذات المادة السابقة الذكر، على أن تكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونمو مختلف الجوانب لديه، ويستفاد منه أنه على الدول تجريم كل المعاملات التي تمس بحياة الطفل.

وعليه يتمتع الأطفال أبناء الإيزيديات من داعش بالحق في الحياة وفقاً للمادة الأولى

الفقرة 6 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الفرع الثاني. حق الطفل في عدم التمييز

نادت بهذا الحق شتى المواثيق الدولية لكافة الفئات العمرية موضوع الحماية بالقواعد التي تضعها، وفي نفس السياق ذهبت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لتؤكد في المادة الأولى الفقرة 2 على إلزام الدول بضمان تمتع كل الأطفال الخاضعين بأية صفة كانت لقانونها، ولو

(1) محمد شريف بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دون رقم طبعة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2005 م، ص 92-381.

الأجانب واللاجئين المتواجدين بإقليمها، بالحقوق والحريات المحمية لصالح الأطفال، على قدم المساواة بدون تمييز أياً كان نوعه، أي بغض النظر عن الفوارق الموجودة بين الأشخاص⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار ينبغي المساواة في إعطاء الحقوق والحريات العامة للجميع بدون تفرقة بين الذكر والأنثى، وبين الأصل واللقيط، وبين ابن العائلة الثرية وابن العائلة المعوزة والمحرومة⁽²⁾.

ووفقاً لذلك أقرت هذه الاتفاقية الحق للأطفال وأبناء الإيزيديات من داعش في كافة الحقوق دون أدنى تمييز أو تفرقة.

الفرع الثالث. حق الطفل في المشاركة والتعبير وإبداء الرأي

أكدت المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على تنمية المبادرات التشاركية للطفل والاستماع إلى آرائهم وانشغالاتهم وبعث النمو الفكري لديهم، بعبارة أخرى يتوجب على كل من الأسرة والمجتمع والسلطات والمؤسسات المتخصصة للدولة، أن تعطي الفرصة للطفل الناضج لتفنيق مواهبه في فهم ما يهمه من انشغالات، ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة، ومثال

(1) نبيلة رسلان، نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، ط1، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة- مصر، 1998م، ص 233.

(2) حسن، بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد، حقوقنا الآن وليس غداً المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، القاهرة- مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2000، ص 189.

ذلك إنشاء برلمان للأطفال على غرار البرلمانات السائدة؛ لأن الأطفال يمثلون النسبة الكبيرة من سكان العالم⁽¹⁾.

الفرع الرابع. حق الطفل في الحماية من كل أشكال التعسف

تتجلى حماية الطفل من كافة أنواع الاستغلال من خلال ما أوجبه المادة 16 من الاتفاقية 1989، فيما يتعلق بحياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، أو شرفه، أو سمعته، واعتبار هذه التصرفات غير جائزة في حق الطفل، وله الحق في الحماية من كل أنواع الاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمالة، والاسترقاق وغيرها من الصور.

وهو حق وضحته المادة 19 من الاتفاقية بوجوب اتخاذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية والإهمال، والحد من كل هذه الانتهاكات، ومتابعة الحالات المتفشية أمام القضاء عند اللزوم⁽²⁾.

وعليه يتمتع الأطفال أبناء الإيزيديات من داعش بالحق في الحماية من أي شكل من أشكال التعسف ومن الاستغلال والعمالة والإساءة.

2.5 المبحث الثاني: الحقوق المالية لأطفال الإيزيديات

(1) تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الأطفال في دول العالم، 2002، ص 41.

(2) نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، ص 234.

تدخل صفة اللقيط في المصطلح القانوني في أحكام مجهول النسب، أو "كريم النسب"، حيث لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي⁽¹⁾، أو قانون رعاية الأحداث⁽²⁾ على مفردة لقيط، بيد أنه هناك ترادف في المفردات بين اللقيط ومجهول النسب في النص القانوني.

وبغض النظر عن المصطلح أو التسمية التي أقرها القانون، فهناك مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الأطفال أبناء الإيزيديات من داعش، وتعتبر الحقوق المالية لمجهول النسب من الحقوق التي تحفظ له كيانه الجسمي، وبناءؤه الفكري والعقلي، فيحقق بها صحة بدنه وعافية جسمه، وتقوم بنيته بشكل صحيح وسليم، وهذه الحقوق المالية التي قد تتمثل في الحق في الميراث، وهذا ما سأتناوله في المطلب الأول، إضافة إلى الحق في النفقة في القانون العراقي في المطلب الثاني، فيما سأطرق إلى الحقوق العامة للأطفال في المطلب الثالث.

2.5.1 المطلب الثالث: حقوق أطفال الإيزيديات القانونية العامة

ينبغي أن يحاط الطفل برعاية خاصة تعطيه حقوقه الإنسانية، وتحميه وتعمل على الحفاظ عليه وتدير شؤونه، وقد أكدت أغلب الدساتير والتشريعات والمعاهدات الدولية على حماية حقوق الطفل القانونية وصونها، وطبقاً للدستور العراقي لعام 2005 فإن الدولة تكفل حماية الطفولة، وأن للأولاد حقاً على أبويهم في التربية والرعاية والتعليم، كما يمنع استغلال الأطفال اقتصادياً بالأشكال كافة، وتقوم الدولة بكافة الإجراءات التي تكفل حمايته، وتحول دون أي شكل

(1) جمهورية العراق، القانون رقم 188 لسنة 1959، قانون الأحوال الشخصية، جريدة الوقائع العراقية، العدد 280، بغداد، 12 آذار 1959م.

(2) جمهورية العراق، القانون رقم 76 لسنة 1983، قانون تنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1983م.

من أشكال العنف ضده سواء ضمن الأسرة أو في المدرسة والمجتمع، ومن ثم تضمن الدولة للفرد والأسرة، والطفل بشكل خاص الحياة الكريمة.

ومما لا شك فيه أن الأطفال أبناء الإيزيديات من داعش تقرر لهم ذات الحقوق المقررة لغيرهم من الأطفال، وهذا ما سأتناوله فيما يأتي.

الفرع الأول. حق الطفل الإيزيدي من داعش في التربية والتعليم

يرتبط حق الطفل في التعليم بشكل وثيق بحقه في التربية، إذ إن الغرض من عملية التربية هو تحقيق نمو الطفل في مختلف جوانب شخصيته البدنية والنفسية والعقلية، والسلوكية، وهي لا تستقل عن عملية التعليم التي تقوم بتوصيل العلوم للطفل وتوجيه أفكاره وسلوكه أو تعدل فيه (1).

يتضمن مفهوم التعليم لدى الطفل ثلاثة أمور: حق الفرد في أن يتلقى قدرًا من العلم، وحقه في التعليم، وحقه في اختيار من يشاء من المعلمين، أي أن يكون له الحق في أن تهيأ له فرص التعليم على قدم المساواة مع غيره من المواطنين، دون أي تمييز بين بعضهم بسبب الثروة أو الجاه، ويستلزم هذا الحق وجود مدارس على اختلاف مراحل الدراسة، وصنوف متعددة من العلوم، وتوفر حرية الفرد في أن يختار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي اختيار المعلمين الذين يلقنونه العلم (2).

(1) آيات ريان، التربية الجمالية للطفل، مجلة الطفولة والتنمية، العدد4، المجلد9، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، 2009م، ص 993.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1970م، ص423.

وتلقي الطفل لقدر معين من التعليم يستلزم أيضاً الحق في الحصول على قدر ضروري من العلم في وقت معين، إضافة إلى حقه في المساواة مع غيره في هذا الحق، ويفترض أيضاً لتحقيق هذه الحرية توفير دور للتعليم في شتى العلوم والفنون، حتى يختار الدارس نوع التعليم والمعلم الذي يريده بقدر من الحرية ⁽¹⁾.

وقد كفلت الدولة العراقية حق الطفل في التعليم وذلك في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، فقد أولى المشرع الدستوري العراقي اهتمامه بالنص على كفالة حق الطفل في التعليم بحسبانه عامل أساسي لتطور المجتمع، وحق مكفول من جانب الدولة، وأكد على أهمية التعليم إذ نص فيه أنه إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية، وأن التعليم المجاني يعد حقاً لكل عراقي في كافة مراحله ⁽²⁾.

يتبين من هذا النص الدستوري أن الدستور العراقي قد وضع أساساً لحق الطفل في التعليم عن طريق جعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية، والتي تتكون من ست سنوات، وبشكل مجاني لكافة الأطفال العراقيين، وفي حال استمر الطفل في تحصيله العلمي، تستمر مجانية التعليم لكل المراحل الدراسية، فتشمل المجانية المرحلة الثانوية والجامعية كما في المرحلة الابتدائية، وعليه تعد مجانية التعليم من المبادئ الأساسية والدستورية التي تستند عليه حرية التعليم بوصفه حقاً من حقوق الطفل التي يصونها الدستور.

⁽¹⁾ الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ط 5، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1990.

⁽²⁾ المادة 34 من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

كما أكد الدستور العراقي على حق الأولاد على والديهم في التربية والرعاية والتعليم⁽¹⁾، ويدل هذا النص بشكل واضح إلى أن للطفل حقاً على والديه في التربية والرعاية والتعليم والمحافظة عليه وتربيته بشكل سليم، ووجوب محاسبة الوالدين حال تقصيرهم في هذا الواجب، وتوعيتهم بعدم استخدام وسائل العنف ضمن العائلة، كضرب الأطفال ضرباً مبرحاً، كونه مخالفاً للقانون، وحيث نص على منع كل أشكال العنف والتعسف في العائلة والمدرسة والمجتمع.

وهذا ما يؤكد وجوب حماية الطفل ضمن البيت من عنف الوالدين، وأيضاً حمايته خارج البيت ضمن المدرسة أو خارجها من عنف الأساتذة أو المجتمع، كذلك منع الدستور العراقي جميع أنواع استغلال الأطفال، وما يتوجب الإشارة إليه أنه صدر في العراق قانون التعليم الإلزامي الذي كفلت فيه الدولة العراقية التعليم لكل من بلغ سن السادسة من العمر، كما ألزم هذا القانون ولي الطفل بإلحاقه بالمدارس الابتدائية حال إتمامه السن المنصوص عليه واستمراره فيها حتى إتمام الطفل المرحلة هذه أو بلوغه سن الخامسة عشرة⁽²⁾.

الفرع الثاني. الحق في الحياة الكريمة

الحق في الحياة هو حق مقدس في كافة الديانات السماوية التي كرمت حياة الإنسان وحرمت المساس بها، باعتباره خلق إنساني مبارك، وفي دستور العراق ورد ما يشير إلى هذا

(1) المادة 29، الفقرة ثانياً، الدستور النافذ لسنة 2005.

(2) القانون رقم 118 تاريخ 1976، الوقائع العراقية الصادر بتاريخ 1976/9/22، العدد 2222، السنة التاسعة عشرة، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة العدل، ص 96-99.

الحق في ديباجة الدستور: "نحن شعب العراق ... عقدنا العزم ... على الاهتمام بالمرأة وهمومها والشيخ وهمومه والطفل وشؤونهم"، وبذلك يتمتع الطفل العراقي، وأيضاً الطفل ابن الإيزيدية بالحق في الحياة وفق ما يناسب إمكانياته للاستفادة من الحقوق المقررة له.

تضمنت بعض نصوص الدستور حقوق الطفل منها:

أولاً: تكفل الدولة حماية الطفولة وترعى النشء وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم⁽¹⁾.

ثانياً: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم⁽²⁾.

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة صوره وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم⁽³⁾.

رابعاً: تمنع كافة أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع⁽⁴⁾.

خامساً: تكفل الدولة للطفل الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة توفر لهم الدخل المناسب والسكن الملائم⁽⁵⁾.

(1) المادة 29- الدستور النافذ لسنة 2005.

(2) المادة 29- ثانياً الدستور النافذ لسنة 2005.

(3) المادة 29 - ثالثاً الدستور النافذ لسنة 2005.

(4) المادة 29- رابعاً الدستور النافذ لسنة 2005.

(5) المادة 30 - أولاً الدستور النافذ لسنة 2005.

سادساً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي في حال التشرد واليتم⁽¹⁾

سابعاً: تكفل الدولة حق التعليم وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية⁽²⁾

ثامناً التعليم مجاناً في مختلف مراحله⁽³⁾.

تاسعاً: يحرم العمل القسري للأطفال والاتجار بهم.

عاشراً: حق الجنسية لمن يولد لأب أو أم عراقية⁽⁴⁾.

كما يتمتع كل فرد في الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة،⁽⁵⁾ ويتضح من النصوص الدستورية والقانونية أنها تضمن بالدرجة الأولى حق الطفل في الحياة الكريمة بعيداً عن كل ما يمكن أن يمس بكرامته وإنسانيته.

وبناءً على ما سبق يتمتع الأطفال المولودون من الإيزيديات بحسبانهم عراقي الجنسية بالحق في الحياة الكريمة، وبكافة الحقوق التي يتمتع بها الأطفال والتي أقرها لهم الدستور العراقي والتشريعات ذات الصلة.

(1) المادة 30 -ثانياً الدستور النافذ لسنة 2005.

(2) المادة 34 -ثانياً الدستور النافذ لسنة 2005.

(3) المادة 34 الدستور النافذ لسنة 2005.

(4) المادة 46 الدستور النافذ لسنة 2005.

(5) المادة 15 الدستور النافذ لسنة 2005.

2.5.2 المطلب الأول: حقوق أطفال الإيزيديات في ميراث الأبوين وفق القانون العراقي

الفرع الأول. الميراث من الأب من غير الإقرار بنسب الطفل

لم يرد في القانون العراقي نص صريح على ميراث الابن غير الشرعي من أبيه أو عدم توريثه، بيد أن المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية نصت على ما يأتي: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون".

بتطبيق من هذا النص تتم الإحالة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي جاءت مطلقة، من غير التقيد بمذهب دون غيره، فلو أثير لدى المحكمة المختصة نزاعٌ ما، ولم تجد المحكمة في القانون النافذ نصاً صريحاً خاصاً بالمسألة، فتلزم المحكمة بالعودة إلى آراء الفقه الإسلامي لالتماس الحكم الشرعي في القضية محل النزاع دون أن ينحصر في مذهب فقهي معين⁽¹⁾.

وعلى ذلك أصبح من الضروري الوقوف على ماهية الحكم الذي تقرره الشريعة الإسلامية بشأن ميراث ولد الزنا من أبيه الزاني ومن أمه الإيزيدية، وذلك لإكمال النقص التشريعي في هذه القضية، لتمكين القاضي من إصدار قرار صحيح في النزاع ذات الصلة، واختيار الحكم الشرعي الأرجح، فهذه من القواعد القانونية التي أقرها المشرع العراقي بنص المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية⁽²⁾.

(1) الزلمي، مصطفى إبراهيم يوسف، أحكام الزواج والطلاق، ط 1، دار إحسان للنشر والتوزيع، 2014م، ص 329.

(2) باقر الخليلي، باقر عبد الحسين الخليلي، تطبيقات تقنين الأحوال الشخصية المعدل، ط 1، مطبعة الإرشاد، العراق، بغداد، 1964 م، ص 300.

في حال اختلاف آراء الفقهاء المسلمين في مسألة موضوع النزاع وبالتالي تعددت الأحكام الشرعية فيها، فالمحكمة تنقيد بأن تأخذ بالحكم الأكثر ملاءمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية دون غيره من الأحكام الأخرى، بمعنى أن المعيار الواجب على المحكمة اعتماده للترجيح بين الأحكام الشرعية المتعلقة بمسألة ما هو مدى ملاءمة الحكم وتوافقه مع نصوص قانون الأحوال الشخصية، وليس أي معيار آخر غير⁽¹⁾، وهذا ما أثبتته المشرع العراقي وأكدته في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية بقوله: "لقد اجتهدت اللجنة (يقصد لجنة وضع لائحة القانون) في أن تجمع في هذه اللائحة أهم المبادئ العامة لأحكام الأحوال الشخصية تاركة للقاضي الرجوع إلى المطولات لأخذ الأحكام الفرعية من النصوص الأكثر ملاءمة لأحكام هذا القانون، إذ وجدت اللجنة أنه من المتعذر وضع قانون يجمع كافة المسائل الكلية والجزئية".

وهكذا يترتب على ما سبق بيانه أن كون الحكم المستسقى من الشريعة الإسلامية يمثل رأي جمهور الفقهاء المسلمين لا يعني بالضرورة أن ينسجم مع نصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ، وبالتالي لن تكون المحكمة ملزمة للأخذ به واعتماده حكماً في مسألة موضوع النزاع المعروض عليها، ومن ناحية ثانية، فإن كون الحكم الشرعي يمثل رأياً لقلّة من الفقهاء المسلمين أو حتى رأياً لفقيه واحد منهم لا يعني بالضرورة أنه لا يتلاءم مع نصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ، مما يتوجب على المحكمة الأخذ به وتطبيقه حكماً في مسألة موضوع النزاع المعروضة عليها.⁽²⁾

(1) باقر الخليلي، تطبيقات تقنين الأحوال الشخصية المعدل، ص 300.

(2) الزلمي، مصطفى إبراهيم يوسف، قواعد الميراث والوصية وحق الانتقال في الشرع الإسلامي المقارن والقانون، دار نشر إحسان، ط 1، 2014م، ص 220.

وبالعودة إلى آراء الفقه الإسلامي نرى أنَّ قواعد الميراث في الشرع الإسلامي تقتضي انتقال ما ترك الميت من الأموال عقب موته إلى من يثبت لهم الاستحقاق فيها، والإرث يتبع النسب، وفي ميراث اللقيط ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه، ولو استلحقه، ومن ثم لا يرث منه (1).

وعلى هذا لا توارث بين ولد الزنا وأبيه، فقد أجمع الفقهاء من الحنفية (2) والشافعية (3) والمالكية (4) والحنابلة (5) على عدم التوارث بين ابن الزنا وأبيه الذي تسبب في حمل أمه، بسبب انقطاع النسب بينهما الذي هو سبب للميراث وفق الشريعة الإسلامية، ويؤكد فقهاء الشريعة أنه لا يمكن أن تكون جريمة الزنا من أسباب التمتع بنعمة النسب، وبالتالي لا توارث بين الزاني وابنه من الزنا، ويستند في ذلك إلى رواية وأئمة بن الأسقع عن الرسول ﷺ أنه قال: " تحوز المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه" (6).

وعليه لا يستحق ابن الإيزيدية من الأب الداعشي الميراث، بيد أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لميراثه في حال الإقرار بالبنوة من قبل الأب، وهذا ما سيأتي بيانه في الفرع الثاني.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 200.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 129.

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 6، ص 405.

(4) النووي، المجموع، ج 17، ص 169. والنووي، روضة الطالبين، ج 2، ص 43.

(5) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 4، ص 547.

(6) رواه ابن ماجه، برقم 2742.

الفرع الثاني. الميراث من الأب في حالة إقراره بالبنوة

يرث ابن الاغتصاب أو ابن الزنا من أبيه المغتصب بحالات عديدة، حيث تنص المادة

52 من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه:

1-الإقرار بالبنوة - ولو في مرض الموت - لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا

كان يولد مثله لمثله.

2- إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه

أو بالبينة، وعليه فإن أسباب أو وسائل إثبات النسب في القانون العراقي ثلاثة هي العقد الصحيح

والإقرار والبينة(شهود)، وكذلك البصمة الوراثية DNA.

وقد تضمنت المادة السابقة إثبات النسب بالإقرار، ويشترط لثبوت النسب بالإقرار شروطاً

معينة⁽¹⁾:

-أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب أي لا يعرف له أب.

- تصديق المقر له بالإقرار، بمعنى أن يصادق المقر له على النسب.

-أن يولد مثل المقر له من المقر.

فإذا توفرت هذه الشروط يثبت نسب الطفل من الرجل الذي أقر ببنوته وكذلك يثبت نسبه من

المرأة التي أقرت بأمومتها لكن يجب أن لا تكون زوجة أو معتدة، وإذا ثبت النسب استحق

(1) الزلمي، قواعد الميراث والوصية وحق الانتقال في الشرع الإسلامي المقارن والقانون، ص 310.

الميراث، حيث إن المستحقين للتركة وفق قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959م الأصناف الآتية⁽¹⁾:

- 1- الورثون بالقرابة والنكاح الصحيح (الأقارب حتى الدرجة الرابعة) والأزواج
 - 2- المقر لهم بالنسب (الاعتراف بنسب الشخص).
 - 3- الموصى له بجميع المال، كما هو مذكور في الوصية (وهو الشخص الذي يحصل على الميراث حسب وصية المورث).
 - 4- بيت المال: عند وفاة المورث بدون ورثة ولا وصية ويصبح الإرث ملك الدولة.
- وعليه إذا اعترف المغتصب بنسب الولد أو ثبت نسب الولد بالبينة فإنه يستحق الميراث من الأب في القانون العراقي.
- على عكس ما سبق، وتقرير قاعدة عدم ميراث الابن غير الشرعي من أبيه، فقد اتفق الفقهاء على أن ابن الزنا يرث من جهة الأم، كغيره من الأبناء، باعتبار أنه ابنها وكونه منسوباً إليها، ويُعدُّ النسب سبباً للإرث⁽²⁾.

وبعد البحث في ميراث الابن غير الشرعي، أو ابن الزنا، يتبين أنه لا يحق للطفل ابن الإيزيدية من داعش أن يرث من أبيه، إلا إذا أقر الأخير بالبنوة، كما أنه يرث من جهة أمه،

(1) المادة 58 من القانون رقم 188 لعام 1959.

(2) مسلم، المسند الصحيح المختصر، ص 83.

وهذا حقه، ومن ثم وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي، ينطبق ذات الحكم على ميراث الأطفال أبناء الإيزيديات من داعش.

2.5.3 المطلب الثاني: حقوق أطفال الإيزيديات في النفقة والحضانة والرعاية وفق القانون

العراقي

الفرع الأول. الحق في النفقة:

تُعد النفقة حاجة من الحاجات الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات والأفراد، ومع وجوبها على المكلفين بها فهي قربة إلى الله ووسيلة من وسائل الترقى عنده، بل قد يتجاوز فضلها في الأجر أجر النفقة في سبيل الله.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الأصول نفقة فروعهم، كما أقر المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية هذه النفقة، واستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، وضبطها ضبطاً يتمشى مع مستجدات الواقع المعيشي بما يشمل من تغيرات في مفهوم النفقة، كأنماط المعيشة، كما عايشه المجتمع اليوم من واقع، بأعرافه وعاداته التي تتغير بحسب الزمان والمكان⁽¹⁾.

واتفق الفقهاء على أساس وجوب نفقة الفروع على الأصول، باعتبار أن هذه النفقة حق شرعي لكل مستحقيها، وهذا بناء على أدلة شرعية سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع، بغية توفير الكفالة المادية للمحتاجين وتوفير العناية الأسرية والمادية لجميع أفراد الأسرة.

(1) أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ط 2، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت-لبنان، 2007، ص 28.

ومن ثم تجب نفقة الصغير على الأب، حيث يجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار ذكوراً كانوا أم إناثاً، وتشمل النفقة كل ما تتطلبه حياة الابن، فقد أوجب الإسلام على الأب نفقة أولاده الصغار، دون مشاركة أحد له في نفقتهم، ضمن شروط محددة، وحال عجز الأب عن القيام بهذه الواجب، فتلزم نفقة الأولاد على أمهم وجدهم لأبيهم الموسرين ثم الأقرب، وتلزم نفقة الولد البالغ في حال عجزه عن الإنفاق على نفسه على والده أيضاً، طالما أنه في حاجة إليها⁽¹⁾.

ونفقة الولد - ذكراً أو أنثى - على والده هذا هو الأصل فإن أراد الأب أن يدفع عنه هذه المطالبة فإن عليه أن يثبت أحد أمرين إما أن يكون للولد مال فنفقة الولد عليه، أو أن يثبت أنه أي الوالد فقير عاجز عن الكسب فإن كان الأب كذلك فإن نفقة الولد تجب على من تجب عليه عند عدم الأب أي الأم أو الأخوة إن كانوا موسرين وهذا ما نص عليه المادة 60 من القانون، والنفقة التي تفرض على المكلف بدلاً عن الأب تُعد ديناً على الأب، يرجع بها إذا يسر عليه كما هو الحال في نفقة الزوجة وفقاً للمادة 30 من القانون⁽²⁾.

أن الأب مكلف بالإنفاق على أولاده المحتاجين للنفقة ولو لم يكن موسراً وقد نصت الفقرة (1) من المادة (59) بقولها (إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب)، وأن نفقة الولد تستمر على والده حتى تتزوج الأنثى وحتى يصل الغلام إلى السن التي تؤهله للتكسب ما لم يكن الغلام طالب علم لأن طالب العلم لا يكلف شرعاً بطلب الرزق، واشترط الفقهاء المتأخرون أن يكون طالب العلم ناجحاً مجداً في دراسته، أما لو كان فاشلاً فلا

(1) مصطفى الزلمي، قواعد الميراث والوصية وحق الانتقال في الشرع الإسلامي المقارن والقانون، ص 410.

(2) أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ص 30.

جدوى في طلبه، ومن الطبيعي أن كلاً من الأنثى والغلام إذا أيسر لأي سبب كان فإن التكليف عن الأب يرتفع كما لو كانت موظفة أو ذات مورد في مالها ولا تفرض على الأب⁽¹⁾

ونصت على ذلك الفقرة 2 من المادة 59 بقولها: تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم، ويُعدُّ الولد الكبير العاجز عن التكسب لعاهة تمنعه من العمل كالشلل، أو قطع اليدين، أو الرجلين، أو لمرض، أو عوق، أو عمى، أو لآفة بدنية، أو عقلية مثلاً حكم الصغير في استحقاق النفقة.

وأشارت إلى ذلك الفقرة 3 من المادة 59: "الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير"، وفي كل تلك الأحوال يجب على الأب النفقة بجميع أنواعها من طعام وكسوة وسكن ومصاريف دراسية (كثمن الكتب والمصاريف) وبديل الفرش والغطاء، وأجور الحضانة والرضاعة والخادم والطبيب وثمان الدواء وزكاة الفطر⁽²⁾.

لم يبين المشرع العراقي في المواد المتعلقة بأحكام نفقة الفروع ضمن قانون الأحوال الشخصية، وذلك في المواد من 58 ولغاية 63، عناصر النفقة ولا تقديرها، بيد أنه بينها عند تناوله أحكام نفقة الزوجة في المادة 24 الفقرة 2 بنصها: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة الطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين"، وبذلك يعد

(1) أحمد فراج حسن، أحكام الأسرة في الإسلام، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004. ص 102.

(2) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق خالد بن علي المشيقي، عبد العزيز العيدان، ط1، ركانز للنشر والتوزيع، الكويت، 2021، ج6. ص 448.

المشرع العراقي قد انتهج منهج جمهور الفقهاء الذين ذكروا هذه العناصر عند تناولهم نفقة الزوجة (1).

وعلى ما سبق تشمل عناصر نفقة الفروع، المسكن، المأكل، الملبس، التطبيب، والخدمة ولوازمها، وتقدر بالمعروف، بمعنى ما هو متعارف عليه بين الناس، وهو ما يطلق عليه حد الكفاية أو بقدر الحاجة، إذا كان الأب معسراً، أما في حال كان الأب موسراً فبما يقدره القاضي (2)، أي حسب حال الأب عسراً ويسراً، ويرى بعض الفقهاء أن النفقة يجب أن تقدر مع مراعاة حال كل من الوالد والولد (3).

وعليه يلتزم الأب بالنفقة على ولده، وفي حال عدم وجوده أو معرفته كما هو عليه الحال بالنسبة إلى الأطفال من أبناء الإيزيديات من داعش فتلتزم الأم بالإنفاق عليهم.

الفرع الثاني. الحق في الرعاية والحضانة

لقد جاءت أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي بشكل مجمل في المادة 57، كما وردت أحكام نفقة المحتضن في مواد أخرى، وقد تركت نصوص القانون الصلاحيات

(1) مایع، عدنان عبد الله، دعاوى الأموال - النفقة وأحكامها في القانون العراقي، المكتبة القانونية، بغداد-العراق، 2016م، ص 217.

(2) أحمد الكبسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، 401.

(3) مصطفى الزلمي، قواعد الميراث والوصية وحق الانتقال في الشرع الإسلامي المقارن والقانون، ص 102.

الكبيرة للقاضي حتى ينتقي الحاضنة الأصلح للمحتضن، ومن ثم لم يعط الأولوية والأفضلية للأم في الحضانة سواء بالنسبة للأب أو غيره إلا بما يوافق مصلحة الطفل المحضون⁽¹⁾.

والحضانة في القانون العراقي هي القيام بتربية الطفل وتدبير شؤونه، من قبل من له الحق في ذلك قانوناً أو المحافظة على من يستطيع تدبير أموره بنفسه وتربيته بما يصلحه ويقويه من الضرر والأذى⁽²⁾.

نص قانون الأحوال الشخصية النافذ في المادة 57 الفقرة الأولى على ما يأتي: "الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك"، وعليه أخذ المشرع باعتبار الحضانة حقاً للأم، من دون أن تجبر على الحضانة، ولا شك أن هناك ضرورة لإعادة النظر في نص الفقرة السابقة من القانون، والقول بإجبار الأم الحاضنة على الحضانة حتى لا يضيع المحضون، ومن مصلحته ذلك، وفي حال تنازلت الأم عن الحضانة بسبب عدم استطاعتها القيام بما تفرضه، لأي سبب كان، كما لو كانت مريضة، وأبدى الأب إمكانية حضانة الطفل من قبله، حال عدم وجود حاضنة من النساء فلا يوجد ما يحول دون قبول عذر الأم⁽³⁾.

(1) نبيل عبد الرحمن حياوي، نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد-العراق، 2008م، ص 172.

(2) قانون الأحوال الشخصية العراقي، التعديل الثاني رقم 21 لسنة 1978.

(3) القاضي حسن عبد الكاظم مایع الظالمی، الإجراء العملي والنظري في نصوص قانون الأحوال الشخصية، ط 1، دار المسئلة، العراق، 2023، ص 39.

إنّ مدة الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي هي عشر سنوات، سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى، وقد تقرر المحكمة تمديد حضانة الطفل لسنة أو سنتين، أو لحين إكمال المحضون الخامسة عشرة من عمره حسب مصلحة الطفل، ويحق للطفل بعدها اختيار الشخص الحاضن، فإذا لم يوجد أقارب للصغير فإن المحكمة تودعه لدى حاضنة أو حاضن أمين وإن كان غير الأقارب، وتقرر المحكمة إيداعه لدى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة⁽¹⁾.

ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى أن الحضانة تدور وجوداً وعدمياً مع مصلحة المحضون وحيث أن مصلحة المحضون تكون بانتقالها للعيش مع والدتها المدعية وهي لاتزال تتمتع بشروط الحضانة⁽²⁾.

ومن ثم يتمتع الطفل المولود من أم يزيديّة وأب داعشيّ بالحق في الحضانة والقيام بتربية الطفل وتبدير شؤونه من قبل الأم، وفي حال عدم وجودها، تنتقل للأب أو للأقارب، وفي حال عدم وجودهم تقرر المحكمة إيداعه دور الحضانة المعدة من قبل الدولة.

2.6 المبحث الثالث: حماية أطفال الإيزيديّات الأسارى بالقوانين الدولية من

النزاعات المسلحة

(1) القاضي عدنان زيدان حسون، حقوق الزوجة الناشئة بعد الطلاق بين الشريعة والقانون، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص 165.

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 8088، هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، 2019 في 16 تموز 2017.

بدأت حماية الأطفال على المستوى الدولي في زمن النزاعات المسلحة من الجهود الفقهية الدولية التي بدأت تدعو إلى حمايتهم ببند موروث للحروب القديمة من العنف والمغالاة في القسوة والهمجية، وعدم التمييز بين المشاركين في القتال، والدعوة إلى ضبط سلوك المحاربين خلال العمليات القتالية وإتباع أساليب ووسائل أكثر إنسانية في تلك العمليات⁽¹⁾.

ومن أشكال الحماية الدولية الحديثة للأطفال في النزاعات المسلحة ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبشكل خاص بعد أن أصبح المدنيون أكثر عرضة للخطر وأيضاً جعلهم أهدافاً مقصودة للمتنازعين خلال حروبهم⁽²⁾، وقد شهد المجتمع الدولي بشاعة الحروب الحديثة وقسوتها والتي تجسدت في تسخير الأطفال من المدنيين في أعمال الإجبارية.

تهدف اتفاقية حقوق الطفل إلى منع مشاركة الأطفال في الأعمال العسكرية، في حال انخرط الأطفال في العمليات العسكرية فإن القوانين الدولية بالإضافة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبرتوكول الثاني لحماية الأطفال تساهم من خلال برامج ومتخصصين في علم لمعالجة ما تعرض له الأطفال من عمليات غسل الدماغ وإعادة تأهيلهم من خلال إعادتهم للمدارس.

2.6.1 المطلب الأول: منع تجنيد الأطفال الإيزيديين في الأعمال العسكرية

رغم شيوع ظاهرة تجنيد الأطفال في الحروب منذ الحرب العالمية الثانية، وربما قبلها إلا أن جهود الدول التي بذلت في سبيل مكافحة هذه الظاهرة لم تتضح معالمها إلا في تسعينيات

(1) دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع، والخمسون، 2013، ص 132.

(2) أبو خوات، ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ط1، دار النهضة العربية 2008، مصر، ص 122.

القرن الماضي⁽¹⁾، رغم تطرق اتفاقيات جنيف لها لكن بشكل سريع، الأمر الذي نحى بالقانون الدولي استحداث نوع جديد من الحماية والتي يمكن تصنيفها على حسب الترتيب الزمني.

أولاً: الحظر في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1977 م

أُلحِق هذا البروتوكول باتفاقية جنيف لسنة 1949م، وتناول موضوع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ونص على تحريمها من خلال ما ورد في المادة الثالثة:

1. حظر مشاركة الأطفال دون 18 سنة في القوات أو الجماعات المسلحة.
2. حظر إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة سنة في الأعمال العدائية.
3. إبقاء الحماية سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية وألقي القبض عليهم.

ثانياً: الحظر في اتفاقية حقوق الطفل 1989 م:

تطُرقت اتفاقية حقوق الطفل إلى موضوع حظر تجنيد الأطفال في العمليات العسكرية في المادة 16 البنود والتي جاء فيها:

1. أن تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنّهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

(1) دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ص 133.

3. أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة، ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، لذا يجب على الدول الأطراف أن تعمل على إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

ثالثاً: الحظر في نظام روما الأساسي 1998

يُعد نظام روما أول قانون دولي يجرم تجنيد الأطفال في النزاعات ويصنفها على أنها جريمة حرب⁽¹⁾، وعلى الرغم من مطالبة البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف 1977 م، واتفاقية حقوق الطفل 1989 م للدول الأطراف بمنع تجنيد الأطفال، لكنهما لا يجزمان هذا الفعل، وقد ورد هذا الموضوع تحت بند جرائم حرب في المادة السادسة، بيد أن النص لم يفرق بين التجنيد الإجباري أو التطوعي، كما أن نظام روما لم يلتفت إلى الطفل الذي بلغ 15 سنة أو جاوزها، وعليه يسري عليه ما جاء في الاتفاقيات السابقة⁽²⁾.

رابعاً: البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في

النزاعات المسلحة:

(1) مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الأكاديمية العسكرية، هواري بومدين الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني مجلد 6 لسنة 2022 م، ص 150.

(2) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص 326.

تم اعتماد هذا البروتوكول وعرضه للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25/أيار/ 2000 م ودخل حيز التنفيذ عام 2002، وتم في البروتوكول رفع سن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى ما بعد الثامنة عشرة سنة، ومنعت المادة الثانية التجنيد الإجباري للفئات من نفس السن بشكل إلزامي، وحددت سن التطوع في المادة الثالثة وفق شروط معينة⁽¹⁾.

إضافة إلى ما سبق ذكره من اتفاقيات وبروتوكولات تمنع تجنيد الأطفال في الحروب والنزاعات، وتعد مبادئ باريس من أهم الوثائق الدولية لحظر تجنيد الأطفال وتأمين الحماية لهم في الصراعات المسلحة، وبشكل خاص في الفصل السادس الذي تناول منع تجنيد الأطفال والاستخدام غير الشرعي للأطفال، والفصل السابع فمخصص لموضوع التحرير وإعادة الإدماج بحيث تمنح الحماية للأطفال الذين سبق وعملوا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بتحريرهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وتتبع آثار عائلاتهم بغية جمع شملهم، أو البحث عن بدائل محلية لعائلاتهم⁽²⁾.

ويتبين من استقراء مواد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية السابقة، والتي تحظر تجنيد الأطفال في العمليات الحربية، أن الأطفال من أبناء الإيزيديات من داعش في المخيم تشملهم

(1) مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ص 152.

(2) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ص 322.

هذه الأحكام الدولية، ومن ثم يحظر تجنيدهم واستخدامهم في أي عمل عسكري ولمصلحة أي طرف.

2.6.2 المطلب الثاني: منع تجنيدهم في الأعمال اللوجستية (الأعمال غير العسكرية)

قد لا يتم إدخال الأطفال في أعمال قتالية مباشرة، حيث في هذه الحالة لا يتم إشراك الأطفال في القتال والأعمال القتالية مباشرة، بل يتم استخدامهم في أنشطة غير مباشرة في النشاطات المسلحة التي تكفل تقديم المساعدة للقوات المسلحة في عملياتها، مثل حمل الذخيرة، أو التجسس، أو الطبخ، أو أعمال النظافة، وهذه الأفعال التي يشارك بها الطفل المجند لا حصر للاستخدامات المتعددة لأطراف النزاع ويتعرض الأطفال في هذه الحالة للخطر والاستغلال⁽¹⁾.

في هذا الشأن اعتمدت منظمة العمل الدولية التي تضع وتشرف على تطبيق معايير العمل الدولية بما في ذلك معايير عمالة الأطفال الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل في عام 1973 "اتفاقية 1973"، التي وضعت الأساس للعمل الدولي بغرض القضاء النهائي على عمل الأطفال كونها تعين الحد لسن الالتحاق بالعمل لا يقل عن سن إتمام التعليم الإلزامي ولا يقل، بأي حال عن خمسة عشر سنة.

اتخذت المنظمة خطوة أخرى في هذا الإطار من أجل القضاء على عمالة الأطفال في عام 1999، وعندما تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات

(1) خالد عواد حمادي، حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني ومتطلبات تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018، ص 140.

الفورية للقضاء عليها "اتفاقية 1999"، التي عرفت الطفل في المادة الثانية منها على أنه "جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر (1).

تبين أن العمل الجبري هو شكل حديث من أشكال الرق، إذ أظهرت المادة الثالثة منها أن أسوأ أشكال عمل الأطفال تشمل، من بين جملة أمور، كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة (2).

إضافة إلى الأعمال التي يرحح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، (3) إلى إحداث أضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، تأتي أهمية هذه الاتفاقية في كونها أول صك قانوني دولي يحدد كيف تجنيد الأطفال كشكل من أشكال العمل الجبري، ويحدد سن الثامنة عشر كحد أدنى لسن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويوجه بالضرورة كل دولة تصدق على الاتفاقية إلى اتخاذ "بسرعة ودون إبطاء (4) تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

2.6.3 المطلب الثالث: إعادة أطفال الإيزيديات الأسارى من مخيم الهول السوري إلى العراق

(1) الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999م، رقم 182، المادة 2.

(2) الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المادة 3 الفقرة أ.

(3) الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المادة 3 الفقرة د.

(4) الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، مادة 1.

تعد العودة الطوعية والتي تتم بشكل اختياري إلى الوطن هي الحل الأمثل والأكثر ملائمة للأطفال، كما أنه الحل المفضل لدى أكثر فئات اللاجئين بمختلف الأعمار، حيث يتيح للطفل أن يستأنف حياته الطبيعية بصورة مثالية في وطنه، ويكون الروابط الثقافية والدينية ضمن مجتمعه، إضافة إلى أن إعادة هؤلاء الأطفال من المخيمات إلى بلدهم هو الحل الأكثر قابلية للتطبيق على عدد لا بأس به من اللاجئين⁽¹⁾.

رغم كثافة الجهود التي تبذلها الدول في سبيل الأطفال الأسارى وإرجاعهم إلى مجتمعاتهم ووطنهم، إلا أنَّ هذه الجهود تواجه عقبات كثيرة وتعرض عمليات إدماجهم في المجتمع وخاصة فيما يتعلق بالأطفال الذين اشتركوا في عمليات قتالية، وأولى هذه العقبات هي انعدام الثقافة لدى هذه الفئة من الأطفال أو عدم تعليمهم أو انخفاض المستوى الثقافي لديهم، الأمر الذي يجعل من المتعذر على المجتمع تقبلهم خوفاً من سلوك العنف ودوافعه العدوانية التي اكتسبوها من المشاركة في العمليات العدائية وبشكل خاص الذين ثبت ارتكابهم الجرائم⁽²⁾، ورفض المجتمع المحلي عودتهم، العقبات الإدارية، تردي الأوضاع المعيشية، إضافة إلى الخوف من عودة داعش مرة أخرى، هذه العقبات قد تؤدي بالأطفال أبناء المخيمات إلى التشرد، فلا بد من التوعية وعلى منظمات المجتمعية أن تعمل على توعية أفراد المجتمع بوضع الأطفال

(1) الخالدي، عبير نجم عبد الله الخالدي، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية، الطفل العراقي أنموذجاً، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد الثالث والثلاثون، العراق، 2022م، ص 199.

(2) عباس عودة الكعبي، عباس عودة الكعبي، اللاجئون العراقيون بين السياسة الخارجية للعراق وقوانين الدول المجاورة، ط1، دار السنهوري، العراق، 2023م، ص 18.

والنظر إليهم على أنَّهم ضحايا صراعات واغتصاب وتأمين الحماية لهم ما يسهل اندماجهم في المجتمع وضمان عودتهم إلى بلدهم للمشاركة في الحياة الاجتماعية والطبيعية مرة أخرى⁽¹⁾.

في سبيل إعادة الأطفال إلى الوطن أعلن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق وبالتعاون مع حكومة العراق، إضافة إلى الوكالات الأمريكية والسويدية للتنمية الدولية، والاتحاد الأوروبي، بدء مشروع الطريق إلى الوطن، والذي يرمي إلى المصالحة المجتمعية وإعادة دمج العراقيين العائدين من مخيم الهول في سوريا⁽²⁾، ومن جدول أعمال هذا المشروع دعم عودة الآلاف من العراقيين بمختلف الأعمار من نساء وأطفال وشيوخ من مخيم الهول في شمال شرق سوريا وتيسير السبل أمامهم.

يعتمد هذا المشروع على خطط الأمم المتحدة التي تدعم عودة العراقيين من المخيمات في سوريا في الفترة بين حزيران عام 2023 إلى حزيران عام 2024، هذه الخطط تحدد الأولويات المجتمعية، وآليات التنسيق بين المنظمات والحكومات الفاعلة ذات العلاقة، ذلك تحت إدارة مشروع الأمم المتحدة الإنمائي باعتباره رئيساً مشاركاً لفريق عمل إعادة المهجرين وإدماجهم، بالشراكة مع الحكومة العراقية وزارة الهجرة والمهجرين، يعمل برنامج إعادة إدماج العائدين على

(1) رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهدين، 2015م، ص 339.

(2) الخالدي، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية، الطفل العراقي أنموذجاً، ص 200.

تعزيز الاستقرار في المجتمع وازدهاره، ويسهل إعادة دمج أكثر من 9000 لاجئ، كما يشارك في دعم 9000 عراقي من العائدين في مناطق العودة في المحافظات العراقية⁽¹⁾.

وقد صرحت الحكومة العراقية بالتزامها بالعمل على عودة جميع الرعايا العراقيين من مخيم الهول على وجه السرعة، كون المسألة تمس صميم الأمن الوطني العراقي، وفي ذات الوقت أشارت إلى أن التحديات ما زالت قائمة، وأكدت على أهمية عودة وتوطين اللاجئين ومعالجة موضوعهم من الناحية الإنسانية، والاستمرار في تنفيذ البرامج الخاصة بتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع، ذلك تمهيداً لإعادتهم إلى أقاليمهم الأصلية، وإيلاء الاهتمام وفرض الإجراءات الضرورية لتذليل العقبات التي تعترض ذلك.

وبناء على ما سبق يتضح اهتمام الدولة العراقية بإعادة اللاجئين العراقيين إلى بلدانهم بمن فيهم الأطفال أبناء الإيزيديين من داعش، والعمل على تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع العراقي.

(1) رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، ص 339.

3 الفصل الرابع: معاناة أطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات ومعالجتها

بعد العرض المستوفي لحقوق أطفال الإيزيديات من ضحايا الاغتصاب الداعشي، سواء في الشريعة الإسلامية أو من ناحية الحقوق القانونية الوضعية، وكذلك حقوقهم على الدولة أو على ذويهم إن وجدوا، فلا بدّ الآن من تسليط الضوء على معاناتهم التي يعايشونها، باستمرار وبالأخص نظرة المجتمع الدونية لهم، إيزيدياً كان أم لا، بالإضافة إلى تخلي الحكومة العراقية عن دورها في إعادتهم من الأسر في المخيمات التي أقيمت لهم في سوريا، مع أنّهم عراقيون، ومع كونهم في أمس الحاجة إلى الاهتمام والرعاية من الدولة بعد أن فقدوا اهتمام ورعاية الوالدين، فمعاناة هؤلاء الأطفال من العوائق التي تعيق التحاقهم بمدارسهم كما هو حال بقية من هم في سنهم، ومن أسباب ذلك قلة عدد المدارس وعدم تنظيمها وبعد المسافة بينها وبين المخيمات التي يسكنونها، ولا يخفى أنّ سوء الأحوال الاقتصادية وفقدان أساسيات الحياة الكريمة من مطعم وملبس ومسكن له من التأثير الكثير على صحتهم الجسدية والنفسية والعقلية.

فنتطرق في هذا الفصل معاناة هؤلاء الأطفال وخاصة في مخيم الهول السوري، بعد أن تجاهلت الدولة العراقية أوضاعهم، وكل ذلك في المبحث الأول من الفصل، أما في المبحث الثاني فسيكون الحديث عن حقوقهم المالية في القوانين والتشريعات في الدولة العراقية، ونتطرق في الثالث إلى حقوقهم في القوانين والاتفاقيات الدولية.

3.1 المبحث الأول: التزامات الدولة العراقية والمجتمع للحد من معاناة هذه الفئة

من الأطفال

هنالك قانون في العراق أقر يدعى بقانون (الناجيات الإيزيديات) ⁽¹⁾، واعتبر ما تعرضت له الإيزيديات من قبيل الإبادة الجماعية، لكنة لم يتطرق إلى وضع الأطفال الذين نتجوا عن عمليات الاغتصاب الذي مورس في حقهن، إذ يبلغون المئات من الأطفال، دون تسجيلهم في السجلات المدنية للدولة العراقية، فكان مستقبلهم غامضاً، فلم يحصلوا على اعتراف من الدولة، ولا من مجتمع الأم الإيزيدي، فلا حماية ولا عودة إلى الوطن، ولا يتوفر لهم حتى الأمن الغذائي أو الصحي، وكل ذلك من واجبات الدولة تجاههم.

3.1.1 المطلب الأول: توفير الحماية للأطفال الإيزيديات من داعش

هؤلاء الأطفال يتعرضون لما يسمى بالإبعاد القسري، وخاصة من بلغ منهم سن العاشرة والثانية عشرة، وذلك في مخيماتهم، فيتم فصلهم عن الأمهات والأخوة، وينقلون إلى مناطق غير معلومة لذويهم في تحد صارخ للقانون، وعلى ما يبدو أنهم يوضعون في أماكن احتجاز أو سجون مخصصة للرجال، ينظر إلى هؤلاء الأطفال على أنهم إرهابيون لأمر خارج عن إرادتهم، فلا يوفر لهم الحماية لهم، بل معاقبتهم، ويعاملون على أنهم تهديدات مع أنهم ضحايا لظروفهم التي لم يختاروها ⁽²⁾.

إن المنظمات الدولية تخشى عليهم من تعرضهم لأضرار جسيمة، أو اختفائهم قسرياً، أو استغلالهم، أو بيعهم، ويشمل ذلك التعذيب والإيذاء الجسدي والنفسي بطريقة لا إنسانية مهينة

⁽¹⁾ قانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021 الوقائع العراقية العدد 4621، تاريخ 15 آذار 2021.

⁽²⁾ رزكان عكيد محمود، تحديات إدارة مخاطر أطفال تنظيم داعش الإرهابي في العراق، المجلة العلمية لجهاز مكافحة الإرهاب، العدد 6 المجلد 3، العراق، 2023م، ص 276.

(1)، فأغلبهم اعتقلوا مذ كانوا في عمر السابعة، وهم ضحايا للإرهابيين مما يجعلهم أكثر استحقاقاً للحماية من القانون الدولي ومنظمات حقوق الإنسان، ومع تلك المحن والأوضاع المزرية يضاف إلى كل ذلك فصلهم عن أمهاتهم، والذي يعتبر العنصر الوحيد المتبقي الذي يشعره بالأمان في حياتهم، مما قد يسبب ضرراً نفسياً لا يمكن إصلاحه (2).

ويعتبر حجزهم لجرائم ارتكبها أفراد من عوائلهم أبرز مثال على الانتهاك الصارخ للقانون في مخيم الهول، وهو خرق واضح وصارخ لاتفاقية حقوق الطفل المتفق عليها عالمياً والتي تؤكد على عدم معاقبة الطفل بسبب ما يرتكبه أي أحد من أفراد عائلته، فيعتبر ذلك من أمثلة العقاب الجماعي الذي هو جريمة حرب، "كما يتم اقتياد العديد من الأطفال بالقوة من المخيم ووضعهم ضمن مراكز الاعتقال وإعادة التأهيل عند بلوغهم الـ 12 من عمرهم، والذي يتم في منتصف الليل وتحت التهديد، وترتكز هذه الأنماط من المعاملة اللاإنسانية قبل الأطفال إلى قوالب نمطية جنسانية، ويزترتب عليها عواقب جسيمة ودائمة، كما أنّ كافة الأطفال الإيزيديين معرضون لخطر العنف الجنسي الجسماني، وإلى مخاطر الاتجار بهم واسترقاقهم" (3).

وأملهم في عيش حياة كريمة هو أن تعمل الدولة على إعادتهم إلى الوطن، فيتعين على الدولة أن تضمن سلامتهم أولاً، والعمل على عدم فصلهم عن الأمهات وانتهاك الحقوق الأساسية

(2) شبيطة، محمد هاني شبيطة، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 26.

(1) رزكان عكيد محمود، تحديات إدارة مخاطر أطفال تنظيم داعش الإرهابي في العراق، ص 294.

(2) عبد الله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص159.

التي كفلها لهم القانون الدولي، سواء كان اختفاء قسرياً أو تعذيباً أو معاملة مهينة، بأن تتعاون لتحقيق ذلك مع الدول وأي جهة تكون فاعلة في شمال شرق سوريا لضمان سلامة وأمن ومصلحة هؤلاء الأطفال.

فالدولة العراقية مسؤولة عن أمن مواطنيها من هؤلاء الأطفال، فلا بد من التدخل الفوري لكشف الضرر عنهم وإعادةهم إلى الوطن، مع وضع برامج كاملة وشاملة لتعيد تأهيلهم ليتمكنوا من الانخراط في الحياة الطبيعية حين عودتهم إلى بلدهم.

3.1.2 المطلب الثاني: توفير الأمن الغذائي والصحي

لم تحاول الدولة العراقية من توفير أمن هؤلاء الأطفال الغذائي والصحي في مخيم الهول السوري، ونحاول أن نبين شيئاً من ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول. توفير الأمن الغذائي:

الأمن الغذائي هو أن يتمتع أفراد المجتمع باستمرار إمكانية الوصول إلى المستوى الكافي الذي يمكنهم من الحصول إلى القدر المناسب للغذاء، فتكون كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية التي تضمن حياة آمنة وصحية ⁽¹⁾.

والأطفال القاطنون في تلك المخيمات يعانون من نقص حاد في كمية المواد الغذائية، والتي تؤدي إلى انتشار حالات مزمنة من الأمراض في صفوفهم، وقد يكون بالإضافة إلى قلة

(1) محمد عبد السلام السيد، الأمن الغذائي في الوطن العربي، ط1، سلسلة عالم المعرفة العدد 2، الكويت، ص 230.

الطعام فإن تردي نوعية تلك الأطعمة أيضاً هو من أسباب سوء التغذية التي يعانون منها، والعوز الغذائي تضاعف في السنوات الأخيرة، وهو ما قد يؤدي إلى تغييرات جسدية على المدى البعيد على مستقبل المئات من هؤلاء الأطفال، فيكون معرضين لضعف في أجهزتهم المناعية مما يعرضهم للأمراض بسهولة، ويكون بطبيعة الحال أكثر عرضة لحالات الوفاة من غيرهم، وذلك بحسب منظمة اليونيسيف⁽¹⁾.

ومع كل هذه المعاناة التي يواجهها هؤلاء الأطفال، وسوء التغذية هذا الذي يؤثر سلباً على صحتهم ونموهم الجسدي والعقلي والنفسي، مخلفاً أضراراً على المدى البعيد، تجد الدولة العراقية لا تحرك ساكناً ولا تقي بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية تجاه هؤلاء الأطفال.

الفرع الثاني. توفير الأمن الصحي:

أما النواحي الطبية فيه محدودة ومتردية جداً في مخيم الهول، فلا تلبي حاجة طارئة مما يتعرض له سكان هذا المخيم، والأطفال خاصة، وكثير من تلك الحالات الحرجة تبقى بدون علاج، فالخدمات في المخيم قليلة بل قد تكون نادرة، والنقص الشديد في الأدوية يزيد الأمر سوءاً، وأمراض معدية مثل الإسهال والالتهابات المتعلقة بالجهاز التنفسي والالتهابات الجلدية منتشرة بكثرة، فيكون الأطفال عرضة لتفشي تلك الأمراض وسرعة في انتقالها من قلة النظافة وتردي الظروف الصحية، ويكون المسنون والأطفال هم الأكثر عرضة لذلك كما هو معلوم⁽²⁾.

(1) تقرير منظمة اليونيسيف تاريخ 21-3-2021.

(2) فاطمة المفرجي، فاطمة حسين فاضل المفرجي، أماكن التطرف والإرهاب المخيمات السورية، (مخيم الهول نموذجاً)، مجلة العلوم السياسية، العدد 64، كانون الأول، 2022، ص 194.

وأسباب انتشار هذه الأمراض عائدة إلى عوامل عدة، كالكتافة السكانية، وقلة مصادر المياه النظيفة والصالحة للشرب، وندرة الرعاية الصحية، فيكون ذلك سبباً رئيساً لانتشار الأمراض وتردي الأوضاع الصحية للأطفال في المخيم.

ولا يخفى أن أبرز تلك الأسباب هي اكتظاظ تلك المخيمات بالسكان مما يسهل انتقال العدوى من الأمراض الصدرية المزمنة، والأمراض المتعلقة بالجهاز الهضمي والمعوي⁽¹⁾.

كما أن القوارض والحشرات تنتشر بسبب عدم معالجة المياه الثقيلة، وعدم إزالة القمامة لفترات طويلة، فتكون مرتعاً للحشرات الضارة من الذباب وغيره، وكذلك القوارض، مما يؤدي إلى نشوء الأمراض الخطيرة المزمنة وانتشارها كالإسهال وغيره.

وهذه المخيمات تفتقر إلى العيادات الطبية الكافية لاستيعاب هذا العدد من السكان، ولا ننسى إشكالية الكوادر الطبية اللازمة لملئ تلك العيادات والمنشآت الطبية، ونقص حاد في التخصصات المتعلقة بالأطفال، ومن المخاوف التي أعربت عنها منظمة الصحة العالمية هي تردي الوضع الصحي نتيجة عدم قدرتهم على إدخال الموظفين الميدانيين التابعين لتلك المنظمة إلى المخيم لتقييم المخاطر وإيجاد الحلول⁽²⁾.

ومن الواضح من كل ما سبق أن الدور الرسمي للحكومة العراقية غائب تماماً في القطاع الصحي حاله كحال غيره من القطاعات، والتخفيضات المستمرة في ميزانيات الأونروا والمنظمات

(2) سقراط العلو، تداعيات التنافس في شرق الفرات على الفاعلين المحليين والأزمة السورية، مركز الجزيرة للأبحاث والدراسات، 2020م، ص 120.

(1) فاطمة المفرجي، أماكن التطرف والإرهاب المخيمات السورية، ص 197.

الدولية تزيد الأمر سوءاً، فكان حرياً والحالة هذه أن تقوم الدولة العراقية بدور أكبر في توفير وتأمين كل مستلزمات هذه المنظمات للاهتمام برعاياها في تلك المخيمات، وذلك بالمزامنة مع تأمين طرق إرجاعهم إلى وطنهم.

3.1.3 المطلب الثالث: تخليصهم من المخيمات ودور المجتمع الإيزيدي

الفرع الأول. تخليصهم من المخيم:

قد تكون من أبرز التحديات التي تواجه العائدين من مخيم الهول هي الوصمة التي تلحق بهم بوضعهم في خانة الدواعش، فالهواجس الأمنية تلاحقهم من قبل الجهات الأمنية والمجتمع، وقلق يرافق عودتهم إلى المدن العراقية، فالمجاميع بمجملها لا تخلو من أطفال لم يتم تسجيلهم وحالات انفصلت الأسرة عن بعضها، ويتم احتجاز هؤلاء الأطفال دون سند قانوني أو إذن قضائي، ودون مراجعات ورقابة، في تعارض واضح مع القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي تقيد حريته تعسفاً وبعيداً عن الآليات القانونية⁽¹⁾.

ولم يطلع هؤلاء الأطفال على شيء سوى المخيمات التي تشبه السجون، والصراعات الدامية، فكانت حياتهم عبارة عن قسوة ولا إنسانية في المعاملة، مع خطر متربص بحياتهم، وضغط عظيم على أعصابهم وقدراتهم العقلية وسلامتهم النفسية.

(1) هشام الهاشمي، داعش في العراق، تحدي إعادة دمج عوائل داعش، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد- العراق، 2020م، ص 50.

ولا يخفى أنَّه وعلى الرغم من المعاناة التي يعانيها هؤلاء الأطفال في المخيمات، نجد أنَّ الدولة العراقية على المستوى الرسمي غير عابئة بانتشالهم من حالة البؤس هذه⁽¹⁾، وليس هنالك تجاوب مع قضيتهم بما يتناسب مع عظم الكوارث التي يتعرضون لها، فإلى تاريخ كتابة هذه الرسالة فإنَّ أي قرار لم يتم تشريعه من البرلمان العراقي يتناول وضع قانون خاص يتعلق بهم، فليس في قوانين الدولة العراقية القديمة ما يتعرض لهذه القضية باعتبارها من النوازل التي لم يسبق إليها في تاريخ الدولة العراقية الحديثة، مع وجود مطالبات عدة للحكومة لاتخاذ خطوات حقيقية وحاسمة وفعالة في قضية تمس هوية الدولة العراقية وحسن تعاملها واهتمامها برعاياها، فكان ولا بدَّ من التنسيق بين الجانب التشريعي في البرلمان والجانب التنفيذي في الحكومة لسن قانون يناسب هذه القضية الحساسة اجتماعياً ومحلياً وإقليمياً⁽²⁾.

الفرع الثاني. دور المجتمع الإيزيدي:

الغموض الذي يكتنف مستقبل هؤلاء الأطفال الذي كانوا ضحية إجرام تنظيم إرهابي يزيده سوءاً الرفض الذي يعانونه من المجتمع الإيزيدي⁽³⁾، فقد أعلن المجلس الروحاني الإيزيدي الأعلى في العراق أنَّ انضمام هؤلاء للمجتمع الإيزيدي واعتبارهم من أبنائهم مرفوض تماماً، فلا

(2) مصطفى العبيدي، غياب الحلول القانونية الجديدة لقضية عائلات الدواعش في العراق، 2018، ص 30.

(2) خالد محمد صالح، اليزيديون وأبرز نقاط الاختلاف بين قانون الأحوال الشخصية العراقي ومشروع قانونهم للأحوال الشخصية - دراسة تحليلية مقارنة، 2014-2015 المجلة العلمية لجامعة المنصور، القاهرة مصر، ص 120.

(3) سه ربه ست حسين عبدالله، وكمال محمد أبو بكر، إشكالية إثبات نسب المولودين من عناصر داعش والإيزيديات، دراسة مقارنة، مجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل العراق، المجلد 8 العدد 2، عام 2023م، ص 830.

بدّ أن يكون الطفل من أبوين إيزيديين لا أنه يزدي من جهة الأم فقط كما في حالتنا هذه، فكانت المرأة الإيزيدية بين خيارين أحلاهما مر، فإما ترك ابنها ليُسمح لها بالعودة إلى عائلتها ومجتمعها الإيزيدي، أو البقاء في المخيمات للعيش ما تبقى من عمرها في الاهتمام بطفلها المنبؤ من مجتمعها الأم⁽¹⁾.

3.2 المبحث الثاني: المعاناة لأطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات ومعالجتها

بالعلوم الإنسانية وبالفقه الإسلامي

إن الأطفال كالبالغين يتأثرون بالظروف القاسية التي يمرون بها والأحداث القاسية التي يشاهدونها، لكنهم لا يملكون القدرة على التعبير بالطريقة التي يفعلها البالغون، فحُبل إلى الكثيرين أنهم لم ينضجوا بعد ليتأثروا بتلك الأحداث والظروف، مما يشكل في طريقة الاعتناء بهم ومحاولة دعمهم على المستوى النفسي والاجتماعي

3.2.1 المطلب الأول: المعاناة الاجتماعية والنفسية للأطفال

ومن أبرز الضحايا التي تنتجها النزاعات وقضايا الهجرة واللجوء هم الأطفال قبل غيرهم، والمعضلة هنا أن وقف الحرب والنزاعات لا يعني أن التحديات التي تواجه الأطفال والعوائل المتضررة قد انتهت، بل قد تكون بدأت للتو تحديات مختلفة لا تقل صعوبة عما كانوا يقاسونهم

(1) سه ربه ست، كمال محمد أبو بكر، إشكالية إثبات نسب المولودين من عناصر داعش والإيزيديات، ص 832.

في مدة النزاعات المسلحة⁽¹⁾، فكانت الآثار النفسية السلبية للأطفال والصدوع الاجتماعية والصدمات العاطفية من أصعب ما يمكن معالجته في نفوس هؤلاء الأطفال بعد ذلك⁽²⁾، ولذلك فإن مما يراه البعض أن هذا النوع من النزاعات المسلحة وترك الأهل والوطن له من التأثير المدمر على الأطفال من الناحيتين الاجتماعية والنفسية بطريقة عصبية على الحصر، وهذا مما يكون واضحاً انعكاسه على الصحة الجسدية، بسبب سوء التغذية والأمراض المعدية التي يتعرضون لها⁽³⁾، فضلاً عن أعراض الصدمات التي تعرضوا لها كالاكتئاب والقلق وآثار ما بعد الصدمة، أضف إلى ذلك مواجهة صعوبات في التركيز والنوم وكذلك عدم الإحساس بالأمان.

الفرع الأول. المعاناة الاجتماعية للأطفال:

من ضمن العديد من أوجه المعاناة التي يواجهها أطفال الإيزيديات في مخيم الهول هو استغلالهم في أنواع من العمل القسري، وهذا الاستغلال إنما ينتج عن قلة ذات اليد وضعف الحالة الاقتصادية وندرة فرص العمل، مما يضطرهم إلى القبول بعروض للعمل هي أشبه بالعبودية منها للعمل مقابل أجر، فيكون ذلك مضافاً إلى الوضع النفسي المتردي وما يشبه انعدام المنظومة الصحية المناسبة المقدمة إليهم، ونقص في التغذية وسوء جودتها إن توفرت،

(2) خالد محمد صالح، اليزيديون وأبرز نقاط الاختلاف بين قانون الأحوال الشخصية العراقي ومشروع قانونهم للأحوال الشخصية - دراسة تحليلية مقارنة، ص 120.

(2) الخالدي، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية، الطفل العراقي أنموذجاً، ص 201.

(3) سوسن شاكر مجيد، العنف والطفولة، دراسات نفسية، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008م، ص 89.

ونقص مياه الشرب وتلوثها، بالإضافة إلى إشكالات في الصرف الصحي وتمديداته، فكان سبباً في انتشار الأوبئة وتقشيتها⁽¹⁾.

والصدّات التي تعرض لها هؤلاء الأطفال كما يشير بعض المراقبين سببت لهم شروخاً نفسية من الصعب إزالة أثرها في نفوسهم، وكانت هذه الحالات أوضح عند اليافعين من الأطفال الذين عاصروا فترة النزاع تلك، فعاشوا في مخيمات كمخيم الهول، وواجهوا حياة هي أبعد ما تكون عن الحياة الطبيعية لمن هم في سنهم، وجلهم في هذه المخيمات واجهوا ما يسمى باضطراب ما بعد الصدمة من هول ما عايشوه وما يصاحب ذلك من الشعور بعدم الأمان وغيره من المشكلات النفسية والسلوكية⁽²⁾، فكان حرياً بالجهات المعنية أن يتم طمأننتهم بشكل دائم أنهم قد تجاوزوا تلك المحنة، والعمل على توعيتهم بأنهم في مكان آمن، حتى يتأقلموا مع الوضع الجديد ويتم استئصال شعور الخوف الذي غرس فيهم في تلك المدة السوداء.

ومما يجب الإشارة إليه أن الأطفال وبعد انتهاء النزاعات وحين خروجهم من مخيم الهول لقضاء أعمالهم كانوا يشاهدون جرائم أو على الأقل يسمعون عنها، كإطلاق الرصاص على أحدهم أو طعنه بأداة حادة أو حالات خنق وسواها من طرق الإيذاء والقتل، فكانت تلك الحالات تواجههم وهم في طريقهم إلى شراء طعام أو في طريقهم إلى مدارسهم، فكان ذلك مرسخاً لحالة انعدام الأمان في ذاكرتهم.

(1) أكرم عثمان، الخطوات المثيرة لإدارة الضغوط النفسية، دراسة تحليلية، ط 1، دار ابن الحزم، بيروت، لبنان، 2002، ص 22.

(2) الخالدي، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية، الطفل العراقي أنموذجاً، ص 203.

فكانت هذه الحالات من أسباب الاضطرابات النفسية والسلوكية لدى الأطفال، ومن أسباب الاضطراب في النوم والقلق، وسبباً من أسباب فقدان الشهية والتبول اللاإرادي، مع انعكاس ذلك على سلوكياتهم، إذ أصبحوا أكثر عدائية ولديهم أفكار عنيفة، مما جعل المختصين يشيرون إلى أن بقائهم في هذه المخيمات سيؤدي بالضرورة إلى تعرضهم لضغوط نفسية أكبر، مما يجعلهم يشعرون أنهم يعيشون في سجن داخل سجن أكبر⁽¹⁾.

الفرع الثاني. المعاناة النفسية للأطفال:

من الضروري التأكيد على وجود مشكلات نفسية تصيب هؤلاء الأطفال، إذ هم في شعور دائم من الخوف والاكتئاب، مع تأخر في النمو الجسماني والعقلي، أضف إلى ذلك مواجهتهم لمشكلات سلوكية وردود أفعالهم عدوانية، مما يصعب اندماجهم مع مجتمعاتهم، وتجنب أي علاقة عاطفية، فلا بدّ من الوقوف على هذه الإشكاليات لمعالجة تلك الآثار السلبية من الصدمات النفسية والاجتماعية⁽²⁾.

وفي علم النفس فإن الحالة التي يواجهها الأطفال في مخيمات كمخيم الهول وفي ظل حالة الخوف التي يعايشونها أثناء النزاعات المسلحة فإن ذلك ينشئ لديهم حالة مما يسمى بعملية الصد الذهني، فينعدم التركيز، مع انخفاض في القدرة على الحفظ والانتباه، مع تطبيع مع حالة القتل والتدمير التي أصبحت مألوفاً لديهم ويكاد يتقبلها نفسياً، فتهتز القيم الإنسانية لديهم، مما

(1) شبكة القانونية السعودية، تأثير الحرب على الصحة النفسية للأطفال في ظل القانون الدولي، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 33، جامعة الملك عبد العزيز كلية الإدارة والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2011م، ص 33.

(2) سوسن شاكر مجيد، العنف والطفولة، دراسات نفسية، ص 90.

يضر بالقيم المجتمعية وصعوبة في تأقلمهم معهم في المخيم⁽¹⁾.

فإضافة إلى معاناة الطفل من المشكلات الصحية النفسية من شعور بالحزن وآثار ما بعد الصدمة من قلق ونقص في الانتباه، وكذلك هنالك الكثير من الاضطرابات التي تواجهه متعلقة بصعوبات في التعلم واضطراب ذهني، وكذلك مشكلات في الأكل وفقدان للشهية⁽²⁾، وقد يواجه ما هو أشد من ذلك كاضطراب طيف التوحد، فتكون خطيرة على مرحلتي الطفولة والمراهقة، فتكون سبباً لسلوكيات شاذة، كالاتجاه للمواد المخدرة وورود أفكار بإيذاء نفسه كالإقدام على الانتحار⁽³⁾.

3.2.2 المطلب الثاني: معالجة معاناتهم الاجتماعية والنفسية

من أبرز سبل لمعالجة الاضطرابات التي تواجه الأطفال مما مرّ ذكره هو أن يتم تقديم الدعم النفسي باستمرار، سواء كانت تلك الاضطرابات نتيجة لمعاناة مرّوا بها داخل المخيم أو خارجه، فإن أغلبهم يواجه مشاكل نفسية داخل المخيم تؤثر بطريقة أو بأخرى على السلوك والأفكار التي يتبنونها، فتزيد من الصعوبات التي يلقونها يومياً في حياتهم، ولا تقل الصحة النفسية عن الصحة الجسدية، فوجود اضطرابات نفسية تؤدي بالضرورة إلى مشاكل سلوكية⁽⁴⁾.

(1) عبد الله التركماني، انتهاكات حقوق الطفل في ظل الاحتلال، المؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق الذي انعقد في طرابلس 2005، ص 110.

(1) عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005م، ص 49.

(3) عبد الله التركماني، ص 120.

(4) أكرم عثمان، الخطوات المثيرة لإدارة الضغوط النفسية، ص 102.

فمع ما تعرض ويتعرض له هؤلاء الأطفال من ألوان المعاناة من قتل ودمار ومعاناة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والنفسي فإن مما قد يساعدهم ويخفف عنهم هو هذا النوع من الدعم النفسي الاجتماعي لتجاوز هذه المحن، مما يساعدهم على التأقلم مع المحيط الذي يعيشون فيه، مع التناول الصحيح للتحديات التي تواجههم وتوفير الظروف المناسبة لينمو نفسياً واجتماعياً، فالظروف التي تعرضوا أكبر من استطاعة العائلة أو جماعتهم في توفير ما قد يخفف عنهم من دعم نفسي وحماية ورعاية، فكان حرياً بالجهات المعنية المساهمة الفعالة في توفير هذا النوع من الدعم لهؤلاء الأطفال⁽¹⁾.

والمعرفة من الأوراق الضرورية التي لا بدّ من توفيرها لهؤلاء الأطفال، فمن دونها لا يمكن بناء توازن نفسي وفكري لهم، فتجاربهم التي مرّوا بها تختلف جملة وتفصيلاً لما تم تعليمهم إياه مسبقاً، فيفقدون توازنهم النفسي والذهني حالما يتعرضون لظروف غير مفهومة لهم، فيبدأ الخوف يتسرب إليهم حول مصير غير واضح المعالم.

وضروري جداً أن تكون هنالك مساحة كافية ليعبر الطفل عن مكنونات نفسه وما يختلج فيها من مشاعر الغضب والحزن والخوف والألم، فخلق هذا الجو من الاستماع والدعم يجعله أكثر ثقة وتقبلاً لوضعه، فتكون بيئة صحية يعبر فيها الطفل عن مكونات صدره دون أن يتم الجدل معه حول تفاصيلها، ودون إطلاق أحكام قيمية على صواب تلك المشاعر أو خطئها، فإن كان الخوف من المشاعر التي تمتلك الطفل فلا بدّ من التأكيد على أن ذلك متفهم وطبيعي، بل وحتى لو عبر عن مشاعر الغضب والحقد والكره فإن من الضروري أن تخرج تلك المشاعر

(2) الحمود، علي طاهر الحمود وأحمد قاسم مفتن، مخيم الهول تعقب المعطيات، ص168-169.

السلبية عن طريق الكلام كون تنفيس صحي بدل أن يترجم إلى أفعال، فتكون خطوة ضرورية للتغلب على ما يعانيه الطفل من مشاكل نفسية.

ولا بد من التأكيد على عدم إشعار الطفل التقليل من ذاته، فهو ليس فقط كائن بحاجة إلى حماية، بل له كيان وذات تمتلك الحدس الذاتي الكافي تعينه على التعافي والشفاء، ولديه القدرة على ابتكار الحلول للمشاكل التي تواجهه، مع تعظيم نقاط القوة لديه والتأكيد على تنمية شخصيته.

كما لا بد من الإشارة إلى أن الإكثار من النشاطات الرياضية والثقافية وإنشاء المسابقات وتوفير منافذ الترفيه لهؤلاء الأطفال سيفسح المجال لهم للشعور بطفولتهم ويتمتعوا باللعب ويتعلموا مبدأ التعاون فيما بينهم، فتبنى أواصر اجتماعية بينهم، ويتم إنشاء مجتمع تكافلي بينهم، مما يؤدي إلى تقوية شخصيته وجعله أكثر صلابة وشعوراً بالأمن وثقة بالنفس⁽¹⁾.

3.2.3 المطلب الثالث: معالجة الفقه الإسلامي لمعاناة أطفال الإيزيديات في المخيم

يساهم الفقه الإسلامي في إيجاد حلول سريعة وجذرية لمعاناة الأطفال الإيزيديات في المخيمات ولمعالجة مشاكل النازحين بصورة عامة، ابتداءً بالتكافل وانتهاءً بإثبات الهوية، وتعد معاناة أطفال الإيزيديات في المخيمات من التحديات خاصة الأيتام منهم ومن لا يمتلك إثباتات ووثائق شخصية، يقدم الفقه الإسلامي حلولاً قائمة على أصول الشريعة، كالتكافل والعدل والرحمة.

(1) عبدالرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، ص 50.

أولاً. معالجة الفقه الإسلامي لمعاناتهم الاجتماعية فرض كفالة الاجتماعية:

يجب كفالة اليتامى والمحتاجين فهو فرض كفاية ويتبدل إلى فرض عين، إن لم يَقم به عدد كافٍ من المسلمين أتم الجميع، وهذا تضع الشريعة حلاً جذرياً لإنهاء معاناة الأطفال في المخيمات.

واستدل الفقهاء بقول الله تعالى ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾⁽¹⁾، وقول الرسول ﷺ > كافٍ اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة<⁽²⁾.

التكافل الاجتماعي، فهو واجب شرعي يسهم في تقديم إغاثة سريعة لأطفال المخيمات ومن خلال الزكاة والصدقات، قال ابن قدامة أوجب الفقهاء على الولاة والقائمين على بيت المال بسد احتياجات اليتامى ومن لا مأوى له من مال الزكاة والصدقات⁽³⁾، وأنها حق لهم، واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾،

(1) سورة الضحى، الآية 9.

(2) أخرجه مسلم، برقم 2983.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 456.

(4) سورة التوبة، الآية 60.

(5) الشافعي، الأم، ج 2، ص 210.

ويقول ابن تيمية: الوقف الخيري لدعم المخيمات: وقال ابن تيمية يجوز تخصيص الوقف للفقراء والأيتام في المناطق المهمشة ⁽¹⁾.

حفظ مال اليتيم كفالته: يرى النووي أن كفالة الأيتام فرض كفاية، ومن واجبات المجتمع تأمين معيشة الأيتام ⁽²⁾، ويقول السرخسي إن الوصي على اليتيم يجب أن يكون عدلاً وحافظاً لماله ⁽³⁾.

وبحسب ما تقدم فأطفال المخيمات أحق بالكفالة، وأحق من سواهم بالنفقة عليهم من مال الزكاة والصدقات.

ثانياً. تعامل الشريعة الإسلامية مع المعاناة النفسية للأطفال اليزيديات:

الرحمة والتعاطف: يقول ابن حجر العسقلاني "أن الرحمة باليتيم والفقراء من كمال الإيمان" واستدل بقوله ﷺ *حَمْنٌ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ* ⁽⁴⁾، وهذا العموم يشمل الرحمة باليتامى ومن يعيش في المخيمات من باب أولى.

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط 1، مكتبة الرياض، الرياض، 2000م، ص 189.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، ج 6، ص 302.

(3) السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 123.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار السلام، الطبعة الأولى، 2000م، ج 10، ص 456.

الصبر على الشدائد: يقول القرطبي "الصبر يشمل التحمل النفسي لفقدان الأحبة والمال"⁽¹⁾، وهذا ينطبق على أطفال المخيمات الذين فقدوا الأهل والأمان، واستدل القرطبي بقوله تعالى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾⁽²⁾.

التوجيه الروحي للأيتام: يقول الغزالي "إن تعليم اليتامى قصص الصبر من القرآن يعزز المرونة النفسية"⁽³⁾ وينصح بتعليمه الصبر لكي يقلل من معاناتهم النفسية، الشريعة الإسلامية تأكدت على تحريم الاستغلال وخاصة استغلال الأطفال، وتضمن حقوقهم في الحياة والرعاية. والقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعاية منوط بالمصلحة"⁽⁴⁾ فإنه يقع على الحكومة التدخل السريع لإنقاذ الأطفال من المخيمات وفق برنامج زمني لإعادة تأهيلهم من الآثار النفسية التي تعرضوا لها وإعادة تأهيل مناطقهم.

ثالثاً. معالجة قضية الإثباتات الشخصية لأطفال الإيزيديات بالشريعة الإسلامية

إثبات النسب بالقرائن والشهود: إن من حقوق الأطفال اليتامى إثبات نسبهم، ويكون فرضاً على من يعرف نسب الطفل أن يفرض على أبويه الاعتراف به، حتى لو كان من الزنا.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الحديث، الطبعة الثالثة، 2006م، ج1، ص345.

(2) سورة البقرة، الآية 45.

(3) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، تحقيق عبد الله الخالدي، ط1، دار المنهاج، جدة، 1429هـ/2008م، ج2، ص78.

وذهب بعض الفقهاء كابن رشد "بجواز إثبات اليتامى بشهادة عدلين، أو بالشبه البدني"

(1)، وقال السيوطي "الضرورة تبيح العمل بالقرائن الظاهرة عند فقدان الوثائق" (2).

أما حقوق اليتيم في الهوية والنسب، فقد قال برهان الدين المرغيناني "ان اليتيم يلحق

بابيه بالفراش، ولو لم يعرف الأب تنسب الأم" (3)، ويقول ابن حزم "إنكار نسب اليتيم دون بينة

ظلم محرم" (4) فانه يحرم على الزوج إنكار نسب بعض أبنائه من دليل قاطع.

إنشاء لجان شرعية في المخيمات: ذهب بعض الفقهاء كابن نجيم لأهمية إثبات النسب

إلى حلول مستتبطة من الفقه وأصوله، وتدارك الآثار السلبية الناتجة عنها، والحد من معاناة

الأطفال في المخيمات إلى "تشكيل لجان من هيئات فقهية لإصدار وثائق بديلة باستناد إلى

(4) عبد المحسن الزامل، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، شرح القواعد السعدية، تخريج: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، ط 1، دار أطلس الخضراء، الرياض، المملكة العربية، 1422هـ-2001م، ص 206.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص234.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2004م، ص90.

(3) المرغيناني، عبد الرحمن بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 2003م، ج2، ص 567.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، 1983م، ج9، ص123.

الشهادات الشرعية"⁽¹⁾، وإن هذه الفقرة أقرها القانون العراقي، وذهب وهبة الزحيلي "يجوز التعاون مع المنظمات الدولية لحماية اليتامى إذا غلبت المصلحة"⁽²⁾.

3.3 المبحث الثالث: الآثار السلبية التي يعيشها أطفال الإيزيديات الأسارى في المخيمات.

إن استمرار بقاء هؤلاء الأطفال في هذه المخيمات يخلق فرصة لازدياد الآثار النفسية والمشكلات الاجتماعية لهؤلاء الأطفال⁽³⁾، ومنها ظاهرة العمالة التي تنتشر بينهم في المخيمات وخارجها، وكذلك الحرمان من التعليم والمشاركة في الأنشطة العسكرية.

3.3.1 المطلب الأول: عمالة الأطفال في المخيمات:

إن تلك الظروف المعيشية وسوء الأوضاع الاجتماعية من المهددات الخطيرة لصحة هؤلاء الأطفال وسلامتهم وأفكارهم ومستقبلهم، فيتم استغلالهم بأنواع مختلفة وطرق شتى، ويتعرضون للإهمال دون دعم أو حماية⁽⁴⁾.

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م، ص 45.

(2) الزحيلي، وهبة بن مصطفى بن محمد، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 4، دار الفكر، دمشق . سوريا، 1985م، ج 8، ص 321.

(3) الخالدي، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية، الطفل العراقي أنموذجاً، ص 203.

(4) جلود صالح، حماية الأطفال في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، جامعة البليدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7 عدد 1 لسنة 2018 م، ص 15.

فكما ذكرنا فإن من أبرز أسباب عملهم هو الفقر الشديد الذي يعانون منه، والملجئ لكثير من هذه العائلات إرسال أطفالهم ليعملوا لتأمين أساسيات الحياة من مأكلاً ومشرباً ودواءً، أضف إلى ذلك سبباً آخر هو أنَّ فرصهم في التعليم ضئيلة جداً مما يجعلهم لا يجدون أمامهم سوى العمل.

وقد انتشرت للأسف أعراف اجتماعية وتقاليد تعين على انتشار هذه الظاهرة، وهي ظاهرة عمل الأطفال، إذ ينظرون إلى أن عملهم هو أمر مقبول ولا إشكال فيه⁽¹⁾، كما أن الحرب أجبرت الأطفال من ناحية أخرى على العمل لفقدان العائل، فتولوا مهمة إعالة عوائلهم في سن مبكرة جداً⁽²⁾.

ونتجت آثار سلبية عن هذه الظاهرة، تتنوع بين استغلال جسدي وآخر نفسي يتعرض له هؤلاء الأطفال، ومنها:

أولاً: تعرضهم لإصابات قد تصل إلى الوفاة في ظل ظروف خطيرة يعملون فيها.

ثانياً: حرمانهم من التعليم وإعاقة التحصيل الدراسي بسبب الانصراف عن الدراسة والمدرسة.

(1) عبير حسن العبيدي، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، "مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية"، المجلد 10، العدد 2، 2024م، ص 1340.

(2) سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق الأسباب والحلول، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 30، د.ت، ص 38.

ثالثاً: كما أنهم يفقدون ميزة التمتع بطفولتهم كحال غيره من الأطفال.

رابعاً: القيام على مسئوليات تفوق قدرتهم.

خامساً: تعرضهم لصدمات اجتماعية ونفسية كالاكتئاب والقلق والتوتر، وينتج عن كثير

مما سبق سلوكيات منحرفة وأفعال عدائية.

3.3.2 المطلب الثاني: حرمان الأطفال من الحصول على التعليم الجيد

إن التحديات التي يقابلها الأطفال في المؤسسة التعليمية في مخيم الهول تحرمهم من التعليم الذي يجعل ذلك من أبرز السلبيات التي تهدد مستقبلهم، فتكون الآثار السلبية واضحة المعالم عليهم، وسوء العملية التعليمية راجع إلى قلة الإمكانيات وضعف الجوانب اللوجستية الضرورية لتوفير ما هو ضروري للمؤسسة التعليمية. وليس بخاف أهمية توفير التعليم المناسب لهؤلاء الأطفال لتأهيلهم للانخراط في المجتمعات التي سيخرجون إليها لاحقاً من هذه المخيمات، بدل أن يخرجوا جاهلين بكل شيء وليس لديهم الأدوات الكافية لتسيير حياتهم بشكل صحيح⁽¹⁾، فيكونون عبئاً على الدولة أيضاً.

مع أن من المبشرات أن كثيراً من أهالي هؤلاء الأطفال يصرون على استكمال تعليم أبنائهم، مع أن الظروف ليست مناسبة، وهناك الكثير من المشاكل التي تواجههم، فالمدارس تحتاج إلى الدعم والأدوات الدراسية، كما أن الكوادر التعليمية قليلة جداً فيها.

⁽¹⁾ عبير حسن العبيدي، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ص

وإضافة لكل ما ذُكر فإن مخيم الهول يواجه الكثير من المشاكل الأخرى في تسيير عملية التعليم، فالمنشآت الضرورية والبنى التحتية ضعيفة، والموارد شحيحة، مع فقدان الشعور بالأمان، وتهرب الطلبة من المدارس في ازدياد، ومع كل ذلك فإن هنالك الكثير من الأهالي تحاول بجد القيام بالمستطاع ليكمل أولادهم مسيرتهم الدراسية، كونه حقاً رئيساً، وأداة ضرورية لبناء مستقبلهم⁽¹⁾.

وتترتب الكثير من الآثار السلبية والاجتماعية على عمل الأطفال وعرقلة الالتحاق بمدارسهم، ومن هذه الآثار المحتملة:

أولاً: انخفاض المستوى المعيشي للأسرة بعد فقد معيلهم أو تعرضه للإصابة.

ثانياً: فقدان الشعور بالأمان الاجتماعي، والبحث عن وسيلة لإشباع تلك الحاجة⁽²⁾.

ثالثاً: الركود الذي يصيب سوق العمل وانتشار البطالة.

رابعاً: تعرض الأطفال لظاهرة الإصابة بالاضطراب الاجتماعي، فيميلون إلى العزلة.

خامساً: إيجاد صعوبة في التأقلم والتكيف مع الغير، وعدم تقبل النفس وانعدام الثقة،

فتكون مدخلاً لانتشار ظاهرة الانحراف الاجتماعي⁽³⁾.

(1) عبير حسن العبيدي، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ص 1346.

(2) جلود صالح، حماية الأطفال في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، ص 13.

3.3.3 المطلب الثالث: تجنيد الأطفال عسكرياً أو لوجستياً

وتتنوع الآثار السلبية التي يصطدم بها هؤلاء الأطفال، فيكون التجنيد من ضمن تلك الظواهر السلبية التي يتعرضون لها، فقد يتعرضون للإجبار بالقوة أو يتم الاحتفال عليهم أو إرغامهم على المشاركة في أنشطة عسكرية قد تتضمن تفكيكاً للألغام وقد يصل إلى ممارسات جنسية مع المقاتلين، مما يعرضه للإصابة بالأمراض أو القتل أو أي نوع من أنواع الإيذاء النفسي والجسدي⁽¹⁾.

ومن صور الخرق الصريح للقوانين الدولية فإن ما يجري في مخيم الهول من استغلال بعض الأطفال في التجنيد لينخرطوا في أعمال مسلحة لا يدركونها بحكم صغر سنهم هو جريمة لا بد من التصدي لها.

ويتم استغلال هؤلاء الأطفال وبراءتهم من قبل التنظيم الإرهابي داعش ليصلوا بسهولة إلى أهداف محددة، وهذه أيضاً إشارة إلى أن التنظيم قد وصل إلى درجة من الإفلاس ترغمه على الاستعانة بالأطفال لاستكمال إرهابه، وذلك لنقص المقاتلين، واعتبارها دعاية له على أن

(3) راما عبد الكريم علي، التعليم في أوقات الأزمات- تأثير الحرب على سوريا وجائحة كورونا، مجلة جامعة البعث، العدد 2، 2022م، ص 230.

(1) حامد، سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 42.

فكرته يتم تأييدها من قبل الأطفال. ومن أسباب تجنيدهم للأطفال هو سهولة إقناع حديثي السن بالأفكار والتنظيرات التي يتبناها تنظيم داعش⁽¹⁾.

وهناك سعي من التنظيم من خلال تجنيد هؤلاء الأطفال أن يجعل له امتداداً في الأجيال القادمة لتكون بذرة لأفكار التنظيم المتطرفة، وذلك بالمرأنة على تدريبهم بشكل جيد ليكونوا مقاتلين في المستقبل لهم، فصغر سنهم يوفر مساحة لبرمجتهم على أفكار التنظيم وصبغهم بصبغة متطرفة وعقيدة قتالية، ومن ضمن تلك التدريبات إجبار الأطفال على مشاهدة مقاطع فيديو يقومون فيها بقتل السجناء لديهم، مع إرسالهم الأطفال للقيام بمهام قتالية خارج مخيمهم في استعراض لبيان السيطرة التي يتمتع بها في المشهد الجهادي⁽²⁾.

وقد شاركت النساء اللواتي يتبنين أفكار داعش داخل المخيم في الآونة الأخيرة إلى اتباع سياسة الإجبار على تبني أفكار التنظيم، ومعاينة من يعارضهم، في محاولة لترسيخ تلك الأفكار، وذلك بإنشاء محاكم يسمونها محاكم شرعية، مع وجود ممارسات الجلد وحرق خيام المعارضين، بالإضافة إلى القتل، مع تلقين لصغار السن بأفكار التنظيم داخل المخيم، مما يحولهم إلى متطرفين⁽³⁾.

(2) سلام سرحان علي الربيعي، تنظيم داعش وتجنيد الأطفال، في الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة إلى الوقاية، المؤتمر العلمي الدولي لجهاز مكافحة الإرهاب وجامعة النهرين كلية العلوم - السياسية، جهاز مكافحة الإرهاب، بغداد، 2023م، ص 132.

(1) سلام سرحان علي الربيعي، ص 137.

(2) فاطمة المفرجي، أماكن التطرف والإرهاب المخيمات السورية، ص 197.

ولتجنيدهم.. فإن تنظيم داعش يتبع سياسة غسل أدمغة الأطفال، مع غرس بذرة القسوة وعدم الرحمة في قلوبهم، وذلك في معسكرات مغلقة تكون أشبه بمدارس يلحق فيها الطفل المبادئ التي يتغذى عليها التنظيم، مع تأجيج المشاعر والحماس بالأناشيد، مع تعليمهم كيفية استخدام الأسلحة بطريقة احترافية، وكيفية ارتداء الأحزمة الناسفة ليستخدموها في العمليات الإرهابية، مع الاستفادة من الأطفال في الدعم اللوجستي، كتعليمهم التجسس وحمل الذخائر وما سوى ذلك، فكان كل ذلك ومن عوامل زيادة المعاناة التي يعانيها الأطفال نفسياً واجتماعياً، ومن أسباب ابتعادهم عن الحياة الطبيعية التي يعيشها أقرانهم⁽¹⁾.

إن ظاهرة التجنيد هذه من الأسلحة الاستراتيجية لجيل ينشأ على الإرهاب، وبؤرة لولادة تطرف ديني جديد، فبالإضافة إلى آلاف من الأطفال المجندين والذين تم تدريبهم جيداً لهذا الغرض، هنالك أيضاً آلاف ممن هم من ذرية أعضاء هذا التنظيم، أو من أطفال الأسر التي بايعت التنظيم الإرهابي في مخيم الهول.

ويتبين مما سبق ذكره أن المعاناة التي يواجهها أطفال الإيزيديات في مخيم الهول من النواحي النفسية والاجتماعية شديدة جداً، وإضافة إلى ذلك الآثار السيئة والسلبية الكثيرة الناتجة عن هذه الأوضاع المزرية، ولا سيما اتجاه أغلب الأطفال إلى العمل في سبيل تأمين لقمة العيش في ظل الفقر والأوضاع المعيشية المتردية، مع فقدانهم حقهم في التعليم، إضافة إلى إخضاعهم للتجنيد في العمليات العسكرية أو اللوجستية.

وقد يتبادر إلى أذهننا سؤال: هل سينخرط أطفال الإيزيديات في الجماعات الإرهابية؟

(1) رزكان عكيد محمود، تحديات إدارة مخاطر أطفال تنظيم داعش الإرهابي في العراق، ص 267.

الجواب: نعم، إذا لم تتجنب الأسباب وتعالج هذا الخطر

إن المناطق التي تعاني من الفوضى والحروب والنزاعات المسلحة كانت سبباً في تفشي ظاهرة الأطفال غير المصحوبين أو مجهولي النسب، فنتج جيل بلا ولاء للوطن والعائلة ولا للدين، ما قد يوفر بيئة خصبة لانخراطهم في التنظيمات الإرهابية، وإنَّ داعش سبق له أن جند عدد كبيراً من الأطفال، أسباب قد تؤدي لالتحاق هؤلاء الأطفال بالتنظيمات الإرهابية:

1. بتر الهوية العائلية يولد دافعاً للبحث عن بديل الانتماء مما يجعل الجماعات الإرهابية

تستغل ضياعهم بعهود زائفة عن الأخوة.

2. الفقر والحرمان الذي يعانونه في المخيمات قد يقودهم للانضمام إلى الجماعات الإرهابية

التي تغريهم بالمال وتأمين المأوى لهم⁽¹⁾.

3. غسل أدمغهم وفقدان التقدير الاجتماعي يُولد عندهم الإحساس بالظلم والسعي وراء

الانتقام من الواقع.

4. جهل هذه الفئة من الأطفال بتعاليم الدين الصحيحة والقوانين يجعلهم عرضة للاستغلال

بالخطابات كالجهد والأفكار المغلوطة عن الدين⁽²⁾.

معالجة الشريعة الإسلامية لخطر انضمام أطفال الإيزيديات في الجماعات الإرهابية:

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 240.

(2) محمد قطب، محمد بن أحمد قطب، واقعنا المعاصر، ط 2، دار الشروق، القاهرة - مصر، 1998، 1419هـ/1998م، ص 115.

إن من التحديات التي تقع على عاتق الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية هو منع أطفال الإيزيديات وكافة الأطفال الذين يعيشون في المخيمات من الانخراط في الجماعات الإرهابية، والسبيل لتحقيق ذلك هو تطبيق حلول الشريعة الإسلامية للحد من ذلك:

توفير حماية حقيقية وكاملة لليتيم: يلزم الشرع ذويه والدولة بكفالاته وحمايته وحفظ حقوقه الأيتام، كما في قول الله تعالى ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾⁽¹⁾.

تحريم تجنيد القسري الأطفال: لا يجوز في الفقه الإسلامي إرغام الأطفال على المشاركة في الحروب، يقول ابن قدامة "لا يُجبر الصغير على الحرب لعدم أهليته"⁽²⁾.

إنشاء مؤسسات الرعاية: تعليمهم مفاهيم الدين الصحيحة، وتعزيز الدعم النفسي والتعليمي⁽³⁾، تفعيل الزكاة والأوقاف.

معالجة فقرهم بأموال الزكاة: تخصيص أموال الزكاة والوقف، لدعم الأطفال المهملين وسد حاجتهم.

تحذير الأطفال من خطورة التطرف: نشر الوعي بين كافة أطياف المجتمع من مخاطر التطرف عن طريق إعلام البرامج التوعوية وكافة الوسائل ومناهج تعليمية⁽⁴⁾.

(1) سورة الضحى، الآية 9.

(2) ابن قدامة، المغني، ج8، ص 190.

(3) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط 5، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000م، ص 330.

الأطفال مجهولو النسب هم من ضحايا غياب العدالة الاجتماعية وانهيار الأنظمة الأسرية. ولحل هذه الأزمة يتطلب تضافر الجهود الشرعية والمجتمعية والدولية، مع التأكيد على أن الإسلام يقدم إطاراً متكاملًا لحماية حقوق هذه الفئة.



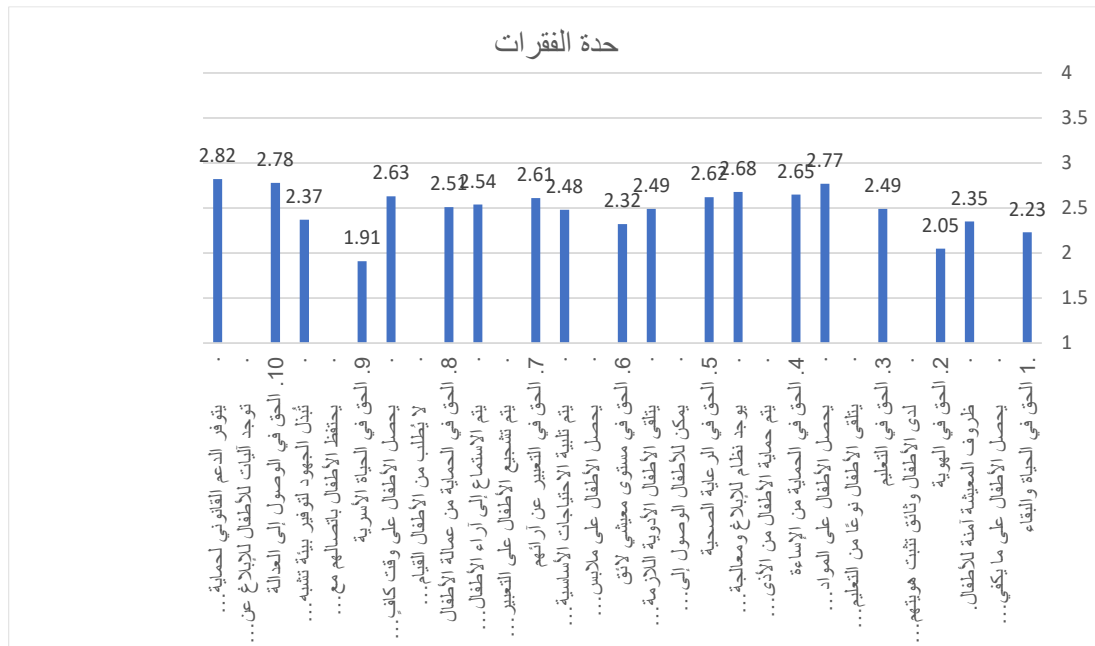
(4) طه جابر العلواني، طه جابر العلواني، الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، 2001م، ص 78.

4 الفصل الخامس: الإطار العملي (استبيان)

الإطار العملي تم تقديم أكثر من 100 استبيان إلى مربين الأطفال في مخيم الهول السوري لمعرفة الحالة النفسية، والوضع القانوني للأطفال العراقيين، وخاصة أطفال الإيزيديات من داعش المقيمين في مخيم الهول السوري.



يوجد	وجد بقلة	تواجد	تواجد بكثرة	لمتوسط الحسابي	لانحراف لمئوية	النسبة لمئوية	TEST	تجاه العينة	حقوق الأطفال القانونية
5	5	3	2	.23	1	6	.42	وجد بقلة	1.الحق في الحياة والبقاء - يحصل الأطفال على ما يكفي من الطعام والماء النظيف يومياً. - ظروف المعيشة آمنة للأطفال.
2	2	7	4	.35	9	9	.48	وجد بقلة	
9	4	0		.05	5	1	.55	وجد بقلة	2.الحق في الهوية لدى الأطفال وثائق تثبت هويتهم (الاسم، الجنسية).
0	7	9	9	.49	6	2	.60	وجد بقلة	3.الحق في التعليم - يتلقى الأطفال نوعاً من التعليم أو الأنشطة التعليمية. - يحصل الأطفال على المواد الأساسية للتعلم.
0	4	9	2	.77	2	9	.91	تواجد	
5	6	1	3	.65		6	.54	تواجد	4.الحق في الحماية من الإساءة - يتم حماية الأطفال من الأذى الجسدي أو العاطفي. - يوجد نظام للإبلاغ ومعالجة حوادث الإساءة أو العنف.
	7	4	5	.68	1	7	.91	تواجد	
5	1	4	5	.62		6	.55	تواجد	5.الحق في الرعاية الصحية - يمكن للأطفال الوصول إلى الرعاية الطبية عند الحاجة. - يتلقى الأطفال الأموية اللازمة والفحوصات الصحية الدورية.
4	9	3	9	.49	1	2	.90	وجد بقلة	
8	2	2	3	.32	3	8	.71	وجد بقلة	6.الحق في مستوى معيشي لائق - يحصل الأطفال على ملابس وفرش ومأوى مناسبين. - يتم تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال من الطعام والنظافة الشخصية.
5	5	9	6	.48	0	2	.98	وجد بقلة	
	2	0	7	.61	6	5	.65	تواجد	7.الحق في التعبير عن آرائهم - يتم تشجيع الأطفال على التعبير عن مشاعرهم وآرائهم. - يتم الاستماع إلى آراء الأطفال واحترامها.
5	3	8	9	.54		3	.20	تواجد	
7	7	7	4	.51		3	.04	تواجد	8.الحق في الحماية من عمالة الأطفال - لا يُطلب من الأطفال القيام بأعمال غير مناسبة لأعمارهم. - يحصل الأطفال على وقت كافٍ للراحة واللعب.
	8	0	9	.63	3	6	.78	تواجد	
2	5	3		.91	8	8	.41	وجد بقلة	9.الحق في الحياة الأسرية - يحتفظ الأطفال باتصالهم مع أفراد الأسرة (إذا كان ذلك ممكناً). - تُبذل الجهود لتوفير بيئة تشبه الأسرة للأطفال.
7	7	0	1	.37	2	9	.78	وجد بقلة	
	5	7	0	.78	6	9	.69	تواجد	10.الحق في الوصول إلى العدالة - توجد آليات للأطفال للإبلاغ عن سوء المعاملة أو الظلم. - يتوفر الدعم القانوني لحماية حقوق الأطفال.
2	6	4	3	.82	4	1	.77	تواجد	



يبين المخطط رقم (1) حدة الفقرات

4.1 تحليل عام لفعالية الفقرات للحقوق القانونية لأطفال الإيزيديات الأسارى في

المخيمات

تعتمد فعالية الفقرات وقوتها على قيم المتوسط الحسابي، والتي تتراوح بين 1 إلى 4،

حيث تمثل القيمة المتوسطة (2.5) الحد الفاصل بين التقييمات المنخفضة والعالية، استناداً إلى

القيم المحسوبة، يمكن تصنيف الفقرات إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

4.1.1 قوة الفقرات القانونية

الفقرات ذات الفعالية الأعلى (أعلى من 2.5)

الحق في الرعاية الصحية (2.77-2.82) يعد من بين الحقوق الأكثر توفراً، مما يدل على أنَّ الأطفال قد يحصلون على رعاية طبية ومعقولة، بما في ذلك فحص الدوري والمعالجات.

الحق في مستوى معيشي لائق (2.65-2.68) يعكس تقييماً شبه مرتفع نسبياً، مما يبين توافر الحوائج الأساسية مثل الملابس والمأوى والنظافة.

الحق في التعبير عن الرأي (2.63) والحق في الحياة الأسرية (2.49-2.51) يسجلان معدلات معقولة، مما يشير على وجود طبيعة تدعم احترام آراء الأطفال، وتسخر لهم روابط أسرية مقبولة.

الفقرات متوسطة الفعالية (قريبة من 2.5):

الحق في التعليم (2.05-2.49) يأتي بنسبة متوسطة، مما يبين توفر فرص تعليمية للأطفال، ولكن ربما مع وجود تحديات مثل نقص الموارد أو عدم انتظام الدراسة.

الحق في الحماية من الإساءة (2.48) يدل على وجود بعض آليات التي من شأنها حماية الأطفال، لكنها قد لا تقي بالغرض وليست ملائمة أو تحتاج إلى تعزيز لضمان بيئة آمنة تماماً للأطفال.

الحق في الوصول إلى العدالة (2.32) يبين بعض التوافر للآليات القانونية لحماية الأطفال، لكنه يحتاج إلى تطوير لضمان حماية أكثر فعالية.

الفقرات ذات الفعالية الأقل (أقل من 2.5):

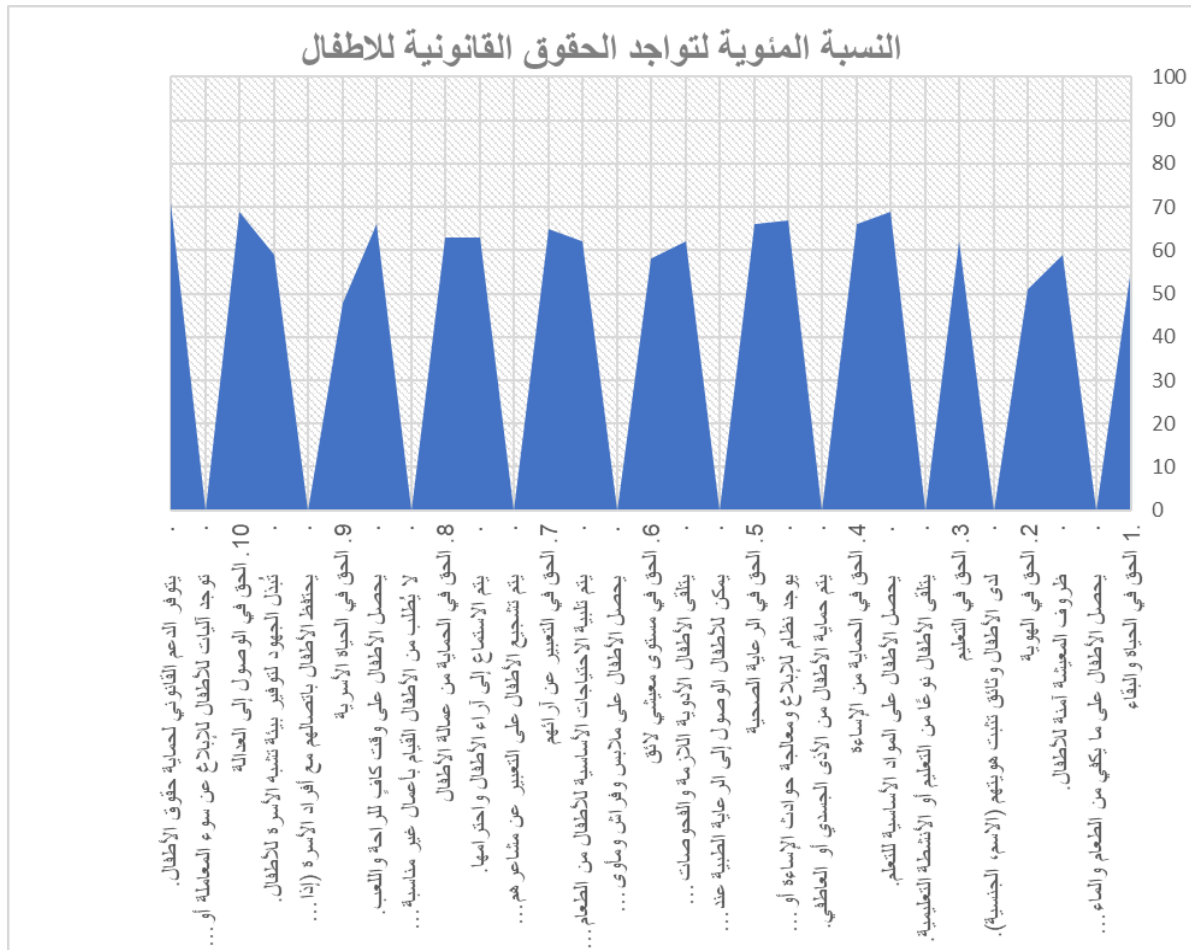
الحق في الهوية (2.35) يدل على أن أكثر من نصف الأطفال قد لا يمتلكون مستمسكات رسمية ووثائق تثبت جنسيتهم، مما يجعلهم غير قادرين على البلوغ الخدمات الأساسية للحياة.

الحق في الحياة والبقاء (2.23-2.35) يبين تحديات المتعلقة بتوفير الطعام والشراب وأوضاع المعيشة غير الآمنة للأطفال، مما يستلزم مزيداً من الاعتناء.

الحق في الحماية من عمالة الأطفال (1.91) يسجل أدنى نسبة تقييم، مما يدل على ارتفاع معدلات عمالة الأطفال الذين يجبرون على العمل في ضل بيئة غير مناسبة لأعمارهم، مما يشكل عقبة رئيسية، يجب معالجته.

يستنتج:

وفقاً لهذه القيم، يتبين لنا أن حقوق الأطفال الأساسية مثل الرعاية الصحية، ومستوى المعيشة، والتعبير عن الرأي أكثر توفراً، بينما يعاني الأطفال من تحديات صريحة كالحماية من عمالة الأطفال، والهوية، والحياة والبقاء، القيم المتوسطة لبعض من الحقوق تلوح إلى بذل مجهودات لكنها قد لا تفي بالغرض وليست ملائمة لضمان تحقيقها بالكامل، ويُنصح بتكثيف الجهود لتحسين التعليم، لحماية الأطفال من العمالة، وتعزيز آليات حماية أطفال الإيزيديات القانونية لضمان بيئة آمنة ومستدامة وطويل الأمد للأطفال.



يبين المخطط رقم (2) النسبة المئوية لتواجد الحقوق القانونية

حقوق الأطفال القانونية	يوجد (25-0)	وجد بقلّة (%50-25)	تواجد (%75-50)	تواجد بكثرّة %75	آ جاه العينة
1. الحق في الحياة والبقاء	5	5	3	2	يو جد بقلّة
	2	2	7	4	يو جد بقلّة
2. الحق في الهوية	9	4	0	3	يو جد بقلّة
	0	7	9	1	يو جد بقلّة
3. الحق في التعليم	0	7	4	1	يو جد بقلّة
	0	4	9	3	مّة واجد
4. الحق في الحماية من الإساءة	5	6	1	3	مّة واجد
	7	3	4	2	مّة واجد
5. الحق في الرعاية الصحية	5	1	4	2	مّة واجد
	4	9	3	2	يو جد بقلّة
6. الحق في مستوى معيشي لائق	8	2	2	4	يو جد بقلّة
	5	5	9	3	يو جد بقلّة
7. الحق في التعبير عن آرائهم	2	4	0	3	مّة واجد
	5	3	8	2	مّة واجد
8. الحق في الحماية من عمالة الأطفال	7	7	7	1	مّة واجد
	8	3	0	9	مّة واجد
9. الحق في الحياة الأسرية	2	5	3	1	يو جد بقلّة
	7	7	0	3	يو جد بقلّة
10. الحق في الوصول إلى العدالة	21	5	7	0	مّة واجد
	2	6	4	3	مّة واجد

المخطط (4)

4.1.2 تحليل اتجاهات العينة حول توفر حقوق قانونية الأطفال الإيزيديات

يوضح لنا الجدول تحليل اتجاهات العينة حول مدى توافر الحقوق القانونية للأطفال، إذ

يم تصنيف كل حق إلى أربع فئات

لا يوجد (0-25%)

يوجد بقلّة (25-50%)

متواجد (50-75%)

متواجد بكثرة (75%+)

وفيما يلي تحليل الاتجاهات لكل حق من الحقوق القانونية.

الحقوق ذات التواجد الجيد (متواجد):

تشير الإحصائيات إلى أن الحقوق التالية تعد متوفرة بشكل ملحوظ، لكنها بحاجة إلى

تحسين:

الحق في الحماية من الإساءة: (31-37% متواجد، 23-25% متواجد بكثرة) يتضح

أن هناك جهوداً لحماية الأطفال من تعنيف والإساءة، لكنها قد لا تكون كافية تماماً.

الحق في الحماية من عمالة الأطفال: (17-30% متواجد، 19-24% متواجد بكثرة)

يدل على بعض التقدم في منع الأطفال من القيام بأعمال غير مناسبة، لكن نسبة (يوجد بقلة) لا تزال نسبة العمالة مرتفعة.

الحق في الوصول إلى العدالة: (37-44% متواجد، 20-23% متواجد بكثرة) يبين

وجود آليات وقانونية موجودة لحماية حقوق الأطفال، لكنها تحتاج إلى تعزيز وتحسين لضمان فاعليتها.

الحق في التعبير عن الرأي (28-30% متواجد، 17-19% متواجد بكثرة) يدل على

توفر بيئة تحفز الأطفال على إدلاء آرائهم، لكنه ليس مضموناً للجميع.

الحقوق متوسطة التواجد (يوجد بقلة - متواجد)

تم تسجيل هذه الحقوق على أنها موجودة، ولكن بمستويات طفيفة غير كافية، إذ تنحصر

بين "يوجد قليل ومتواجد".

الحق في التعليم (24-39% متواجد، 19-22% متواجد بكثرة) يبين وجود فرص

تعليمية، ولكنها غير متاحة لجميع الأطفال بالتساوي.

الحق في الرعاية الصحية (23-24% متواجد، 19-25% متواجد بكثرة) يدل على أن

معظم الأطفال يحصلون على خدمات صحية، لكن لا يزال هناك جزء منهم يعاني من نقص في هذه الخدمات.

الحق في مستوى معيشي لائق (22-29% متواجد، 13-16% متواجد بكثرة) يوضح

أن بعض الأطفال يحصلون على الاحتياجات الأساسية، لكن هناك تحديات في تأمين مستوى معيشي مستدام.

الحقوق الأقل توفراً (يوجد بقلة - لا يوجد)

الحقوق التالية تعد أقل توفراً وفقاً لآراء العينة، حيثما تنحصر بين يوجد بقلة أو لا يوجد.

الحق في الحياة والبقاء (55% و 52% يوجد بقلة) يدل على أن بعض الأطفال لا

يحصلون على حالة معيشية آمنة بشكل كاف، مما يستدعي اهتماماً أكبر بتوفير الطعام والمياه والمأوى.

الحق في الهوية أو الجنسية (34% يوجد بقلة، 29% لا يوجد) يبين أن العديد من

الأطفال لا يمتلكون وثائق تثبت هويتهم أو جنسيتهم، وخاصة غير مصحوبين، مما قد يؤثر على قدرتهم في الوصول إلى الخدمات الأساسية.

الحق في الحياة الأسرية (45% يوجد بقلة، 32% لا يوجد) يُظهر أن العديد من

الأطفال قد يكونون منفصلين عن أسرهم أو لا يعيشون في بيئة أسرية مستقرة.

يستنتج:

الحقوق الأكثر توجداً تشمل الحماية من الإساءة، والحماية من عمالة الأطفال، والوصول

إلى العدالة، والتعبير عن الرأي.

الحقوق المتوسطة التوافر تشمل التعليم، والرعاية الصحية، والمستوى المعيشي.

الحقوق الأقل توفراً تتضمن الحق في الجنسية، الحق في الحياة الأسرية، والحق في

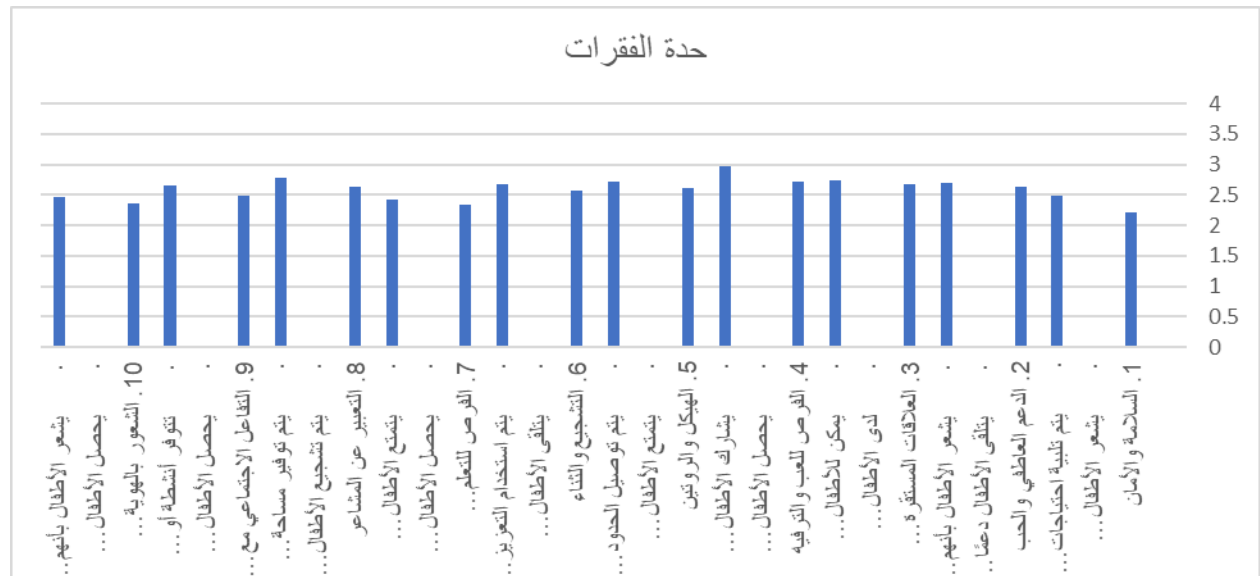
الحياة والبقاء

4.2 تحليل عام لفعالية الفقرات الاجتماعية والحاجات النفسية لأطفال الإيزيديات

الأسارى في المخيمات



shakir ARIZY الاحتياجات والاجتماعية للأطفال									أوافق بشدة	أوافق	وافى	وافى بشدة	المتوسط الحسابي	لانحراف	لنسبة	TEST	تجاه العينة
									(25-0)	-25 (%50)	-50 (%75)	%75					
1. السلامة والأمان - يشعر الأطفال بالأمان والاطمئنان في بيئة معيشتهم. - يتم تلبية احتياجات الأطفال الأساسية (المأوى، الطعام، الملابس) بانتظام.									6	0	1		.22	8	6	.47	أوافق
										8	9	5	.48	4	2	.41	أوافق
2. الدعم النفسي العاطفي والحب - يتلقى الأطفال دعماً عاطفياً وحباً من مقدمي الرعاية بشكل مستمر. - يشعر الأطفال بأنهم محبوبون ومعتنى بهم.									0	9	1	5	.64		6	.87	وافى
									3	4	7	1	.69	0	7	.05	وافى
3. العلاقات المستقرة والرعاية - لدى الأطفال علاقات مستقرة وموثوقة مع البالغين الذين يعتنون بهم. - يمكن للأطفال الاعتماد على مقدمي رعاية محددين للحصول على التوجيه والدعم.									2	6	4	2	.67		7	.14	وافى
									2	4	5	4	.75		9	.14	وافى
4. الفرص للعب والترفيه - يحصل الأطفال على وقت ومساحة كافيين للعب والأنشطة الترفيهية. - يشارك الأطفال بانتظام في اللعب الحر مع أقرانهم.									1	5	9	0	.72	1	8	.98	وافى
										8	8	1	.97	3	4	.86	وافى
5. الهيكل والروتين - يتمتع الأطفال بروتين يومي يمكنهم الاعتماد عليه. - يتم توصيل الحدود والتوقعات بشكل واضح للأطفال.									0	5	1	9	.62	1	6	.89	وافى
										9	9	2	.72	0	8	.54	وافى
6. التشجيع والثناء - يتلقى الأطفال التشجيع والثناء على جهودهم وإنجازاتهم. - يتم استخدام التعزيز الإيجابي لبناء ثقة الأطفال بأنفسهم.										3	3	0	.57	4	4	.71	وافى
										5	6	1	.68	7	7	.61	وافى
7. الفرص للتعلم والاستكشاف - يحصل الأطفال على فرص لاستكشاف بيئتهم وتعلم أشياء جديدة. - يتمتع الأطفال بإمكانية الوصول إلى الأنشطة التي تساعد على تطوير مهارات جديدة.									3	0	9	3	.34	8	8	.51	أوافق
										3	7	8	.42		1	.21	أوافق
8. التعبير عن المشاعر يتم تشجيع الأطفال على التعبير عن مشاعرهم									4	2	4	5	.63		6	.38	وافى



يبين المخطط رقم (3) حدة الفقرات

4.2.1 قوة الفقرات القانونية

الفقرات ذات التواجد الجيد (متوسط حسابي أكبر من 2.5)

تنوه الفقرات الحاوية على متوسط حسابي أعلى من 2.5 إلى أنها تمثل احتياجات نفسية

واجتماعية جيدة تتوفر لدى الأطفال، وأنها توفر مساحة لتحسين لبعض النواحي، في الإطار

نفسه يمكننا القول إن الحقوق التالية وإن كانت متواجدة بشكل ملحوظ إلا أنها تحتاج إلى تعزيز:

السلامة والأمان: (2.22) إن الشعور بالأمن والطمأنينة هو أساس لتلبية احتياجات

الأطفال، وهذه النتيجة متوسط منخفض يعكس لنا أن الأطفال أمام تحديات قائمة في هذا

المجال.

الدعم العاطفي والحب: (2.48) إن من الأمور المهمة الأساسية هو الدعم العاطفي الذي تلقاه الأطفال في المخيمات من مقدمي الرعاية، لكن نسبة هذا الدعم منخفضة كثيراً قد تومئ أنَّ غالبية الأطفال قد لا يتلقون الدعم العاطفي بالشكل الكافي.

العلاقات المستقرة والرعاية: (2.64) يتجلى لنا أن الأطفال يفتقرون إلى علاقات موثوقة مع من يقدمون لهم الدعم والرعاية.

الفرص للعب والترفيه: (2.69) يعكس لنا أن الأطفال يمنحون فرص للعب والترفيه، إلا أن هذه الفرص ليست كافية ومتذبذبة في بعض الأحيان.

الهيكل والروتين: (2.67) يظهر لنا أن الأطفال يحتاجون إلى روتين يومي ثابت ونظامي، إذ إن المتوسط الحسابي يدل على أن هناك حاجة لتوافق للأطفال بشكل أكثر.

التشجيع والثناء: (2.75) رغم جهود مقدمو الرعاية بتقديم التشجيع للأطفال يتلقون تشجيعاً، إلا أن المتوسط الدعم يظهر وقد يكون غير مستمر بما فيه الكفاية.

الفرص للتعلم والاستكشاف: (2.72) رغم جهود بتقديم فرص تعليم للأطفال في المخيمات، إلا هذه النتيجة تعني أن هناك عوائق أمام فرص التعليم.

التعبير عن المشاعر: (2.97) تشجيع الأطفال على التعبير عن آرائهم ومشاعرهم بأمان، لكن هذه النتيجة تدل على وجود تحسين في مساحة البيئة آمنة لهذه التعبيرات.

التفاعل الاجتماعي مع الأقران: (2.62) توضح البيانات بأن الأطفال يتجاوبون مع أقرانهم بشكل منتظم، لكنها تحتاج إلى المزيد من الفعاليات، أو فرص التفاعل.

الشعور بالهوية والقيمة الذاتية: (2.72) توضح البيانات أن الأطفال يحضون بفرص

لتطوير شعورهم الإيجابي بالهوية، إلا أنهم يجب تحسين هذا المجال.

الاستنتاج العام للحقوق النفسية

وفقاً لل فقرات ذات المتوسط حسابي فوق 2.5 تظهر أن غالبية الحاجات النفسية

والاجتماعية للأطفال المخيمات الهول المتواجدة، ولكنها لا ترتقي للمستوى المطلوب، وأنها لا

تزال بحاجة للتحسين.

الاحتياجات التي تتعلق بالسلامة والأمان، والدعم العاطفي، والفرص للعب والترفيه:

تتطلب رعاية وحرص أكثر؛ لأن المتوسط الحسابي لها غير جيد وقريب من الحد الأدنى.

الفقرات متعلقة بالتعبير عن المشاعر وفرص التعلم والاستكشاف توضح لنا إشارات

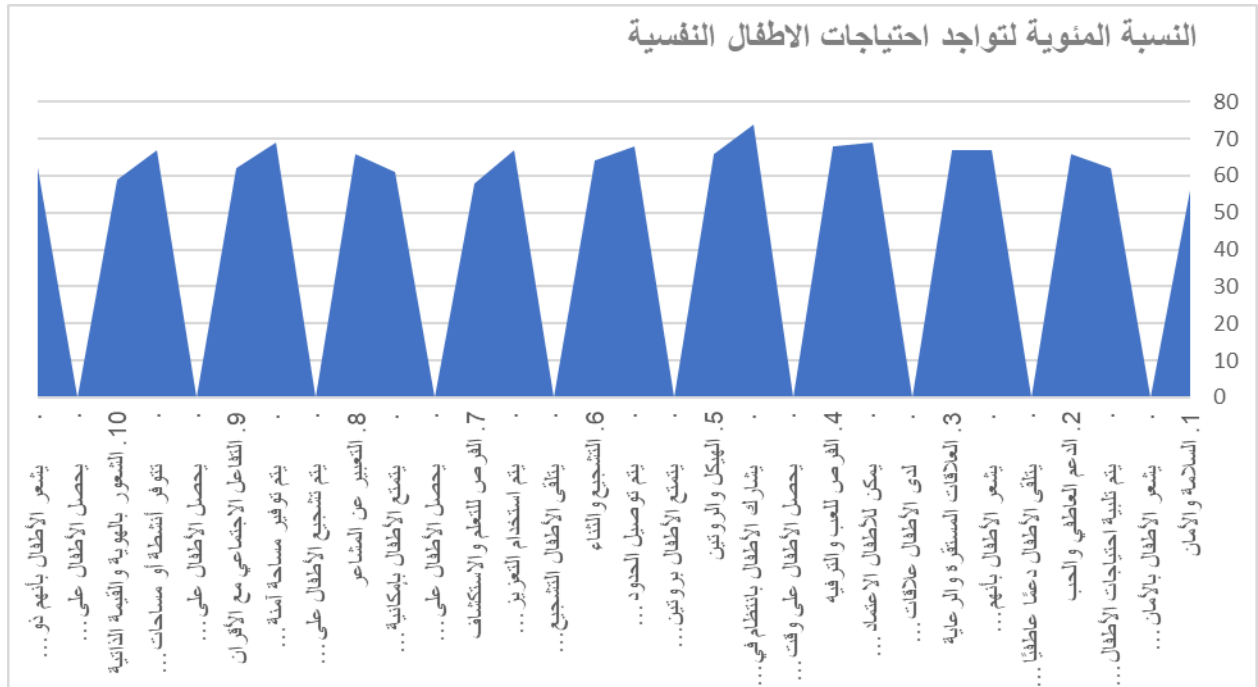
إيجابية، ولكن بتحسين الوضع النفسي للأطفال قد تكون أكثر فاعلية لضمان ذلك.

التحليل

وفقاً لبيانات العينة من المربين: فأن الحالة النفسية والاجتماعية للأطفال الإيزيديين

الأسارى في المخيمات يدل على وجود تحسينات نفسية للأطفال بدعم من مقدمي الرعاية وذلك

بتلبية احتياجاتهم بيئة معاشية والاجتماعية صعبة، وإلا أنها تحتاج إلى تعزيز.



يبين المخطط رقم (4) النسبة المئوية لتواجد احتياجات الأطفال النفسية

أوافق بشدة (25-0)	أوافق (%50-25)	وافق -50 (%75)	وافق بشدة %75	تجاه العينة
6	0	1		أوافق
1. السلامة والأمان - يشعر الأطفال بالأمان والاطمئنان في بيئة معيشتهم. - يتم تلبية احتياجات الأطفال الأساسية (المأوى، الطعام، الملابس) بانتظام.				
0	9	1	5	وافق
3	4	7	1	وافق
2. الدعم العاطفي والحب - يتلقى الأطفال دعماً عاطفياً وحباً من مقدمي الرعاية بشكل مستمر. - يشعر الأطفال بأنهم محبوبون ومعتنى بهم.				
2	6	4	2	وافق
2	4	5	4	وافق
3. العلاقات المستقرة والرعاية - لدى الأطفال علاقات مستقرة وموثوقة مع البالغين الذين يعتنون بهم. - يمكن للأطفال الاعتماد على مقدمي رعاية محددین للحصول على التوجيه والدعم.				
1	5	9	0	وافق
	8	8	1	وافق
4. الفرص للعب والترفيه - يحصل الأطفال على وقت ومساحة كافيين للعب والأنشطة الترفيهية. - يشارك الأطفال بانتظام في اللعب الحر مع أقرانهم.				
0	5	1	9	وافق
	9	9	2	وافق
5. الهيكل والروتين - يتمتع الأطفال بروتين يومي يمكنهم الاعتماد عليه. - يتم توصيل الحدود والتوقعات بشكل واضح للأطفال.				
	3	3	0	وافق
	5	6	1	وافق
6. التشجيع والثناء - يتلقى الأطفال التشجيع والثناء على جهودهم وإنجازاتهم. - يتم استخدام التعزيز الإيجابي لبناء ثقة الأطفال بأنفسهم.				
3	0	9	3	أوافق
3	7	7	8	أوافق
7. الفرص للتعلم والاستكشاف - يحصل الأطفال على فرص لاستكشاف بيئتهم وتعلم أشياء جديدة. - يتمتع الأطفال بإمكانية الوصول إلى الأنشطة التي تساعد على تطوير مهارات جديدة.				
4	2	4	5	وافق
	6	0	1	وافق
8. التعبير عن المشاعر - يتم تشجيع الأطفال على التعبير عن مشاعرهم بشكل مفتوح وآمن. - يتم توفير مساحة آمنة للأطفال للتحدث عن مشاعرهم.				

4.2.2 تحليل اتجاهات العينة نحو توفر الاحتياجات النفسية والاجتماعية للأطفال

تم تقسيم آراء العينة حول توافر الاحتياجات النفسية والاجتماعية للأطفال إلى أربع

فئات:

لا أوافق بشدة (0-25%)

لا أوافق (25-50%)

أوافق (50-75%)

أوافق بشدة (+75%)

الاحتياجات التي يتفق عليها الأطفال بشكل جزئي أو بشكل كامل:

السلامة والأمان: تظهر البيانات أن حوالي 66% من العينة لا يوافقون بشدة على أن

الأطفال يشعرون بالأمان في بيئة عيشهم، هذا يدل أنهم في مخيمات بحاجة لتحسين كبير في

بيئة عيشهم، وحتى إن توفر بعض الأمان فهو لا يتعدى الأمان الأساسي لتلبية الاحتياجات

الأساسية مثل المأوى والطعام والملابس.

الدعم العاطفي والحب: عكست النتائج العينة أن غالبية (56%) توافق على أن الأطفال

يتلقون من مقدمي الرعاية دعماً عاطفياً وحباً بشكل مستدام، وأهمية وجود بيئة عاطفية يبرز

داعم القائمين على رعايتهم، فيشعر الأطفال بأنهم محبوبون ويتم العناية بهم.

العلاقات المستقرة والرعاية: أوضحت العينة أن 56% منهم من يعتبرون أن الأطفال لديهم روابط وثيقة بمقدمي الرعاية، هذا يدل على أهمية الاستقرار في علاقات الأطفال مع الذين يعتنون بهم، مما يعزز تطورهم العاطفي والنفسي.

الفرص للعب والترفيه: حوالي 49% من العينة يؤيدون أن الأطفال يتاح لهم الوقت كافي للعب، تنوه هذه النسبة إلى وجود فرص محددة للأطفال للعب، لكن ليس جميع الأطفال يحصلون على هذه الفرص بشكل متساوي.

الهيكل والروتين: بينت العينة أن 65% من الأطفال لديهم روتين يومي يستعطون الاتكال عليه، فوجود هذا الروتين الثابت يمنح الأطفال الشعور بالأمان والاستقرار في ظل بيئة المخيم.

التشجيع والثناء: أيدت 66% من العينة أن الأطفال يتلقون التشجيع والامتداح على مجهوداتهم، فالتعزيز الإيجابي للأطفال في المخيمات له أهمية في بناء ثقة بأنفس وتحفزهم على مواصلة التطور والنمو.

التعبير عن المشاعر: بينت النتائج أن 61% من العينة تساند الأطفال على الإظهار مشاعرهم في بيئة آمنة، هذا يدل على أهمية تأمين بيئة تدعم الأطفال للتعبير عن مشاعرهم دون وجل أو تردد.

الاحتياجات التي تحتاج إلى تحسين:

فرص التعلم والاستكشاف: بينت النتائج أن 63% من الأطفال لا يحصلون على فرص كافية لاستطلاع بيئتهم وتعلم أشياء مستجدة، وهذا يدل على محدودية فرص تعليمية للأطفال وتذبذب توفرها في بعض الحالات، مما يعرقل تطور مهاراتهم.

التفاعل الاجتماعي مع الأقران: عكست نتائج العينة أن 51% من الأطفال المخيمات قد لا يحصلون على فرص كافية للتفاعل مع أقرانهم، بينما تتوفر بعض الفرص الاجتماعية، يبدو أن بعض الأطفال قد لا يتفاعلون مع الآخرين بشكل كاف أو يفتقرون إلى بيئة اجتماعية مناسبة للتفاعل.

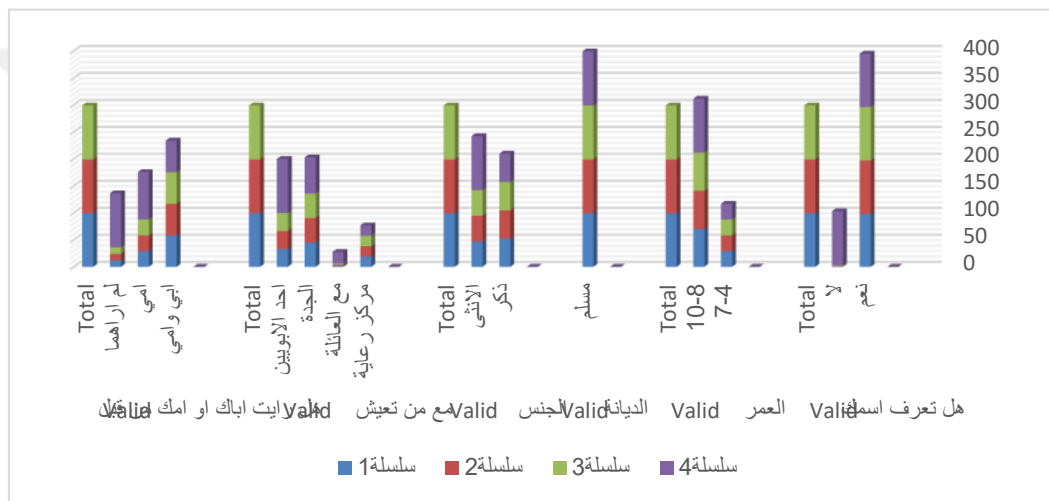
الشعور بالهوية والقيمة الذاتية: أوضحت نتائج البيانات أن 55% من الأطفال يشعرون بعدم حصولهم على فرص حقيقية وكافية لتطوير شعور إيجابي بالقيم الذاتية والانتماء إلى وطن، فهذه النتيجة تنوه إلى حاجة ملحة لتخصيص المزيد من الاهتمام لدعم الأطفال في بناء إراديتهم الشخصية وتعزيز ثقتهم بأنفسهم.

يستنتج:

إنَّ الأطفال الذين يحظون بتوفر الاحتياجات النفسية والاجتماعية بشكل جيد مشملة الدعم العاطفي والحب، والروابط المستقرة، ووجود روتين يومي، التشجيع والثناء، والتعبير عن المشاعر، بالمقابل مع الذين يفتقرون إلى الاحتياجات أقل أو توفر بشكل قليل التي تتعلق بالسلامة والأمان، والتفاعل الاجتماعي مع الأقران، والشعور بالهوية والقيمة الذاتية. وفقاً على نتائج هذه البيانات، تبين لنا الحاجة الماسة إلى تحسين بيئة الأطفال، الاجتماعية والنفسية، لا سيما في نواحي الأمان، والفرص التعليمية، وفرص التفاعل الاجتماعي.

4.3 تحليل أسئلة الأطفال.

وأيضاً في الإطار العملي، قمنا بتوزيع أكثر من 100 سؤال على الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم ما بين (4-12) وتم تحليل هذه الأسئلة حسب أجوبة الأطفال عليها، باستخدام برامج الإحصاء.



يبين المخطط رقم (5) معلومات عن الأطفال

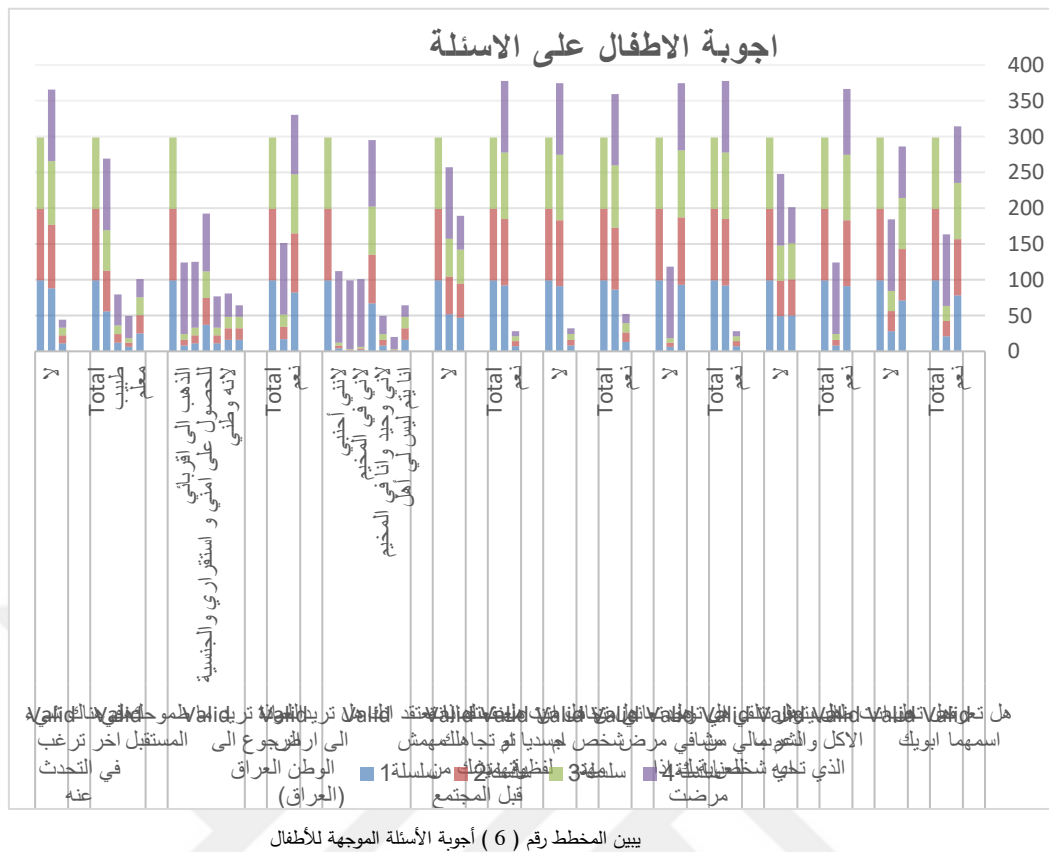
4.3.1 التحليل الأكاديمي للعينة:

وجهة هذه العينة التي نحن بصددتها تحدياتٍ نمطيةٍ يعكس مدى حاجتهم للدعم وتخليصهم من سجن المخيمات؛ لما فيه من خطورة على حياتهم إنَّ أضرار تهمةٍ منهم من قبل الدولة المجتمع سوف ينعكس سلباً على المجتمع والدولة، والذين تتراوح أعمارهم بين 4-12 سنة، وتبلغ نسبة 30% منهم فئة عمرية بين 4-7 سنوات، وبيّنت النتائج أن معظم المشاركين تتراوح أعمارهم 8-12 سنوات وصل نسبة 70%، وهذا يدل على تركيز العينة في مرحلة الطفولة

المتأخرة والتي تمتاز بتطور الوعي والإدراك ما يجعل نتائجهم قابلة للتحليل والانفعالات، وكانت نسبة الذكور أكثر من 52%، مقابل نسبة الإناث التي قلة عن 48% بقليل، وهذا التوازن يعزز المقارنة بينهم دون تحيز، ومن ناحية المعيشة؛ أي مع من يعيشون (2% مع الوالدين، 19% مع مركز الرعاية في مخيم، 33% مع الأقارب، 45% مع جداتهم) فإن هذه التوزيع يُعد مؤشراً واضحاً على غياب الأبوين وارتفاع معدل التفكك الأسري، وان نسبة 12.1% لم يسبق لهم رؤية الوالدين، ونسبة 29.3 قد رأوا أمهاتهم فقط، مما يؤكد حاجتهم لبرامج الدعم النفسي والاجتماع الممنهج.

يتبين من المعطيات أنهم يواجهون ظروفًا قاسية، تحتاج لاهتمام تربوي خاص، ودعم من الحكومة والمنظمات.

4.3.2 تحليل نسب الفقرات



الفقرة الأولى: هل تعرف اسم والديك؟

حسب النتائج التي توصل إليها الباحث فإن 78.8% من أطفال المخيمات قد أجابوا بـ

"نعم" على هذا السؤال، و21.2% كانت إجاباتهم بـ "لا".

ومما تبينه الإجابات على هذا السؤال هو شكل العلاقة التي تربط بين الأطفال والأبوين،

فتوضح مدى قربهم أو انفصالهم من هذين الأبوين، مع ملاحظة أن النسبة التي كانت تجهل

أسماء الوالدين أو أحدهما كانت كبيرة، فكانت خمس العينة المستهدفة، مما قد يكون مؤشراً قوياً

على عدم وجود تواصل وعلاقة منذ ولادة الطفل، أو قد تكون البيئة التي ترعرعوا فيها هي بيئة

تتعامل معهم على أنها بيئة مؤسسية لرعايتهم، مما يرجح الفرضية القائلة بغياب العلاقة الشخصية لأحد الوالدين أو كليهما بأطفالهما.

الفقرة الثانية: هل تحب أبويك؟

أظهرت الإجابات ما نسبته 71.1% من هؤلاء الأطفال يحبون والديهم، بينما كان النفي هي إجابة 28.3% منهم.

وإن دلت هذه الإجابات على شيء فإنما تدل على اضطراب في المشاعر واختلاطها عند الأطفال، إذ يفقد الثلث تقريباً مشاعر إيجابية نحو والديهم، مما يحتاج إلى وقفة لتفهم أسبابه ومعالجته، فقد تكون نتيجة لتجارب مر بها الأطفال كان لها الأثر السلبي عليهم، أو أنهم كانوا عرضة للفقد أو الإهمال، أو قد يكون ذلك من أسباب انعدام العلاقة بأحد الأبوين، مما يؤكد على ضرورة دعمهم من الجانب العاطفي وتقديم يد العون لهم لفهم مشاعرهم وتقبلها في جو آمن.

الفقرة الثالثة: هل أنت طالب؟

91.9% من هؤلاء الأطفال أفادوا بكونهم تلامذة في المدارس، بينما أجاب الباقون بالنفي.

وعامة فإن هذه النتيجة تعتبر إيجابية، إذ تبين انخراط معظم الأطفال في الأنشطة التعليمية، وهذا يشير إلى اهتمام بالبيئة التعليمية في المكان الذين يقطنون فيه، أسرية كانت أو مؤسسية، لكن ذلك لا يعني أن النسبة المتبقية ممن لا يتلقون التعليم ليست بحاجة إلى التعليم،

بل لا بد من جهد فوري يتم فيه ضمان هذا الحق لهؤلاء البقية، وإزالة العوائق التي تقف بينهم وبين انخراطهم في العملية التعليمية.

الفقرة الرابعة: هل يتوفر الأكل والشرب الذي تحبه؟

إن 50.5% منهم أكدوا توفر الأكل والشرب الذي يحبونه، و49.5% صرحوا بالنفي.

فكانت النتيجة متساوية تقريبًا، وهذا من المؤشرات الخطيرة على وجود مفاضلة في توفير الرعاية الغذائية لهم، ففي الوقت الذي يتحصل فيه نصف هؤلاء الأطفال على أغذية موافقة لأمزجتهم وتفضيلاتهم، نجد الشطر الآخر منهم لا يتمتعون بهذا النوع من التغذية، مما يؤثر سلبيًا على شعورهم بالرضا والانتماء لبيئتهم التي يعيشون فيها، ولا شك أن ذلك يحتاج إلى تدخل لمراجعة تلك السياسات في التوزيع الغذائي، والتأكيد على تلك المؤسسات المعنية بتوفير وجبات الطعام أن تهتم بجانب توفير الحد الأدنى على الأقل من تفضيلات الأطفال الغذائية، والذي سينعكس إيجابًا على صحتهم جسديًا ونفسيًا.

الفقرة الخامسة: هل تتلقى أي دعم مالي من أي شخص؟

صرّح 92.9% من الأطفال بعدم تلقيهم أي دعم مالي، بينما 7.1% فحسب قالوا بعدم تحصيلهم على أي دعم.

وهذه النتيجة تبين وجود ثغرات كبيرة في البنية المادية لدعم الأطفال، مما يزيد من عدم شعور بالأمان اقتصاديًا، ويقلل الثقة بالمؤسسات. ولعل النسبة القليلة من هؤلاء الذين يتلقون ذلك الدعم يشير بطريقة أو بأخرى إلى وجود حالة من التمييز بين المستفيدين من الدعم المادي، أو وجود نوع من عدم الشفافية في الدعم الأسري أو الخارجي، وذلك يستدعي سرعة في رآب ذلك

الصدع بين من يفترض بهم أن يستفيدوا من هذه المميزات، لضمان حقوق الأطفال في الحد الأدنى من الكفاية الاقتصادية.

الفقرة السادسة: هل توجد مشافٍ للعناية بك إذا مرضت؟

يؤكد 93.9% من الأطفال توفر خدمات صحية عند المرض، بينما 6.1% ينفون ذلك.

وهذه النتيجة المبشرة تعكس اهتمامًا بالنظام الصحي وبنيته، فتوفر المستشفيات مؤشر إلى اهتمام بالجانب الصحي إلى درجة كبيرة، مما يعزز الشعور بالأمان عند الأطفال من الجانب النفسي والجسدي، ولا يعني ذلك أن نسبة 6.1% قليلة، إذ إن كل طفل هو مهم جدًا، ولا بد من التأكد ألا يكون ذلك نتيجة لتجارب سابقة سلبية، أو وجود جوانب من القصور في استفادة بعض الفئات من تلك الخدمات، والذي لا بد أن يكون دافعًا لتحسين الجانب التوعوي وتوفير المساواة في توفير الخدمات الصحية.

الفقرة السابعة: هل تخاف من شخص أو مهدد؟

وقد أظهر 13.1% من هؤلاء الأطفال الشعور بالخوف من أحدهم أو يشعرون بأنهم

مهددون، لكن الغالبية البالغة 86.9% صرحوا بشعورهم بالأمان.

وهذا يعد إجمالاً من المؤشرات الإيجابية، فغالبية هؤلاء الأطفال يشعرون بالأمان، في دلالة واضحة إلى وجود جو آمن نسبيًا يشعرونهم بالأمان، لكن من المقلق أن هنالك من يشعر بوجود خطر يتهدهده، وهي نسبة تزيد على 13%، وهذا قد يشير إلى وجود جوانب في محيطهم يشعرونهم بالخوف أو يستخدم العنف ضدهم، مما يتطلب تدخلاً فورياً لاستقصاء تلك الحالات

ومعرفة المصادر التي تؤدي إلى الخوف، مع معالجة تلك الأمور معالجة نفسية اجتماعية قانونية.

الفقرة الثامنة: هل أنت مُعَنَّف جسدياً أو لفظياً؟

وصرَّح 7.1% من الأطفال بأنهم يتعرضون للعنف الجسدي أو اللفظي، ووقف 92.9% على النقيض من ذلك.

مما يعكس أن العنف يشكل نسبة قليلة في مجتمعهم، مع التأكيد أنها وإن قلَّت فليست مقبولة، وخاصة إن كان المستهدفون هم قُصَّر. ومن الضروري ملاحظة أن نسبة من يتعرضون للعنف قد يكون أكبر من الحقيقة لاحتمال أن يخشوا من التصريح بذلك لئلا يتعرضوا للخطر، فكان لا بد من تعزيز الطرق التي تكشف العنف ضدهم بدقة، مع تدريب العاملين مع هؤلاء الأطفال بأن يرصدوا الإشارات التي تكون غالباً غير مباشرة لتعرضهم للعنف، وتفعيل الوقائية من التعرض له.

الفقرة التاسعة: هل تعتقد بأنه تم تجاهلك وتهميشك من قبل المجتمع؟

47.5% من الأطفال أفادوا بشعورهم بالتجاهل والتهميش من قبل المجتمع، في الوقت الذي يشعر فيه 52.5% بالنقيض.

وتقارب النسبة هذه بين نقيضين يسلط الضوء على معضلة إدراكية لدى نسبة ليست بالقليلة من الأطفال، فشعورهم بعدم الانتماء هو المسيطر، وهناك نوع من الإقصاء قد يمارسه المجتمع ضدهم. كما أن ذلك ينتج أيضاً عن قلة تفاعلهم مع محيطهم الخارجي، وكذلك عدم تقدير جهودهم، أو قد يكون نقصاً في الفرص المتاحة للمشاركة، وعليه فمن الضروري دعم

مبادرات لدمجهم مجتمعياً ليتم تعزيز شعورهم بالأهمية، وبيان أن لهم حقوقاً كما لغيرهم، ويتم كسر الحاجز النفسي والاجتماعي الذي يولد ذلك الشعور بالتهميش.

الفقرة العاشرة: هل تريد العودة إلى أرض الوطن (العراق)؟

وقد أبدى 82.8% منهم رغبتهم في العودة إلى وطنهم العراق، بينما رفض 17.2% ذلك.

ولعل هذه النسبة العالية ممن يرغب بالعودة يعكس حنيناً لوطنهم الأم، فهو مؤشر قوي على الارتباط بالثقافة والجغرافية الوطنية. ولكن فإن 17.2% الراضة لفكرة العودة قد تكون نتيجة لتجارب مؤلمة قد مروا بها سابقاً، أو هو شعور بأن هنالك شيء من الاستقرار النفسي في موطنهم الحالي يمنعهم من المجازفة، فهو خوفٌ من المجهول. فلا بد حسب هذه البيانات أن تكون هنالك برامج توعوية وتثقيفية للدعم النفسي للأطفال حول قضايا التأقلم والاندماج حين العودة، مع عدم تجاهل رغباتهم وإجبارهم على ذلك.

الفقرة الحادية عشرة: لماذا تعتقد أنك مُهمّش؟

وتعددت الإجابات في هذه الحالة، فكانت على النحو الآتي:

"أنا يتيم ليس لي أهل": 16.2%

"لأنني بلا جنسية": 1%

"لأنني وحيد وأنا في المخيم": 8.1%

"لأنني في المخيم": 2%

"لأن أهلي يخافون علي": 1%

"لأنني أجنبي": 4%

"لا توجد إجابة": 67.7%

ففي هذه النتائج إشارة إلى أن هنالك أطفالاً لديهم شعور بتهميشهم، ومن أبرز أسبابه اليُتم، وانعزالهم، مع الظروف الخاصة في المخيم، وذهب بعضهم الآخر إلى عدم شعورهم بالانتماء بسبب أصلهم أو جنسيتهم. ولعل النسبة الكبيرة التي امتنعت عن الإجابة يمكن تفسيره بالشعور بالحيرة وضعف في الوعي لتعقد شعور التهميش، أو لعله خوف من التعبير عن شعورهم صراحة. فتكون هذه المعطيات ذات أهمية كبيرة في تطوير تلك البرامج الخاصة بالنتقيف الاجتماعي والنفسي مع مصادر الإهمال التهميش بشكل أكثر دقة، مع توفير طرق آمنة لهؤلاء الأطفال للتعبير عن تلك المشاعر ومحاولة معالجتها.

الفقرة الثانية عشرة: لماذا تريد الرجوع إلى العراق؟

وكانت الإجابات متباينة حول الأسباب التي تدعوهم إلى العودة إلى الوطن، فكانت كالآتي:

"للبحث عن أمي أو أبي أو إخوتي": 16.2%

"لأنه وطني": 16.2%

"لا أعلم": 11.1%

"للحصول على أمني واستقراري والجنسية": 37.4%

"لا أملك أهل ولا أعرف أحد": 11.1%

"للذهاب إلى أقربائي": 8.1%

فكان واضحًا من هذه النتائج أن الدافع الأهم هو شعورهم بالانتماء إلى وطنهم (وهو وطني)، مع البحث عن الاستقرار النفسي والقانوني (الحصول على الأمن والجنسية)، مع استعادة للروابط الأسرية المفقدة. ويشير ذلك إلى أنهم يتطلعون إلى وطن يكون مصدرًا للحماية لهم مع شعور بهويتهم، ويتم ذلك بلمّ شملهم بذويهم، مما يشكل ذلك دافعًا للجهات المعنية لتطوير رؤية تعزز سياسات العودة، مع برامج تأهيلية تراعي تلك الجوانب الحقوقية والنفسية لدى الأطفال.

الفقرة الثالثة عشرة: ما طموحك في المستقبل؟

وكانت طموحاتهم في المستقبل كالآتي:

"معلم": 25.3%

"مهندس": 6.1%

"طبيب": 12.1%

"أخرى": 56.6%

فكانت النتائج تشير إلى تنوع في طموحاتهم، مع ميلهم إلى المهن الإنسانية والتعليمية، ولعل أكبر نسبة كانت في خيار "أخرى"، والذي قد يعني أن هنالك طموحات إما غير تقليدية، أو أنهم لم يحددوا بعد ما يرغبون فيه، وقد يكون أيضًا دلالة على فقدان التوجيه الكافي، وهنا لا بد

من التوصية ببرامج لدعمهم وتمكينهم لتقوية جانب الوعي لديهم بخياراتهم المهنية، مع تشجيعهم لبناء أهداف أكثر وضوحًا تتناسب وميولهم وقدراتهم.

الفقرة الرابعة عشرة: هل هناك شيء آخر ترغب في التحدث عنه؟

وأفاد 11.1% من الأطفال بـ "نعم"، بينما رفض الباقون التصريح برأيهم.

وهذه النتيجة تبين حاجة ملحة لتشجيع الأطفال على التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم بشكل أكبر، فلا بد من توفير منصات مستدامة وآمنة تمكّنهم من التواصل، كالجلسات الفردية النفسية، مع توفير مجموعات حوارية، وأنشطة تعبيرية، من بينها الكتابة والرسم. فيكون ذلك فرصة في تفرغ شعورهم بالضغط النفسي وتنبيههم على أهميتهم وانتمائهم.

4.3.3 يستنتج من تحليل الأجوبة:

ونتائج هذه الدراسة تبين تصورًا مؤلمًا وواقعيًا في الوقت ذاته عن الواقع الذي يعيشه الأطفال المهجرين أو اللاجئين، فتظهر المعطيات السابقة عدة مستويات من حنينهم إلى وطنهم، مع شعور بالحرمان العائلي، وإقصائهم مجتمعيًا، في غياب للشعور بالأمان الإنساني والقانوني. ورغم تلك الظروف الصعبة، فقد أظهروا وعيًا بالهوية، والطموحات المستقبلية، مع الرغبة في أن يعبروا عن الذات.

1. الانتماء الوطني قوي: ما يقرب من 83% من الأطفال أكدوا رغبتهم في العودة إلى

العراق، وكانت الدوافع مرتبطة بالوطن، والأمن، والأسرة، فكان ذلك انعكاسًا لذلك

الارتباط الوجداني بأرضهم وهويتهم.

2. أسباب التهميش متعددة: وقد عبروا عن شعورهم بالتهميش وذلك لفقدانهم لأسرهم، أو انعزالهم داخل تلك المخيمات، أو غموض وضعهم القانوني (كالجنسيات غير المعترف بها)، وكذلك فإن ما يزيد عن 67% منهم لم يجيبوا على سؤال التهميش، فقد يكون ذلك إشارة على كبتهم، أو خوفهم أو عدم قدرتهم على وعي الأسباب.

3. دوافع العودة متنوعة: ومن أبرز تلك الدوافع هي بحثهم عن أهاليهم، الانتماء الوطني، محاولة الحصول على الأمان وكذلك الجنسية، ولم شملهم بعوائلهم، مما يدل على وجود نقص في توفير حاجات أساسية لأي إنسان.

4. الطموحات المستقبلية موجودة، ولكن مشتتة: ورغم أوضاعهم المزرية، فقد أبدى الأطفال عن رغبة في أن يصبحوا معلمين، أطباء، ومهندسين، وذهب آخرون إلى اختيار خانة "أخرى"، فيكون ذلك إشارة إلى حاجتهم إلى نوع من التوجيه وتهيئتهم نفسيًا وتنقيتهم مهنيًا في وقت مبكر.

التوصيات:

توفير برامج للدعم النفسي وكذلك الاجتماعي تكون مستدامة للأطفال.

محاولة لتأهيلهم تربويًا ومهنيًا لتوجيه طموحاتهم.

العمل على تعميق شعورهم بانتمائهم وهويتهم من خلال أنشطة تعليمية وثقافية.

ضرورة توفير طرق آمنة للتعبير، مثل المراكز الفنية والمجتمعية.

وإن رغب الأطفال بالعودة إلى أوطانهم، فلا بد من تسهيل عودتهم طوعيًا وبشكل آمن.

الخاتمة

بعد ما استعرضنا فئة هشة ومهمشة ومحرومة من كُـل أسباب الحياة، فكان الأب متخلياً عن الإنسانية وضالاً في التطرف، وكانت الأم ضحية للاغتصاب تُسبى وتُباع وتُقتل، في ظل الفوضى والحروب التي نتجت عنها آلاف المهجرين والنازحين، فكان بداية لمأساة أكبر لتصل إلى إنكار الأبوين لأطفالهم العالقين في المخيمات والفاقدين لجميع حقوقهم حتى الهوية القانونية، قدّمت الشريعة الإسلامية حلاً فقهية مقتبسة من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة في الحفاظ على نسب أطفال الإيزيديات وضمان رعايتهم وكفالتهم وضرورة تخلصهم من سجن المخيمات.

وأثبتت الدراسة حقوقهم القانونية من خلال الدستور وقوانين العراقية التي تثبت حقهم في الجنسية العراقية، وتقرّ بوجوب حمايتهم وتضمن لهم الرعاية والنفقة والتعليم المجاني، وكذلك تحرم القوانين الدولية تجريد الأطفال.

وأثبتت الدراسة من الناحية العملية الحالة القانونية والاجتماعية للأطفال والآثار النفسية التي تعرّضوا لها، وبعد تطبيق منهجية استقرائية متعددة توصل البحث إلى نتائج ذات أهمية عظمى للأطفال، ولها أثر عميق في إصلاح المجتمع.

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1. إن التطرف لا يُمثل دين الإسلام ولا ينتمي إليه، ولا بُدَّ من تصحيح الخطابات والأفكار التي تدعو إلى العنف والقتل والتكفير باسم الدين، وضرورة استقاء الفتاوى من العلماء والجهات الموثوقة.

2. إن تنظيم داعش لم يكن دولة، وإنما كان منظمة إرهابية تعمل لصالح أجنداث خارجية تهدف إلى نشر الطائفية وتمزيق المسلمين، والسيطرة على بلاد المسلمين ونهب ثرواتهم.
3. حاول تنظيم داعش تشويه صورة الإسلام عالمياً وإساق الإرهاب والتطرف به من خلال أفكاره المتطرفة، فكان يحاول زعزعة الثقة بين المسلمين.
4. إن قتل الإيزيديين وسبي نسائهم من قبل تنظيم داعش، وأطفال الذين نشأوا من عمليات الاغتصاب كان ذلك كله مخالفاً للشرعية الإسلامية.
5. إن سبب بقاء الأطفال في سجن المخيمات كان نتيجة للعنف والتطرف الذي مارسه تنظيم داعش، مما جعل الأمهات والمجتمع الإيزيدي ينكرون أطفال داعش من الإيزيديات، وحتى الدولة لم تُعر هذه الفئة من الأطفال اهتماماً يذكر.
6. لا يجوز تجريم أطفال الإيزيديات بجرم آبائهم، وكما لا يجوز استهداف أطفال الإيزيديات للانتقام من آبائهم.
7. تقدم الشريعة الإسلامية حلولاً حقيقية تخلصهم من المخيمات، وتنتهي أزمة أطفال الإيزيديات و(أطفال المخيمات عموماً) من خلال نظام التكافل الاجتماعي، وكفالة الدولة لهم.
8. يحق لأطفال الإيزيديات التمتع بحقوقهم الشرعية، من إثبات النسب والتربية والتعليم، ويلزم الأب برعايتهم أو من يقوم مقامه، وفي حال تعذرهم تنتقل كفالتهم إلى الدولة.
9. يحق لأطفال الإيزيديات التوارث من آبائهم وأمهاتهم، كما يحق لهم النفقة عليهم من آبائهم على وجه الوجوب.

10. يمنح قانون الجنسية العراقي المعدل لعام 2006، "كل مولود من أب أو أم عراقية " الجنسية العراقية.

11. يحق للأطفال الإيزيديات -حسب القوانين العراقية- المطالبة بإثبات نسبهم من آبائهم وأمهاتهم بإقرار والديه أو بالشهود، أو البصمة الوراثية.

12. القوانين العراقية تمنح لأطفال الإيزيديات جميع حقوقهم المالية، كالميراث، وتُلزم الأب بالنفقة، ويحق لهم التملك، وفي حال تعذر ذلك تتكفلهم الدولة.

13. لقد قام تنظيم داعش بتجنيد عدد من أطفال اليزيديات و(الأطفال عموماً) في العمليات القتالية واللوجستية، مما خلف آثاراً سلبية على حالة الأطفال النفسية لا يمكنهم تفادي تأثيراتها، إلا من خلال اتباع إرشاداتٍ صحية ومعالجة نفسية من قبل متخصصين يفنقر إليها مخيم الهول، وأن يتم إدماج المتضررين منهم بالمجتمع.

14. إنّ نسبة 30% من الأطفال لا يحبون أبويهم؛ بسبب تخليهم عنهم، وتعتبر هذه النسبة كبيرة جداً! وهذا يؤكد تأثرهم بأفكارٍ سلبية.

15. إنّ نسبة 82% من الأطفال يرغبون بالرجوع إلى العراق، وهذا مؤشر جيد لانتمائهم الوطني.

16. إنّ نسبة 47.5% من الأطفال بشعورهم بالتجاهل والتهميش من قبل المجتمع والدولة.

17. وبحسب الاستبيان والأسئلة التي وجهناها للأطفال يتبين لنا ضعف الأمن، إذ إن عدداً منهم مهددون، وقسم منهم تعرضوا للعنف، وقسم آخر يشعرون بالخوف.

18. لا يتوفر في المخيم الغذاء والماء اللازم للأطفال، إذ إن المخيم يأوي عدداً كبيراً من اللاجئين.

19. إنّ أطفال الإيزيديات من داعش يعيشون في بيئة مزرية مليئة بالأوبئة والأمراض وعدم توفر المراكز الصحية والمستشفيات الكافية، وقلة الأدوية بصورة ملحوظة.

20. إنّ الأطفال المهملين في المخيمات قد يكونون فريسة سهلة أمام الإغراءات المالية للتنظيمات المتطرفة، وذلك باستغلال فقرهم.

21. إنّ وجود فئة كبيرة من الأطفال المهملين في المخيم بلا أب أو أم، ولا يمتلكون جنسية أي دولة، وليس لهم انتماءات وطنية، مما قد ينعكس سلباً على الأمن القومي العراقي.

22. معاناة الأطفال من البيئة الفكرية المسمومة التي يعيشون فيها، فمخيم الهول يحوي 60 ألفاً من عوائل داعش، منهم من كان من المقاتلين في التنظيم، ويعملون على نشر أفكارهم المتطرفة، ويحاولون الترويج لبقائهم وتمددهم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير الجزري (606هـ)، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط 2، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

ابن الأثير، الأثير (630هـ)، عز الدين علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

ابن العربي (543هـ)، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

ابن القيم (ت751)، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، تحقيق محمد عزيز شمس، ط 2، دار عطاءات العلم، الرياض-السعودية، 1442هـ - 2021م.

ابن المفلح (884هـ)، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز العيدان، ط 1، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 2021.

ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، ط 1، دار الراية، الرياض، 1410هـ/1990م.

ابن تيمية (728هـ)، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط 1، مكتبة الرياض، الرياض، 2000م.

ابن تيمية (728هـ)، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.

ابن حجر العسقلاني (852هـ)، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

ابن حجر العسقلاني (852هـ)، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ط 1، دار السلام، الرياض، 2000م.

ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، أحمد بن علي بن محمد، لسان الميزان، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط 2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، 1390 هـ - 1971 م.

ابن حزم (456هـ)، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد شاکر، ط 1، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983م.

ابن حنبل (241هـ)، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

ابن خلدون (808هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ط 1، دار الفكر، بيروت، 2001م.

ابن خلكان (681هـ)، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، دار صادر، بيروت، 1392هـ/1972م.

ابن خياط (240هـ)، خليفة بن خياط بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض.

ابن رشد (520هـ)، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات لفهم ما في المدونة من المعاني والأحكام، تحقيق: محمد حجي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

ابن رشد (595هـ)، محمد بن أحمد الأندلسي، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرين، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/1984م.

ابن رشد (595هـ)، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد عبد الكريم النمرى، ط 2، دار الحديث، القاهرة، 1999م.

ابن سعد (230هـ)، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ط 1، دار صادر، بيروت - لبنان، 2001م.

ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط 2، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج 4، 1386هـ.

ابن عبد البر (463هـ)، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

ابن عبد البر (463هـ)، يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، ط 1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1439هـ/2017م.

ابن عبد ربه (328هـ)، أحمد بن محمد، العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

ابن عساكر (571هـ)، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1415هـ/1995م.

ابن قدامة (620هـ)، عبد الله بن أحمد، مغني المحتاج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 3، دار عالم الكتب، الرياض، 1418هـ/1997م.

ابن كثير (774هـ)، إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط 1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1395هـ/1976م.

ابن كثير (ت 774هـ)، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ج 4، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1407هـ/1986م.

ابن ماجه (273هـ)، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،

ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1372هـ/1952م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت-لبنان، 1414هـ.

ابن نجيم (970هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع

الحافظ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/2002م.

ابن نجيم (970هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب

المصري، ط 2.

أبو العينين، بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، ط 1، مؤسسة

شباب الجامعة، 2016.

أبو المعاطي، محمود عبد العزيز يوسف، ظاهرة الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمعات

الإسلامية، بحث مقدم مؤتمر الاجتهاد والفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، جامعة

الأزهر، القاهرة-مصر.

أبو خوات، ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ط1، دار النهضة العربية 2008،

مصر.

أبو داود (275هـ)، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين

عبد الحميد، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1429هـ/2008م.

أبو يعلى (458هـ)، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م.

أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البناء، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1999م.

أبي البقاء، أيوب ابن موسى الحسيني الكوفي، الكليات معجم في الفروق والمصطلحات اللغوية، ط 2، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1413 هـ، 1993 م.

أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ط 2، العاتك لصناعة الكتاب، 2007.

أحمد تيمور باشا، اليزيدية ومنشأ نحلهم، القاهرة - مصر، المطبعة السلفية، ط 2، 1353هـ - 1933م.

أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1993م.

أحمد عبدالرحمن مصطفى، داعش من الزنزانة الى الخلافة، الناشر المؤلف الكتاب إلكتروني، ط 1، 2015م.

أحمد فراج حسن، أحكام الأسرة في الإسلام، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

أحمد فرج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، لبنان، 1998.

الأشعري (324هـ)، علي بن إسماعيل بن إسحاق، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1999م.

إفليا جلي، سياحت نامة، ترجمة محمد حرب، دار الساقى، بيروت، 2003.

أكرم عثمان، الخطوات المثيرة لإدارة الضغوط النفسية، دراسة تحليلية، ط 1، دار ابن الحزم، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م.

الألباني (1999م)، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

أمين جيجو، أمين فرحان جيجو، القومية الايزيدية جذورها مقوماتها معاناتها، بغداد، شركة الطيف للطباعة المحدودة، ط 1، 2010.

الأنصاري (926هـ)، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان، دون تاريخ.

الباجي (474هـ)، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، ط 1، مطبعة السعادة، القاهرة، 1332هـ.

الباخرزي (ت 467هـ)، علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب، دمية القصر وعصرة أهل العصر، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1414 هـ.

البخاري (256هـ)، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987م.

البزار (292هـ)، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، ط 1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1409هـ/1988م.

بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دون رقم طبعة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2005 م.

البهوتي (1051هـ)، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

البهوتي (1051هـ)، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، ط 1، دون تاريخ طبع، الرياض.

بيتر نيومان، الإرهاب: دراسة في أصول التطرف - 2016، جامعة أكسفورد، ط 1.

الترمذي (279هـ)، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط 2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

ثروت بدوي، النظم السياسية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1970م.

جرج حبيب، اليزيدية بقايا دين قديم، ط 1، طبعة المعارف بغداد-العراق، 1978.

جندي خليل، الدين الإيزيدي المعتقدات الميثولوجيا الطبقات الدينية، تقديم: سعد سلوم، ط 1،

دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد-العراق، 2008.

الجهني، بإشراف: مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب

المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار

الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، 1420 هـ.

الجزباني (2022)، محمد بن حسين، فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار

ابن الجوزي، الدمام، 1443هـ/2022م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطا، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ.

حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب،

التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

الحائري، مير علي، تفسير مقتنيات الدرر، تحقيق: محمد وحيد الطبسي الحائري، ط 1، مؤسسة

دار الكتاب الإسلامي، إيران، 1433 هـ-2012 م.

الحجاوي (ت 968 هـ)، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن

حنبل، تصحيح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجتها في الإثبات الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية،
2010.

حسن أبو هنية-محمد أبو زمان، تنظيم الدولة والإسلامية والأزمة السنة والصراع على الجهادية
العالمية، ط 1، دار الجيل العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015م.

حسن الهدوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد
العراق، 1968 م، ط 4.

حسن، بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد، حقوقنا الآن وليس غدًا المواثيق الأساسية لحقوق
الإنسان، القاهرة- مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2003.

حسني عمر، من هم الايزيديون، مطبعة المانيا، 2008.

الحسني، عبدالرزاق الحسني، عبدة الشيطان في العراق، صيدا- سوريا، مطبعة العرفان، ط 2،
1350هـ-1931م.

حنان نوري الياس، مفهوم الألوهية عند الايزيدية والزرادشتية والصابئة المندائية، دهوك_العراق،
مطبعة هاوار، 2022م، 64.

خالد محمد صالح، اليزيديون وأبرز نقاط الاختلاف بين قانون الأحوال الشخصية العراقي
ومشروع قانونهم للأحوال الشخصية - دراسة تحليلية مقارنة، 2014-2015 المجلة
العلمية لجامعة المنصور، القاهرة مصر.

الخرشي (1101هـ)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، الطبعة الثانية،
المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، 1317هـ.

الخطيب (463هـ)، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تاريخ بغداد، دون رقم طبعة، دار الكتب
العلمية، بيروت، 2002م.

خلاف (1375هـ)، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة - دار القلم، القاهرة،
1413هـ/1993م.

الخليلي، باقر عبد الحسين الخليلي، تطبيقات تقنين الأحوال الشخصية المعدل، ط1، مطبعة
الإرشاد، العراق، بغداد، 1964 م.

الدارمي (255هـ)، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دار
المغني، الرياض، 1412هـ/1992م، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، حديث
رقم: 3112.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، 1319هـ.

الدراجي، إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية الطفل، ط1، دار النهضة العربية،
بيروت، 2015م.

الديوه جي، سعيد احمد الديوه جي، اليزيدية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2003.

الذهبي (748هـ)، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، دون رقم طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة - بيروت، ط1.

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية عقيدة أهل السنة والجماعة، الرياض - السعودية، دار التوحيد، ط1، 1430هـ - 2009م.

الرصاص (894هـ)، محمد بن قاسم بن محمد، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، 1350هـ.

الرملي (957هـ)، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تحقيق زهير الشاويش، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984م.

روجيه ليسكو، اليزيدية في سورية وجبل سنجار، ترجمة: احمد حسن، ط2، بيروت - لبنان، دار المدى للثقافة والنشر، 2007م.

رياض، فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية القاهرة - مصر، 1971م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، 1424هـ - 2003م.

الزلمي، مصطفى إبراهيم يوسف، أحكام الزواج والطلاق، ط 1، دار إحسان للنشر والتوزيع، 2014م.

الزلمي، مصطفى إبراهيم يوسف، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ط 1، بلا سنة نشر.

الزلمي، مصطفى إبراهيم يوسف، قواعد الميراث والوصية وحق الانتقال في الشرع الإسلامي المقارن والقانون، دار نشر إحسان، ط 1، 2014 م.

ستيفن بروكفيلد، التفكير النقدي: وسيلة لمواجهة التطرف، ط 1، جوزي باس للنشر، 2012م.

السرخسي (ت 483 هـ)، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، ط 1، مطبعة السعادة - مصر، 1422هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1993م.

السقاف، الشيخ علوي بن عبد القادر ومجموعة من الباحثين، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، لكتاب مرقم آليا المكتبة الشاملة.

سقراط العلو، تداعيات التنافس في شرق الفرات على الفاعلين المحليين والأزمة السورية، مركز الجزيرة للأبحاث والدراسات، 2020م.

سلام سرحان علي الربيعي، تنظيم داعش وتجنيد الأطفال، في الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب من المواجهة إلى الوقاية، المؤتمر العلمي الدولي لجهاز مكافحة الإرهاب وجامعة النهرين كلية العلوم - السياسية، جهاز مكافحة الإرهاب، بغداد، 2023م.

سوسن شاكر مجيد، العنف والطفولة، دراسات نفسية، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008م.

سيد قطب (ت 1966م)، إبراهيم حسين الشاذلي، معالم في الطريق، ط 6، دار الشروق، القاهرة-مصر، 1399هـ-1979م.

السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2004م.

الشاطبي (ت 790 هـ)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ - 1997 م.

الشافعي (ت 204 هـ)، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، لمنصورة - مصر، 2001م.

الشافعي (ت 204 هـ)، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، هذبه: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1370هـ-1951م.

شبيطة، محمد هاني شبيطة، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، رسالة ماستر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.

الشربيني (977هـ)، محمد بن محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م.

شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ط 2، 1961م.

الشهرستاني (ت 548هـ)، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، تاريخ النشر بالشاملة 1431.

الشيبياني (189هـ)، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

الشيبياني، محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ/2012م.

الشيخ والنوبي، عمرو احمد سادات الشيخ ومحمد محمود يعقوب النوبي، حقيقة تنظيم الدولة داعش موثق بكلام امرآء وقادة التنظيم، قالمة-الجزائر، 2016م، ط 2.

الشيرازي (476هـ)، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط 2، دار القلم، بيروت، 1438هـ/2017م.

الشيرازي (476هـ)، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، 1970م.

الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ط5، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1990.

الصاوي (1241هـ)، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط1، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1372هـ/1952م.

الصليب الأحمر الدولي، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، جنيف، 2019م. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الصيني (تشي شيوه ي)، صالح حبيب الله الصيني، وسطية الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع، تاريخ النشر بالشاملة 1431هـ.

الطبراني (360هـ)، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1994م.

الطبري (310هـ)، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1407هـ/1987م.

طه العلواني، طه جابر العلواني، الخصوصية والعالمية في الفكر الاسلامي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، 2001م.

عباس الكعبي، عباس عودة الكعبي، اللاجئين العراقيون بين السياسة الخارجية للعراق وقوانين الدول المجاورة، ط1، دار السنهوري، العراق، 2023م.

عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005م.

عبد الرحمن عطية، التطرف: جذوره، مظاهره، وأساليب مواجهته، ط 1، دار الفكر العربي، 2008م.

عبد الله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م.

عبد المجيد الوعلان، عبد المجيد بن محمد، الدعاوى المعاصرة المناوئة لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب عرضاً ونقداً، ط 1، دار إيلاف للنشر والتوزيع - الكويت، 1441هـ- 2019 م.

عبد المحسن الزامل، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، شرح القواعد السعدية، تخريج: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، ط 1، دار أطلس الخضراء، الرياض، المملكة العربية، 1422هـ-2001م.

عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط 5، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000م.

العظيم آبادي (1329هـ)، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

علي القره داغي، علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1427هـ.

الغزالي (505هـ)، محمد بن محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، تحقيق عبد الله الخالدي، ط 1، دار المنهاج، جدة، 1429هـ/2008م.

الغزالي، محمد بن أحمد بن محمد، التطرف الديني وأثره على المجتمع، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 1413هـ/1992م.

الغزي (ت 1351هـ)، كامل بن حسين بن محمد، نهر الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، حلب، ط 2، 1419 هـ.

فالح عبد الجبار، دولة الخلافة التقدم إلى الماضي داعش والمجتمع المحلي في العراق، بيروت- لبنان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط 1، 2007م.

فخري عبد الرزاق، تفسير قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العراق، بغداد، 1992.

فرج، محمد عبد السلام فرج، الجهاد الفريضة الغائبة، ط 1.

فوز جرجس، داعش الى أين جهاديو ما بعد القاعدة، ترجمة محمد شيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، 2016م، ط 1.

الفيروزآبادي (817هـ)، محمد بن يعقوب بن محمد، القاموس المحيط، ط 1، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

القاضي حسن الظالمي، حسن عبد الكاظم مائع، الإجراء العملي والنظري في نصوص قانون الأحوال الشخصية، ط 1، دار المسلة، العراق، 2023.

القاضي عدنان زيدان حسون، حقوق الزوجة الناشئة بعد الطلاق بين الشريعة والقانون، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015م.

القرافي (684هـ)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1994 م.

القرضاوي (ت 2022م)، يوسف بن عبد الله بن محمد، فقه المواطنة في الإسلام، ط 1، دار الشروق، القاهرة - مصر، 2009م.

القرضاوي (ت 2022م)، يوسف عبد الله، الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، ط 1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1418هـ/1997م.

القرطبي (671هـ)، محمد بن أحمد بن الحسين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، ط 2، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1423هـ/2002م.

قطب، محمد بن أحمد قطب، واقعنا المعاصر، ط 2، دار الشروق، القاهرة - مصر، 1998،
1419هـ/1998م.

الكاساني (587هـ)، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1،
مطبعة الجمالية، مصر، 1327هـ/1909م.

كاظم حبيب، الايزيدية ديانة قديمة تقاوم نواب الزمن، ط 1، دار اراس، أربيل-العراق، 2003م.

لماوردي (450هـ)، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، ط 1، دار
الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.

مالك (179هـ)، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،
1425هـ-1994م.

مايع، عدنان عبد الله، دعاوى الأموال - النفقة وأحكامها في القانون العراقي، المكتبة القانونية،
بغداد-العراق، 2016.

المتقي الهندي (975هـ)، علي بن حسام الدين بن علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،
تحقيق بكري حياني وصفوت السقا، ط 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.

محمد أبو زهرة، محمد بن احمد بن مصطفى، العلاقات الدولية في الإسلام، ط 1، دار الفكر
العربي، مدينة نصر-مصر، 1415هـ-1995م،

محمد عبد السلام السيد، الأمن الغذائي في الوطن العربي، ط1، سلسلة عالم المعرفة العدد 2، الكويت.

محمد عقلة، محمد علي الإبراهيم، تربية الأولاد في الإسلام، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1410 م.

محمد عمارة (ت 2020م)، محمد مصطفى عمارة، فتنة التكفير بين الشيعة والوهابية والصوفية، المشرف: محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة-مصر، 1427هـ-2006م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1374هـ.

المرغيناني (593هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، 2003م.

المسعودي (346هـ)، علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: كمال حسن مرعي، ط 1، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، 1425هـ-2005م.

مسلم (261هـ)، مسلم بن الحجاج بن مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1411هـ/1991م.

المشهدى، محمد محمد رضا، تفسير كنز الدقائق، مؤسسة شمس الضحى الثقافية، تحقيق حسين دركاھى، ط 1، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامى، مؤسسة الطباعة والنشر، 1366ھ-1947م.

المصرى، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى، الجامع فى الحديث، تحقيق مصطفى حسن حسين، ط 1، دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، 1996ھ.

المغنى لابن قدامة على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، تحقيق طه الزينى - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط 1، 1389ھ، مصر.

المقريزى (845ھ)، أحمد بن على، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزى)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

ممدوح الشيخ، داعش لايف ستايل، ط 1، دار الكتب المصرية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، القاهرة-مصر، 2016م.

منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة فى ضوء أحكام القانون الدولى الإنسانى، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.

المواق (897ھ)، محمد بن يوسف بن أبى القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، تحقيق: عبد الباقي شمس الدين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

ناجي، أبو بكر (اسم مستعار)، إدارة التوحش: أخطر مرحلة ستمر بها الأمة، دون طبعة، دون ناشر، دون مكان، دون تاريخ.

نادر أوزبك، العمل الخيري العثماني، ترجمة علي محمد، دار ماركوس، إسطنبول، 2015.

ناصر العقل، ناصر بن عبد الكريم العقل، الغلو الأسباب والعلاج، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الكتاب، مرقم آليا غير موافق للمطبوع، تاريخ النشر بالشاملة 1431هـ.

ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ط 3، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1421 هـ-2000 م.

نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد-العراق، 2008م.

نبيلة رسلان، نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، ط 1، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة-مصر، 1998م.

نزیه حماد، نزیه بن عبد السلام، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار القلم للطباعة والنشر، 1994.

نوال السعداوي، نوال السيد، قضايا المرأة والطفل في العالم العربي، مؤسسة هنداوي، القاهرة-مصر، 2017م.

النووي (ت 676)، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط 2، دار الفكر، 2000م.

النووي (ت 676)، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط 3، 1412هـ.

هشام الهاشمي، داعش في العراق، تحدي إعادة دمج عوائل داعش، مركز البين للدراسات والتخطيط، بغداد-العراق، 2020م.

هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة- مصر، 2004م.

الهاللي، سعد الدين محمد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية: دراسة فقهية مقارنة، ط 1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2001م.

الواقدي (207هـ)، محمد بن عمر، كتاب المغازي، تحقيق مارسدن جونز، دار الأعلمي، بيروت-لبنان، 1989م.

والقرضاوي (ت 2022م)، يوسف بن عبد الله بن يوسف، الفقه الإسلامي والبصمة الوراثية، دار الشروق، القاهرة، 1426هـ-2006م.

وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010م.

وقفية الخليفة الناصر لدين الله، الوثائق العباسية، تحقيق حسين علي محفوظ، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1980.

وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى بن محمد، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق . سوريا، 1985م.

ياسين، محمد نعيم، أثر التقنية الحديثة في إثبات النسب، ط1، دار النفائس، عمان، 1422هـ- 2001م.

الأبحاث والرسائل

جون هورغان، النفس البشرية والتطرف، ط1، دار روتليدج، 2005، "The Psychology of Terrorism (Routledge).

الحمود، علي طاهر الحمود وأحمد قاسم مفتن، مخيم الهول تعقب المعطيات واستشراف للحلول ورقة فيما بعد دولة الخلافة الأيديولوجيا الدعاية التنظيم والجهاد العالمي هل سيعود تنظيم داعش من جديد، مؤسسة فريدريش ايبرت، الأردن، 2021م،

غريغوري غوس، ما وراء الطائفية الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط، الدوحة-قطر، مركز بروكنجر الدوحة، 2014م.

رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة
النهرين، 2015م.

فتاوي:

أبي السعود أفندي، فتاوى أبي السعود أفندي، المطبعة الأميرية، إسطنبول، 1846.

دار الإفتاء المصرية، فتاوى تفند جرائم داعش وأخواتها، ط 1، دار الإفتاء المصرية، القاهرة،
1438هـ/2017م.

جاد الحق، علي جاد الحق، مجموع الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية، مصر،
1400هـ/1980م.

المجلس الروحاني الأيزيدي الأعلى، توضيح القرار، 27.04.2019.

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، تجرم الانضمام للجماعات الإرهابية وتؤيد قتال
الدولة لها، بيان رسمي، الرياض، تاريخ النشر غير محدد.

المجلات

أنستاس الكرمل، أنستاس ماري الأليوي الكرمل، بطرس بن جبرائيل يوسف عواد، مجلة لغة
العرب العراقية - مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية، وزارة الأعلام، الجمهورية العراقية -
مديرية الثقافة العامة مطبعة الآداب، بغداد.

آيات ريان، التربية الجمالية للطفل، مجلة الطفولة والتنمية، العدد4، المجلد9، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، 2009م.

احمد شحاته، احمد الهادي زكريا شحانه، الأخريات عند اليزيدية دراسة تحليلية نقدية، مجلة كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر - كلية أصول الدين والدهوة بالمنصورة.

جلود صالح، حماية الأطفال في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، جامعة البليدة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 7 عدد 1 لسنة 2018 م.

خالد عواد حمادي، حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني ومتطلبات تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018، ص140.

دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع، والخمسون، 2013.

راما عبد الكريم علي، التعليم في أوقات الأزمات - تأثير الحرب على سوريا وجائحة كورونا، مجلة جامعة البعث، العدد 2، 2022م.

رزكان عكيد محمود، تحديات إدارة مخاطر أطفال تنظيم داعش الإرهابي في العراق، المجلة العلمية لجهاز مكافحة الإرهاب، العدد 6 المجلد 3، العراق، 2023م.

سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق الأسباب والحلول، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 30، د.ت.

سه ربه ست حسين عبدالله، وكمال محمد أبو بكر، إشكالية إثبات نسب المولودين من عناصر داعش والإيزيديات، دراسة مقارنة، مجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل العراق، المجلد 8 العدد 2، عام 2023م.

صهيود، اياد مطشر صهيود، اكتساب الجنسية العراقية دراسة تحليلية في ضوء قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد الأول انساني، 2008م، المجلد السادس.

عبد السلام، حامد، الإرهاب والتطرف في العالم العربي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، 2016.

عبير حسن العبيدي، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، "مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 2، 2024.

الخالدي، عبير نجم عبد الله الخالدي، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية، الطفل العراقي أنموذجاً، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد الثالث والثلاثون، العراق، 2022م.

فاطمة المفرجي، فاطمة حسين فاضل المفرجي، أماكن التطرف والإرهاب المخيمات السورية، (مخيم الهول نموذجاً)، مجلة العلوم السياسية، العدد 64، كانون الأول، 2022.

رحيم العكلي، القاضي رحيم حسن العكلي، قانون الجنسية العراقية يناقض بعضه بعضا ويخرق أحكام الدستور الدائم، مجلة دراسات قانونية، العدد 21، 2007م.

قحطان هادي، ميراث الجد بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 9، 2006م.

مجاهد توفيق، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الأكاديمية العسكرية، هوارى بومدين الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني مجلد 6 لسنة 2022 م.

مجلة "دابق"، إصدارات تنظيم الدولة الإسلامية، 2015، مركز الحياة للإعلام.

مجلة الأحكام العدلية، المادة 18، إسطنبول، ط1، مطبعة الدولة العثمانية، إسطنبول، 1294هـ/1877م.

محمد الخطيب، حقوق الطفل المالية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1، الأردن، 2010.

محمد رشيد بن علي رضا (ت 1354هـ)، مجموعة من المؤلفين، الاختلاف والتفرق في الدين، مجلة المنار، العدد 244.

ناصر، حسام الدين فتحي ناصر، جنسية أبناء إلام المصرية المطلقة من أجنبي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني القاهرة، 1993م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 30 جمادى الآخرة-5 رجب 1426هـ / 4-9 أغسطس 2005م، ط 4، 1442هـ-2020م.

شبكة القانونية السعودية، تأثير الحرب على الصحة النفسية للأطفال في ظل القانون الدولي، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 33، جامعة الملك عبد العزيز كلية الإدارة والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2011.

حوامدي حميدة، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1438هـ، 2018م.

عبد الله التركماني، انتهاكات حقوق الطفل في ظل الاحتلال، المؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق الذي انعقد في طرابلس 2005م.

حفيفة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة في الجنسية، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2002 م.

المنظمات والجمعيات:

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، أطفال في خطر أطفال في خطر (النزوح والتشرد، تقرير سنوي، نيويورك)، نيويورك، 1999م.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، الأطفال في دول العالم، ط 1، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، نيويورك، 2002م. تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

منظمة العمل الدولية، الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، رقم 182، جنيف- سويسرا ، 1999م.

منظمة العمل الدولية، تأثير النزاعات على سوق العمل، الدورة 344، جنيف، آذار-مارس 2020م.

منظمة الهجرة الدولية، دعم الأسر النازحة في ظل النزاعات، جنيف، 2021م.

منظمة هيومن رايتس ووتش، الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، بما في ذلك قضايا الإعدام الجماعي.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، أوضاع اللاجئين حول العالم، تقرير سنوي، جنيف، 1998م.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، تقرير اللاجئين السنوي، جنيف، 2021م.

دويتشه فيله (DW)، كاثرين شير، العراق ماذا بعد عشر سنوات على الإبادة في حق الإيزيديين،

موقع DW، 2/8/2024، <https://www.dw.com/ar/a-69821950>

اليونسكو، التعليم كأداة لمكافحة التطرف - 2017، منشورات اليونسكو، ط 1.

تقرير الأمم المتحدة، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للإرهاب، مجلة كلية الأدب-جامعة

المنصورة، 2017. https://artman.journals.ekb.eg/article_412319.html

تقارير الأمم المتحدة: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، والذي يشمل توثيقاً لجرائم داعش بحق الأقليات. يمكنك زيارة موقع مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، محاربة العنف في مناطق النزاع، 2020م.

اتفاقية لاهاي، المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية، الموقعة عام 1930م.

الأمم المتحدة، الأزمات الإنسانية وتأثيرها على الأطفال، 2021م.

الأمم المتحدة، حكم الرعب الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.

أوكسفام، احتياجات السكان في مناطق النزاع: حالة الطوارئ، 2019م.

أوليفيه رواء، الجهاد والموت الجاذبية العالمية لداعش، ط 1، جامعة هارفارد، 2017م.

[https://www.almayadeen.net/books/719052/-](https://www.almayadeen.net/books/719052/)

بريطانيا تصنف ممارسات تنظيم الدولة الإسلامية "بحق الإيزيديين في العراق إبادة جماعية،

فرانس 24، 1 August 202 <<https://www.france24.com/ar.24>

لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوري، داعش ترتكب الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين، 16

حزيران/يونيو 2016، <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2016/06>

[releases/2016/06](https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2016/06)

Bousquet, R. (2017). Assessing the Threat of ISIS in the West.

Combating Terrorism Center, West Point.

Ibrahim, H., & Hooghe, M. (2015). Economic Disadvantage and Jihadist

Recruitment. Harvard University.

Khosrokhavar, F. (2017). Radicalization: A Sociological Perspective.

Oxford University Press.

Mackenzie, R. (2018). The Impact of Extremist Ideology on Community

Relations. Journal of Conflict Studies

Patrick Johnston and others, Foundations of the Islamic State:

Management, Money, and Terror in Iraq, 2005–2010 (RAND

Corporation, 2016), p. 60., doi:10.7249/RR1192.

Save the Children. (2020). "Education under Attack: The Case of Syrian

Children.

Stevens, T. (2017). Media Influence on Extremist Recruitment: A

Longitudinal Analysis. Media Studies Journal.

UNHCR. (2021). "Refugee Children: The Impact of Displacement on Mental Health".

UNICEF. (2021). "The Impact of Conflict on Children in Syria".

United Nations. (2016). Report of the Secretary-General: The United Nations and Counter-terrorism: Strategies and Future Directions.

World Health Organization. (2019). "Mental Health in Emergencies".

World Health Organization. (2020). "Children's Mental Health: A Global

مواقع إلكترونية

05 أغسطس، 2015، <https://www.lalishduhok.com/articles/post/69375>

الباحث/داود مراد ختاري: عدد الحملات (الفرمانات) على الايزيدية.

الشرق الأوسط، عنوان المقال غير مذكور، موقع الشرق الأوسط، تاريخ النشر غير محدد،

<https://aawsat.com/node/183416> (تم الاطلاع عليه في 19 فبراير

2025م). > 19 [accessed <https://aawsat.com/node/183416>

.February 2025]

مصطفى العبيدي، غياب الحلول القانونية الجدية لقضية عائلات الدواعش في العراق، 2018.

صحيفة بريطانية تروي قصة اغتصاب داعش إيزيديات لا تتجاوز أعمارهن التسع سنوات،

10.04.2015، الساعة 20.15.

إيمان مصطفى البغا، أنا داعشية قبل أن توجد داعش. مقالة.

اللوائح والقوانين:

جمهورية العراق، قانون التعليم الإلزامي، رقم 118 لسنة 1976، الوقائع العراقية الصادر

بتاريخ 1976/9/22، العدد 2222، السنة التاسعة عشرة، الجريدة الرسمية للجمهورية

العراقية تصدرها وزارة العدل

جمهورية العراق، الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 (محدث 2009).

جمهورية العراق، الدستور العراقي النافذ لسنة 2005م، بغداد، 2005م.

جمهورية العراق، القانون رقم 188 لسنة 1959، قانون الأحوال الشخصية، جريدة الوقائع

العراقية، العدد 280، بغداد، 12 آذار 1959م.

جمهورية العراق، القانون رقم 76 لسنة 1983، قانون تنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

بغداد، 1983م.

جمهورية العراق، قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، جريدة الوقائع العراقية، العدد

4012، بغداد، 1427هـ/2006م.

قانون الآثار والتراث العراقي، رقم 55 لسنة 2002، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4354.

جمهورية العراق، قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4396، بغداد، 2016م.

قانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021 الوقائع العراقية العدد 4621، تاريخ 15 آذار 2021.

قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 8088، هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، 2019 في 16 تموز 2017.

مقابلات:

مقابلة مع الدكتور نزار عصمت خالد المشرف على مركز الوقاية ومعالجة الناجيات، إدارة صحة دهوك.

مقابلة مع الناجية (ك، ش، ح، 16 عاما).

مقابلة مع الناجية كافية. (س. ع، ١٢ عاما)، إحدى الناجيات من أيدي تنظيم داعش.

أكدت الناجية (ك، ش، ح 16 عاما)، عن إقدام جيلان برجس على الانتحار في الحمام.

مقابلة مع الناجية (ل.س. ج، 16 عاما)، إحدى الناجيات من أيدي تنظيم داعش.

مقابلة مع طفل في مخيم الهول السوري، لتوثيق كيف قتل زوج أمه أخه.



جامعة حران

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

استمارة استبيان

تحية وتقدير

يقوم الباحث بدراسة ميدانية حول موضوع حقوق الأطفال الأسارى في المخيمات أطفال الازيديات أنموذجاً في الشريعة والقانون العراق (تم تصميم هذا الاستبيان كجزء من بحث أطروحة الدكتوراه) حول حقوق الأطفال الازيديات الذين تتراوح أعمارهم بين 5-10 سنوات، والذين يعيشون في مخيمات بدون آباء.

الغرض من ذلك هو جمع المعلومات عن أمنهم وصحتهم ووضعهم الاجتماعي وظروفهم القانونية، وينقسم الاستبيان إلى قسمين: الاجتماعي وعلم النفس، والقانون .

يتكون كل جزء من () سؤالاً تتعلق برفاهية وحقوق والوضع القانوني للأطفال الازيديات الذين يعيشون في مخيم (الهول) في سوريا وينتمون إلى العراق يرجى الإجابة على كل سؤال عن طريق تحديد أحد الخيارات التالية: أوافق بشدة، لا يوجد، يوجد بقلة، متواجد، متواجد بكثرة، او حسب النسبة المئوية.

ستساعدنا إجاباتك على فهم التحديات التي يواجهها هؤلاء الأطفال وكيف يمكن حماية حقوقهم بشكل أفضل، وأن تزويدكم لنا بالإجابة على هذا الاستبيان سيكون له الأثر أكبر في النتائج التي سيتوصل إليها البحث، وسيتم التعامل مع أجوبتكم بسرية تامة، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث حصراً، ولا حاجة لذكر الاسم أو التوقيع على الاستمارة .

شاكرين تعاونكم ... مع كل التقدير والاحترام...

لجنة المتابعة

الباحث

المشرف: م. أ. د. طه ناس

م. م. شاكر عبدالحافظ زينل

عضو اللجنة: م. أ. د. محمد عطا دنيز

عضو اللجنة: م. أ. د. يونس جنكيز

البيانات الشخصية

1. الجنس ذكر () أنثى ()
2. العمر: أقل من () 30 - 50 سنة () أكثر من 50 سنة ()
3. الحالة الاجتماعية: متزوج () أعزب () مطلق () أرمل ()
4. التحصيل الدراسي: شهادة عليا () بكالوريوس () دبلوم سنتين بعد الإعدادية () إعداديه فما دون ()
5. الوظيفة :



م تواجد بكثرة %	تواجد -50 (%75)	يو جد بقلّة) (%50-25)	يوجد (25-0)	حقوق الأطفال القانونية
				1. الحق في الحياة والبقاء • يحصل الأطفال على ما يكفي من الطعام والماء النظيف يوميًا. • ظروف المعيشة آمنة للأطفال.
				2. الحق في الهوية • لدى الأطفال وثائق تثبت هويتهم (الاسم، الجنسية).
				3. الحق في التعليم • يتلقى الأطفال نوعًا من التعليم أو الأنشطة التعليمية. • يحصل الأطفال على المواد الأساسية للتعليم.
				4. الحق في الحماية من الإساءة • يتم حماية الأطفال من الأذى الجسدي أو العاطفي. • يوجد نظام للإبلاغ ومعالجة حوادث الإساءة أو العنف.
				5. الحق في الرعاية الصحية • يمكن للأطفال الوصول إلى الرعاية الطبية عند الحاجة. • يتلقى الأطفال الأدوية اللازمة والفحوصات الصحية الدورية.
				6. الحق في مستوى معيشي لائق • يحصل الأطفال على ملابس وفرش ومأوى مناسبين. • يتم تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال من الطعام والنظافة والنظافة الشخصية.
				7. الحق في التعبير عن آرائهم • يتم تشجيع الأطفال على التعبير عن مشاعرهم وآرائهم. • يتم الاستماع إلى آراء الأطفال واحترامها.
				8. الحق في الحماية من عمالة الأطفال • لا يُطلب من الأطفال القيام بأعمال غير مناسبة لأعمارهم. • يحصل الأطفال على وقت كافٍ للراحة واللعب.
				9. الحق في الحياة الأسرية • يحتفظ الأطفال باتصالهم مع أفراد الأسرة (إذا كان ذلك ممكنًا). • تُبذل الجهود لتوفير بيئة تشبه الأسرة للأطفال.
				10. الحق في الوصول إلى العدالة • توجد آليات للأطفال للإبلاغ عن سوء المعاملة أو الظلم. • يتوفر الدعم القانوني لحماية حقوق الأطفال.

أوافق بشدة (25-0)	أوافق (%50-25)	وافق (%75-50)	وافق بشدة %75	الاحتياجات النفسية والاجتماعية للأطفال
				1. السلامة والأمان
				- يشعر الأطفال بالأمان والأطمئنان في بيئة معيشتهم. - يتم تلبية احتياجات الأطفال الأساسية (المأوى، الطعام، الملابس) بانتظام.
				2. الدعم العاطفي والحب
				- يتلقى الأطفال دعمًا عاطفيًا وحبًا من مقدمي الرعاية بشكل مستمر. - يشعر الأطفال بأنهم محبوبون ومعنى بهم.
				3. العلاقات المستقرة والرعاية
				- لدى الأطفال علاقات مستقرة وموثوقة مع البالغين الذين يعتنون بهم. - يمكن للأطفال الاعتماد على مقدمي رعاية محددين للحصول على التوجيه والدعم.
				4. الفرص للعب والترفيه
				- يحصل الأطفال على وقت ومساحة كافيين للعب والأنشطة الترفيهية. - يشارك الأطفال بانتظام في اللعب الحر مع أقرانهم.
				5. الهيكل والروتين
				- يتمتع الأطفال بروتين يومي يمكنهم الاعتماد عليه. - يتم توصيل الحدود والتوقعات بشكل واضح للأطفال.
				6. التشجيع والثناء
				- يتلقى الأطفال التشجيع والثناء على جهودهم وإنجازاتهم. - يتم استخدام التعزيز الإيجابي لبناء ثقة الأطفال بأنفسهم.
				7. الفرص للتعلم والاستكشاف
				- يحصل الأطفال على فرص لاستكشاف بيئتهم وتعلم أشياء جديدة. - يتمتع الأطفال بإمكانية الوصول إلى الأنشطة التي تساعد على تطوير مهارات جديدة.

وافق بشدة 75%	وافق 50-75%	أوافق 25-50%	أوافق بشدة 0-25%	الاحتياجات النفسية والاجتماعية للأطفال
				8.التعبير عن المشاعر • يتم تشجيع الأطفال على التعبير عن مشاعرهم بشكل مفتوح وآمن. • يتم توفير مساحة آمنة للأطفال للتحدث عن مشاعرهم.
				9.التفاعل الاجتماعي مع الأقران • يحصل الأطفال على فرص منتظمة للتفاعل مع الأطفال الآخرين وبناء صداقات. • تتوفر أنشطة أو مساحات للأطفال للتواصل واللعب معًا.
				10.الشعور بالهوية والقيمة الذاتية • يحصل الأطفال على فرص لتطوير شعور إيجابي بالهوية. • يشعر الأطفال بأنهم ذو قيمة لما هم عليه وما يقدمونه.

أسئلة للطفل

هل تعرف اسمك الثلاثي العمر الديانة
الجنس.....

1. مع من تعيش..... وفي منطقة
2. هل رأيت أباك أو أمك من قبل..... وهل تعرف اسمهما.....
وهل تحبهما ولماذا
3. هل أنت طالب..... وفي أي مرحلة إذا كان الجواب (لا) لماذا
4. هل يتوفر الأكل والشرب الذي تحبه
5. هل تتلقى أي دعم مالي..... ومن يقدم الدعم.....
6. هل توجد مشافي للعناية بك إذا مرضت..... وهل تعاني من مرض.....
7. هل تخاف من شخص أو مهدد..... ومن هم.....
8. هل أنت معنف جسدياً أو لفظية.....
9. هل تعتقد بأنه تم تجاهلك وتهميشك من قبل المجتمع..... ولماذا.....
10. هل تريد العودة الى ارض الوطن(العراق)..... ولماذا.....
11. ما طموحك في المستقبل ما هواياتك
12. هل هناك شيء آخر ترغب في التحدث عنه.....